الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي

هذا شرح الشيخ
عبد الرحمن
للوغليسية

قدس الله سر مؤلفها وشارحها بكرة وعشية

[illegible]

[illegible]

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي اعلى معالم الاسلام، وبين لعباده بواسطة الرسل عليهم ما احل وحرم ما هو حرام، والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم ازكى الصلاة وازكى السلام، وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته ما لمع بارق وشق غمام. اما بعد فانه لما كان الكتاب المسمى بالوغليسية الذي وضعه العالم العلامة الراسخ في [illegible] الله [illegible] انواره [illegible] الصالح الورع الزاهد المتبع سيدنا ابو زيد عبد الرحمن الوغليسي برد الله ضريحه، واسكنه من اعلى الفردوس فسيحه، مشتملا على المهم من امور الديانات [illegible] الاختلافات بادية اسراره مشرقة انواره، اعتنا بقراءته والعمل بما فيه من نور الله بصيرته وحسن سريرته فكيف من حل انواره، وكثرت عليه بركات اسراره، شيخنا المشتهر بالعلم والصلاح بين الانام [illegible] الله ببركاته بين قلوب العباد، واحيا ببركاته ما اندرس من اعلام من البلاد، وكثرت بركاته على من اراد بها وتخص بحمد الله من الغير من تمسك بعروة سيدنا ووسيلتنا الى ربنا سيدي ابو زكرياء يحيى بن الشيخ المقدس المرحوم ابي العباس احمد العيدلي اعاد الله علينا من بركاته وجعل ذكره ومنهم الشيخ الصالح العالي الورع سيدي ابو محمد عبد الكريم بن علي الزواوي تغمده الله برحمته، واسكنه اعلى جنته، وقد تعرض رحمه الله لشرح هذا الكتاب متحريا لنقل الصواب، لانه رحمه الله بسط بالكتب [illegible] واورد بالنقل زيادات [illegible] ذلك داعية [illegible] بالانتفاع به [illegible] وقد اعتنا بقراءته وقتنا جماعة من [illegible] ومن الطلبة المبتدئين وقد اعتذر رحمه الله من هذا الاطناب بانه [illegible] عادم للكتب، والشيخ جمع هذا الجمع لينتفع به [illegible] شيخنا وبركتنا سيدي يحيى المشار اليه فيما سبق ان اختصره اختصارا سالما من الاكثار الممل والاختصار المخل فجعله [illegible] فاجبته واجابته حقا ومساعدة [illegible] وتوسلت الى الله ببركاته ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ولنا [illegible] بها درجات النعيم انه جواد كريم

قال الشارح رحمه الله اعتمدت في النقل على الذخيرة [illegible] على المدونة والجلاب والرسالة والجواهر والتلقين واشرت اليه بعلامة ق وعلى تلخيص المدونة للحضرمي واشرت اليه بعلامة ح وعلى شرح التلقين للمازري واشرت اليه بعلامة ز وعلى غيره [illegible] النقل الى اصله [illegible] وليطالع الاصول التي منها نقلنا وفي الجمع عليها عولنا [illegible] قال وسميته [illegible]

قال رحمه الله مقدمة في العلم وفيها ثلاث

فصل الاول في بيان ما هو فرض عين وما هو فرض كفاية الثاني في فضيلة العلم الثالث فيما يلزم العالم...
والمتعلم فالاول اعلم ان الحكم على الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء فلابد من معرفة حقيقة فرض العين هو الذي يلزم كل مكلف
ولا يسقط عنه بفعل غيره ؛ ولابد من معرفة فرض الكفاية هو الذي اذا فعله البعض سقط عن الباقين ؛ فمن فرض الاعيان ايضا
الله والطهارة والزكاة والصلاة والحج ومعرفة حكم البيع والشراء في حق التاجر ومعرفة حكم المزارعة في حق الفلاح ومن فروض الا
عيان ومعرفة الجنازة والجهاد اذا لم يتعين من فروض الكفاية ؛ وايضا معرفة ما يجب لله وما يستحيل عليه وما يجوز له فيما من
فروض الاعيان فالذي يجب له القدم والبقاء والوحدانية وجميع صفة الكمال ؛ والذي يستحيل عليه الفناء والتشبيه
والشريك وجميع صفات النقص والذي يجوز له وجود الخلق بعد عدمهم واعدامهم بعد ايجادهم واحياؤهم بعد اعدا
مهم وارسال الرسل قال ابن عبد البر ومن فرض العين ما يجب للرسول صلى الله عليه وسلم وما يستحيل عليه
وما يجوز عليه ؛ فالذي يجب له الصدق والامانة والتبليغ واتباع الحق في اقواله وافعاله والذي يستحيل عليه ضد
الكذب والخيانة واتباع الباطل في اقواله وافعاله ؛ والذي يجوز عليه ما يجوز على البشر من الاشياء فيما لا يقدح
في تبليغه والاكل والشرب ومالا نقص فيه صلى الله عليه وسلم **فصل** نقل في قواعد عن رسالة الشافعي وعن
الاحياء للغزالي ان المسلمين اجمعوا على انه لا يجوز للمكلف ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه سواء كان من
العبادات او من المعاملات او غيرها فاذا علمت هذا فيجب على كل انسان تعلم ما يحتاج اليه في صلاته وحجه وبيعه وشرائه
قال بعضهم قال العلماء فمن توضى وصلى واتى بافعال الصلاة والطهارة على الحد وجهلهما ولم يسئل عن فرضهما
وسنتهما وهو ممن لا يعرف شيئا وقال فعلت كما رايت الناس يفعلون فصلاته باطلة وكذلك طهارته وهو
بجميع ما يفعل اثم عاص ولا خلاف في ذلك وذكر ابن العلي عن مالك في ذلك قولين قال ابن العلي
نقل هذا الفرع السيوري من المالكية وابو جعفر من الحنفية فيمن اتى بافعال العبادات كاملة الا انه جاهل بحكمها واما من
ترك منها شيئا فعبادته باطلة وكان رجل يمسح اذنيه في غسل الجنابة دون ان يغسلهما فسئل عن ذلك الامام
رجاعة فقال له اعد صلاتك وحجك وقد قال العلماء رضي الله عنهم اعمال الجوارح في الطاعات مع تركه وكسبها
مخلصة للشيطان لكثرة التعب وقلة النفع فعليك يا اخي بذل مجهودك في تحصيل الواجبات والكف عن المحرمات
المنجيات من النار فتحصل النجاة وتزداد بفضل الله الدرجات ؛ ودع عنك ما هو مندوب اليه والاستغفار واخذ السبحة
وغير ذلك من الاذكار اذا لم تحصل الواجبات من ذلك مع ترك شيء من الواجبات اللهم اني اسالك بجاه اسمك الذي اذا
دعيت به اجبت وهو الله الذي لا اله الا هو الاحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تجعلنا من القائمين بالواجبات
الموفقين لما يرضاه من الطاعات **الفصل الثاني** في فضل العلم لتنشرح له النفس التي تطلبه وتحصيله اذا
سمعت ما وعد الله من نعم لاهله فمن الدلايل على فضله من الكتاب قول الله سبحانه شهد الله انه

حد فرض العين
حد فرض الكفاية

لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط فانظر كيف بدأ الله سبحانه بنفسه وثنى بالملائكة وثلث بالعلماء دون سائر
خلقه وقال تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم الاية وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فخص
الخشية بالعلماء وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس للعلماء درجات فوق المؤمنين
بسبع مائة درجة بين الدرجة والدرجة مسيرة خمسمائة عام **ومن الحديث** قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا جعل الله فيه ثلاث خصال فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره بعيوبه وقال
صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيها علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ومعناه ان هذه الطريق هي
طلب العلم سبب موصل الى الجنة وقال صلى الله عليه وسلم العلم يزيد الشريف شرفا ويرفع المملوك الى درجات
الملوك وقال صلى الله عليه وسلم افضل الناس العالم الذي اذا احتيج اليه نفع واذا استغني عنه اغنى نفسه وقال صلى الله عليه وسلم
الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم وقال صلى الله عليه وسلم من عادى عالما فكانما عادى الله
ورسوله ومن تهاون بالعالم فانما ذلك استخفاف بالله عز وجل ورسوله ومن استخف بالله يوشك ان ياخذه
والحديث في ذلك كثير **ومن الاثار** قال علي رضي الله عنه لكميل بن زياد العلم
خير من المال العلم يحرسك والمال تحرسه والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالا
نفاق والعالم افضل من القائم الصائم المجاهد فاذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها الا خلف منه وقال
في هذا المعنى

ما الفضل الا لاهل العلم انهم ... على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلون لاهل العلم اعداء

وقيل لابن المبارك من الناس فقال العلماء ومن الملوك فقال الزهاد ومن السفلة فقال الذي ياكل بدينه الدنيا وقال
كعب الاحبار في ارباب العلم الذين يعملون به قيل له وما ينفي العلم من القلوب فقال الطمع قال ابن عباس رضي الله عنه قال الشياطين
لابليس يا سيدنا انا نفرح بموت العالم ما لا نفرح بموت العابد والعابد لا نصيب منه والعالم نصيب منه قال انطلقوا
معي فاتى بهم الى عابد قائم في عبادته فقال له انا اريد ان اسالك فقال له سل فقال له ابليس هل يقدر ربك ان يجعل
الدنيا في بيضة فقال لا ادري فقال اترونه كفر من ساعته ثم جاء الى عالم في حلقة يضاحك اصحابه فقال انا اريد ان اسالك فقال سل فقال
له ايقدر ربك ان يجعل الدنيا في بيضة قال نعم قال وكيف ذلك قال يقول له كن فيكون قال اترونه كيف نجا من ساعته **ومن**
العقل من وجوه منها ان العلم ينتهي الى معرفة الله سبحانه وكفى به شرفا عند كل عاقل فان شرف العلم بحسب
شرف المعلوم ومنها انه ... فيكتسب العالم بالعلم بسببه ما لا يستوفي جنسه ومنها ان الله سبحانه لما
اراد تفضيل آدم على الملائكة علمه اسماء الاشياء ثم عرضها على الملائكة وسالهم فلم يعلموا وساله فعلم وعلم
فاعترفوا بفضله وامرهم بالسجود له فوقعوا واخذ اظهار الفضله وتعظيما لمنزلته وخالف ابليس عنادا فهبط

هذا حال من علم الاسماء الاشياء فكيف بالعلم بخدمة الكبير ومن ابتغى مرضاة الرب العالمين ومنها ان القلب اخس الاشياء واقذرها
اذا انتصب بعلم الاشياء شرفه الله وعظمه وجعل فيه قوام الاجساد ومنها ان العالم ينقل عن الخلق الى الخالق فيقول
ان الله امركم ونهاكم وان الحكم فهو القايم بامره في خلقه والدافع عنه شبه المبطلين وتحريف الزايغين وهذا مقام الراسخين
المرسلين فينبغي لطالب العلم ان يعرف نفعه لهذا المقام ويعاملها بما يليق بها من الاحترام اقتداء بالمرسلين فيبعد نفسه
عن الرذائل والمهانات بل وعن كثير من المباحات صونا لشرف منصبه ونفيس الثمرات مطلبه

الفصل الثالث

فيما يلزم العالم والمتعلم اليه يفتقر من يعلمه او يعلمه اعلم ان الله سبحانه قد ادب الملائكة بابليس وقد كان من الجنة
وخازنها عبد الله ثمانين الف سنة ولم يترك موضع قدم الا وسجد لله تعالى فيه ونزل له امر لا قبل له عن بابه وضرب وجهه
بعبادته فصار والعياذ بالله اخسر الخاسرين فكيف بمن هو تارك لها وتنبيه لنا البار والمراء انه وادب الله
العلماء ببلعام ابن باعوراء وكان اذا نظر الى العرش وكان في مجلسه اثنى عشر الف محبرة لمن يكتب العلم عنه فمال الى الدنيا ميلة واحدة
فسلبه ذلك كله واليه الاشارة بقوله تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها الاية فصار والعياذ بالله تعالى
الاكلب اول من صنف كتابا انه لا صانع للعالم نعوذ بالله من سخط الله فكيف حال من هو منهمك في الاثام ذا هوا
وبا هنا وادب الله تعالى العابدين ببرصيصا العابد كان قد عبد الله سبحانه سبعين سنة فلم يزل الشيطان
به حتى زنا وقتل النفس ثم لم يزل به حتى كفر وقصته معلومة واليه الاشارة بقوله تعالى كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر
والعبادة الاية والعياذ بالله من عقاب الله فاذا تقرر هذا فاعلم ان ثمرة العلم والعمل الاخلاص قال ابن عطاء الله الاعمال
صور قايمة وارواحها وجود سر الاخلاص فيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم العلم ليماري به السفهاء او يباهي به او
فجعه الله موقف الذلة والصغار وجعله عليه حجة يوم القيامة يعني يكون العلم زين لاهله قال ابن عطاء الله العلم ان قارنته
وكره الخشية فلك والا فعليك وخير العلم ما كانت الخشية معه وشاهد الخشية موافقة الامر واما العلم تكون معه الرغبة
في الدنيا والتملق لاهلها وصرف الهمة لاكتسابها وطول الامل ونسيان الاخرة فما ابعد هذا العالم ان يكون من ورثة الانبيا
قال ابن ابي جمرة ولقد سمعت بعض السادات انا وقد طلب منه الدعا يقول يا تلميذ يحسب من العلما ثم ترتاح كادت نفسه
تزهق ثم قال والله لا يكون العالم عالما حتى لا يخرج له نفس الا لله وبالله وفي من يلعب في دين الله قال فلقد رجعت
له بذلك لانه اراد من ذلك ان الله يرجع مقامه مع المقربين وهذا مقام يشيب فيه الولدان ولا ينتفع منه الا
اصحاب [illegible] اعلاه الخدم فيقبعه المدرور ولقد صدق من قال
اذا لم يكن عون من الله للفتى فاكثر ما يجني عليه اجتهاده فينبغي للعالم ان يحسن كلامه ويلين كلمته ويبعد
اقواله ويتواضع لله سبحانه كما هو اهل ويقبض عما يشكل عليه ويشفق على جلسائه ويلين جانبه ويلزم نفسه
الصبر ويتوقى الغضب ويتبع عن زلة جليسه ومن شان العالم ان يكون عارفا بزمانه مقبلا على شانه [illegible]

منها وراعِ اخوانه وينبغي للعالم التأني والاكثار من قول لا ادري وقد كان مالك يقول لا ادري وقد سئل عن نيف وعشرين مسئلة فاجاب في واحدة وقال ابن البلغي لا ادري وقيل عن الشعبي فاجاب عن اربعة وكان يقول جنة العالم لا ادري فان اخطاها اصيبت مقاتله وقال بعضهم من اراد ان يفتي فليجعل نفسه بين الجنة والنار ايهما احسن فالفتوى امر عظيم فلا ينبغي للعاقل ان يجعل ما لا يدري له ولا ورع وقال ابن ابي ليلى ادركت عشرين ومائة من الصحابة اذ سئل احدهم احال على غيره **تنبيه** قال الغزالي تعليم العلم لاهل الشر كبايع السيف من قاطع الطريق وفي الاصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تعطوا الحكمة لغير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وسئل صاحب الطالب على الناس اليوم طلب العلم للجاه والمباهات فالتعليم لهم معين على المعصية والاعانة على المعصية معصية فالتعليم اذا حرام على العلماء ننظر الى الطالب **الجواب** من ذلك رضي الله عنه ان جماعة من العلماء في هذا السؤال فمنهم من قال لو اعتبرنا هذا انقطعت مادة العلم والتعليم فينقطع الشرع فيضل الخلق وهذه مفسدة اعظم من الرياء الذي قد يقع او لا يقع والعلم فيه مصلحة وهذه المعاصي امور عارضة لا اصل ومنهم من يقول لا يجوز التعليم الا لمن يغلب على الظن سلامته من هذه المعاصي واجاب الغزالي عن الجواب الاول بانا لا نسلم ان تحريم التعليم ينقطع بسببه الشرع فان النفوس مجبولة على حب الرياسة لا سيما مناصب الفتوى فلا تنقطع فتأمله **فصل** كان العلم في القرن الاول في صدور الرجال ثم انتقل الى جلود الضأن بعد ذلك فحازت مفاتح صدور الرجال فلابد للمتعلم من عالم يفتح عليه مقفله ويجمع له انواعه وكيفيته **وقال** الحكيم ينبغي للعالم خمسة اشياء ذهن ثاقب وشهوة باعثة وعمر طويل وجدة واستاذ وللمتعلم خمس مراتب اولها الانصات والاستماع ثم السؤال حتى يفهم ما سمع ثم الحفظ لما سمع منهم ثم العمل بما علم **فصل** وعلى طالب العلم ان ينظر شيخه بعين الاجلال فيحفظ له عند المغيب ولا يأخذ عليه عثرة ولا يراجعه الا تفهما فان نازعه فبالسكينة والوقار ولا يعارضه في جواب سائل سأله فان ذلك يجر على السائل ويزري بالمسؤول ومن اجلال المتعلم للعالم ان يكره انتفاعه ولا يتبع المتعلم بعلمه حتى ان اخطأ فعلمه خير من صوابه هو وحق على طالب العلم الاكثار من الصبر والخضوع وفي حكمة لقمان لا تجادل العلماء فتهون عليهم فيمقتوك ولا تجادل السفهاء فيجهلوا عليك ولا تراهم نعيبك من هو فوقك في العلم ومن هو دونك فانما يلحق بالعلماء من صحبهم ولزمهم واقتبس من علمهم ... وقال ابن شهاب لا تكابر العلم ولكن خذه مع الايام والليالي الشيء بعد الشيء فمن اخذ جملة ذهب عنه جملة وانشد بعضهم

ما اوسع العلم وما اكثره :: من ذا الذي يقدر ان يجمعه ::
ما حوى العلم جميعا رجل :: لا ولو مارسه الف سنة :: انما العلم بعيد غوره :: فخذوا من كل شيء احسنه ::

جعلنا الله وإياكم ممن ضرب له في السعادة بنصيب :: وسلك بنا وبكم الى الحق من كل قريب :: انه سميع مجيب ::

قال المصنف رحمه الله الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على محمد نبيه وعبده اقول مستعينا بالله

اقول

لا اله الا الله محمد رسول الله

اختلف المصنفون في البداية فمنهم من يكتفي في البدء كصاحب الجواهر وابن الحاجب تقديما للوسائل على المقاصد

ومنهم من بدأ بالوضوء كالمدونة والجلاب تقديما للمقاصد على الوسائل ومنهم من بدأ بالأوقات كما فعل مالك في الموطأ

ومنهم من بدأ بالايمان كمسلم والبخاري وابن ابي زيد والمصنف هنا اذ هو اول الواجبات والكل على نهج قويم وكلهم بهدي

مستقيم رضي الله عنهم ونفعنا بهم آمين ثم وبدأ المصنف كتابه بالحمدلة لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ

فيه بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجذم والاجذم هو الاقطع وقال الفهري اراد الحمدلة وقد قيل ما من كتاب انزل الا

وله الحمد واول التوراة اول سورة الانعام وآخره آخر سبحان وفي الابتداء بالحمد تيمن بذكر الله والثناء عليه فان عادة

المستشفع يقدم بين يديه هدية ينتفع بها في قضاء حاجته واوصاف الحمد عند العرب منحصرة في اربعة اشياء

الجلال والكمال والافتخار والافتقار فلا يتصور الحمد عند عدم الاتصاف بها او ببعضها ولا يتصف بهذا على الحقيقة

الا الله عز وجل قال بعض الحكماء موجبات الحمد اثنان وخمسون خصلة ما اجتمعت في مخلوق واليها وقعت الاشارة

بكلمة عدد حروفها الحاء ثمانية والميم اربعين والدال اربعة ولهذا اشار المتنبي بقوله لسلط الحمد حتى ما افتتح في الحمد حاله

والميم والدال والالف واللام في الحمد للعهد أي الحمد المعهود بينكم وقيل لتعريف الحقيقة من حيث هي كقولهم الرجل

خير من المرأة وقيل للتعريف الجنس واختلف الناس في حد الحمد فقيل هو الثناء وقيل هو الثناء الحسن وقيل هو الثناء على المحمود

بصفاته الحميدة وقيل غير ذلك واعترض الاول بانه غير جامع لان الثناء يستعمل في الخير والشر قال صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه

بخير وجبت عليه له الجنة ومن اثنيتم عليه بشر وجبت له النار والناس هنا كلام تركناه للطول واختلف

في افضل المحامد فقيل اللهم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله كثيرا

وبه قال الشافعي وقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما

لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم لما روي ان رجلا خرج الى الحج فقال ذلك في حجه في السنة الثانية فلما حج ان

فسمع هاتفا يقول له لقد اتعبت الحفظة وانهم يكتبون ثواب مقالتك من لدن قلتها الى الآن وقيل غير ذلك قوله لله

اللام فيه للملك وقيل للاستحقاق لانه تعالى المستحق للحمد وحمده سبحانه واجب بالشرع عند اهل السنة وبالعقل

بالعقل عند المعتزلة واختلف في لفظ الله فقيل غير مشتق وهو الصحيح وقيل غير ذلك وقد استوفى القشيري رحمه

الله الكلام في ذلك في شرح الاسماء الحسنى واحد ما قيل انه مشتق من لاه اذا احتجب لانه سبحانه محتجب عن

خلقه وذلك يرجع الى خلق الموانع في ابصارهم فاذا استقر اهل السعادة في الجنان ازال الموانع عن ابصارهم فراوه بلا

عيان على ما يليق بجلاله وصفة كماله نسأل الله الكريم ان يجعلنا ممن يراه بالعيان **فان قلت** لم قال الحمد لله فاتى

بالجملة الاسمية ولم يقل احمد بالجملة الفعلية ولم قال الحمد لله ولم يقل الشكر لله او المدح ولم قال الله فخص هذا الاسم دون سائر

لا اله الا الله محمد رسول الله

دون مسايل اسمايه العليا **قلت** الجواب عن الاول ان الحمد اولى ما جا من ثلاثة اوجه الاول ان الحمد يفيد حمده في الازل وفيما
لا يزال لانه حمد نفسه بالكلام القديم الثاني ان الحمد شامل حمده وحمد غيره واحمد المبتدا اي احمد نفسه الثالث
قد يكون على خلاف ما قالت قوله احمد فيكون كذبا واذا قال الحمد لله كان صادقا على كل حال **وعن الثاني** ان الحمد راس الشكر
والمدح لان الحمد مشاهدة العز والانقطاع عن ما سواه والشكر انما يكون في نعمة سابقة والمدح يكون للعاقل وغير
العاقل فان الجوهر تمدح لصفائها ولا تحمد والحمد يكون للفاعل المختار [illegible] واتفق اهل صنعته **وعن**
الثالث ان هذا الاسم الكريم اخص بالمدح دون غيره منهما [illegible] اصول [illegible] الاسم يزدان بعضهما وان
ازلت الالف بقي لله قال تعالى لله الامر من قبل ومن بعد واذا ازلت اللام الاولى بقي له قال تعالى له ما في السموات
واذا ازلت اللام الاخيرة بقي هو فتقول هو الاول والاخر وغيرهما من [illegible] لا يتصور فيهما مشاركة البتة
ولذلك لم يجترئ احد من العرب عن ان يتسمى به ومنها انه شامل للذات والصفات الى غير ذلك من الوجوه **فصل**
وفي الحمد فوائد قال النبي الحمد ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قالها على صفاء قلب استحق ثمانية الى
باقي كلامه **قوله** والصلاة على محمد نبيه وعبده قال عياض ومن مواطن الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم التي مضى
عليها عمل الامة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الرسايل بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الاول وانما
حدث بها ابتداء الكتاب وفي الحديث من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
والصلوات لفظ مشترك بين الدعاء والرحمة والصلاة المعلومة ذات الركوع والسجود قال القشيري
فهي من الله للنبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة ولمن دون النبي رحمة **قوله** لا يجوز ان تكون من الله بمعنى الرحمة
لان الرحمة رقة الطبع وذلك على الله محال [illegible] من الله بمعنى الاحسان والانعام لان الاحسان [illegible] في حقه
سبحانه قال [illegible] لا يجوز حملها في حقه سبحانه على معنى الدعاء لانه في حقه محال **قال** السنوسي وقد يقال
[illegible] الرحمة في حقه سبحانه قد ورد به السمع بخلاف الدعاء **وقد اختلف** هل يدعى للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة
والمغفرة فمنعه ابن عبد البر واجازه ابن ابي زيد في الرسالة قال عياض ولم يات في ذلك حديث صحيح قال ابن عطية
ذكر الطبري في ذلك حديثا [illegible] ابن عباس رضي الله عنه قال فيه كما قال ابن ابي زيد وارحم محمدا وال محمد **فصل**
قال ابن عطية مذهب مالك ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة مرة في العمر وقال عياض هي فرض على الجملة غير
محدود وهو مقتضى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وحكى الطبري ان محمل الاية على الندب وادعى في ذلك الاجماع
وقال لعله فيما زاد على الواحدة وقال الشافعي هي واجبة في الصلاة وبه قال ابن المواز من المالكية **وصفة** صلى الله عليه
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاحاديث اختلاف يقتضي السعة في صفتها وقد وقع في الموطا وصحيح البخاري قالوا كيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى قوله حميد مجيد **فصل** تستحب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في اول الدعاء وفي اخره وعند البسملة وعند الاذان وعند دخول المسجد وعند ابتداء الكتاب وعند تمامه
وفي يوم الجمعة **وتكره** الصلاة عليه عند التعجب وعند قضاء الحاجة وعند الذبح وعند الجماع وعند العطاس وعند
العثار وعند اشهار السلاح وعند اشهار السلعة **قوله** فجعل [illegible] على جهة المبالغة او لانه جامع محمد
للمحاسن كلها [illegible] الدنيا والاخرة [illegible] له الشجاعة والجمال [illegible]

هو

محمد

حوى مرة بعد مرة اخرى وهو كذلك صلى الله عليه وسلم مطابق اسمه معناه ومن اسمائه احمد وهو علم منقول من صفة اي
احمد الحامدين لربه وهو كذلك صلى الله عليه وسلم لانه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح على احد قبله **قوله**
نبيه النبي هو من يوحى اليه فقط والرسول كذلك مع وجوب التبليغ وارسل ولو الى رجل واحد وقدم المصنف
محمدا على النبي لان من سمع اسمه صلى الله عليه وسلم بادر الى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بخلاف النبي فانه يحتمل في
عليه وعلى غيره وانما قال نبيه ولم يقل رسوله لان النبي اعم من الرسول لان كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا

قال المصنف رحمه الله

الاسلام في الشرع هو الاستسلام والانقياد لاوامر الله تعالى المتعلقة بصدد افعال الشرعية

اقول مستعينا بالله بدا المصنف بالاسلام لانه اول القواعد الخمس الواردة في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث قال سيدي ابو علي الحسن اليوسي رحمه الله التكاليف ثلاثة
اقسام **قسم** توجه على القلب وهو الاعتقادات الاتي اول الواجبات بالاعتقاد والجزم لامر في حق الله
وصفاته من نفيها او وصفه بما يقتضيه عقله ونقله فان كان قطعيا فجاحده مبتدع وان كان عمليا فجاحده
جهو كافر ومن عاداه في ذلك الجهاد **وقسم** توجه على الجوارح فقط كرد الودائع والغصوبات وازالة النجاسة
وقسم توجه على القلب والجوارح وهو ما افتقر الى النية كالصلاة والحج والناس هنا كلام لا يليق ذكره في هذا المحل
لطوله ودقته ومحله عند العلماء على الحقيقة من كتب الكلام عند التكلم على اول واجب **فان قلت**
لم بدا المصنف بالاسلام دون الايمان **قلت** اما لانه مذهب من يقول الاسلام هو الدين وقيل الايمان
اخص **قوله** الاسلام في الشرع الخ قيده بالشرع وحسن بما قال احترازا من الاسلام لغة فانه الاستسلام
والانقياد مطلقا بمعنى انقاد لشيء او شيء فليس فيه استسلام **و**الاستسلام الشرعي العبد كما ذكر المصنف
يكون بالقلب والجوارح بشرط الايمان فعل الانسان العزم على امتثال الاوامر لله والانكفاف عما نهى
عنه والوقوف في الجهود الدم والاخلاص ثم التكلف بالشهادتين ثم المشروع فيما تعين وقته او سببه الى الوقاية
قوله الاستسلام والانقياد لعلهما مترادفان لذكر الاوامر وسكت عن النواهي **فان قلت** **قلت**
استغنى عن ذكرها بذكر مقابلها فانه لما ذكر الانقياد في الاوامر فهم منه ان النواهي كذلك والاوامر جمع
امر والامر مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع لانه جمعه لانقسامه الى وجوب وندب واباحة وفي جمعه على
فواعل اشكال من حيث العربية لان فواعل جمع فاعلة نحو كواتب جمع كاتبة قال تعالى بعصم الكوافر ومنه
الحديث انكن صواحب يوسف **ويجاب** عنه بانا لا نسلم ان اوامر على وزن فواعل وانما هو على وزن افاعل
جمع افعل وافعل جمع فعل فاوامر جمع على اوامر فاوامر جمع الجمع مثل كلب واكلب واكالب
او يقال اوامر جمع امرة واماري فلا يجمع قاله ابو الحسن وفي هذا كله نظر محله كتب علم العربية **قوله**
المتعلقة بظواهر الافعال المتعلقة صفة الاوامر **و**معنى هذا ان اوامر الله المتعلقة بالصلاة والزكوة وغيرهما
من المامورات والمنهيات التي في وقتنا تعلقت بها في الازل بمعنى انه تعلق الطلب القائم بذات الله سبحانه بمن
سيوجد منا اذا كان بصفة المكلف فيتعلق في ذلك الطلب القائم حينئذ من غير تجديد طلب وهذه المسئلة من
من الاصول وتسمى تعلق الامر بالمعدوم **و**مثال ذلك ان تقول سبق في سابق علم الله في الازل ان الصلاة واجبة

تعالى

على الانسان على نفقتي وجود وجود اسباب الوجوب وشرايطه وانتفاء موانعه فاذا وجد الانسان بهذه الصفة
وجدت الحالة التي تعلق بها الوجوب بما دام بهم تلك الحالات وهذا القدر كاف هنا والمسألة طويلة الذيل في كتب الا
صول قوله الشرعية احترز بها من العادية والعقلية قال المصنف رحمه الله والايمان هو التصديق بما يجب التصديق
به من قواعد العقائد اقول مستعينا بالله لما فرغ من الكلام على الاسلام في الشرع شرع في حد الايمان ايضا وسكت
هنا عن ذكر الشرع لانه قدمه في الاسلام قوله الايمان هو التصديق هذا صادق على اللغوي وعلى الشرعي قال
ابو علي ناصر الدين فاللغوي هو التصديق مطلقا او باطلا فالحق منه قوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله
واما الباطل منه فقوله تعالى والذين امنوا بالباطل وكفروا بالله وقوله يومنون بالجبت والطاغوت ويكون
بالقلب كقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولاية كتب في قلوبهم الايمان ويكون باللسان كقوله تعالى
قالوا امنا بافواههم الاية والايمان الشرعي هو التصديق بوجود الله تعالى ووحدانيته وملايكته وكتبه
ورسله وكل ما جاء من عند الله ولا يشترط العلم الا ان العلم فيه خلاف قال القاضي ابو بكر منه ولا
ينفع التقليد وقال اكثر العلماء التقليد كاف ومال بعضهم الى الوقف واحتج القايلون بالتقليد بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل الايمان من نطق بالشهادتين واجرى حكم الايمان عليهم ولو كان من البله والاجلاف وكذلك فعل الخلفاء رضي
الله عنهم بعده ولا يستفهمون عن نظرهم ولا عن علمهم ولم يقيدا ابدا احدا بالدليل والبرهان وقد قال صلى الله عليه وسلم
في الحديث المشهور امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ولو لم يكن التقليد كافيا لما وقع الاكتفاء بذلك
قلت وهو الصواب **تنبيه** قال المحاسبي في شرح البخاري من استدل بدليل احد من الكتاب والسنة فليس
بمقلد كقوله تعالى والهكم اله واحد الاية وكسورة الاخلاص قال بعضهم عقايد العوام لا تخلو من نكت
واستدلال على انهم لا يحسنون التعبير عن ذلك لان المقصود منهم قد حصل والتعبير ليس بشرط والحمد لله الذي
تفضل على عباده المومنين بشرح صدورهم الى الايمان من غير حاجة الى دليل ولا برهان واما الذي ارباب السلوك فهو شيء اخر
مع الامكان قال عياض اذا وجد التصديق بالقلب والنطق باللسان فهذا مومن بالاتفاق وعند اهل السنة الا ابن
حبيب من اصحابنا فانه قال العمل بالجوارح شرط في الصحة وبه قالت المعتزلة ولهذا قال ابن حبيب تارك الصلاة
بغير عذر كافر وعند اهل السنة العمل بالجوارح من شروط الكمال ولهذا قال في الرسالة ولا يكمل قول الايمان الا
بالعمل بالجوارح وان انعدم التصديق بالقلب والنطق باللسان وهذا مذهب المنافقين في الزمان الاول والزنديق في
زماننا **تنبيه** فان تركب الايمان من ثلاثة اشياء القول باللسان والاخلاص بالقلب والعمل
بالجوارح فهو منقذ من دخول النار بفضل الله وان سقط منه العمل بالجوارح وبقي التصديق بالقلب والنطق
باللسان فهو بفضل الله منقذ من الخلود في النار لا العصاة واهل الكباير قوله من قواعد العقايد يعني انه يجب
عليه التصديق بما احتوت عليه العقايد كعقيدة ابن ابي زيد والاصبهاني وغيرهما فان من جهلها وجهل
معناها خرج من التقليد **فصل** يجب على المكلف وهو المسلم الذكر البالغ العاقل ان يكون على عقيدة صحيحة
معتقدا في خالقه ما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه اذ لا تصح عبادة الا بمعرفة المعبود كيف يعبد من
لا يعرفه باسمايه وصفاته ومما يعتقد معتقد في ذاته سبحانه وصفاته ما لا يليق به فيكون عمله هباء
منثورا نعوذ بالله من سخطه فيجب عليك ايها الاخ ان تعتقد ان لك الها واحدا خالقا لجميع المخلوقات

كمن استدل بدليل
الحدوث كتغير
العالم والمعتبر
الخ

ليس بجسم ولا عرض حي بحياة قديمة قادر بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة سميع بسمع قديم بصير ببصر قديم متكلم بكلام
قديم بل ذاته ثابتة في مصنوعاته واجبة عليه ... انه لا يكتفي الا على اصل كلمة من هاذه الكلمات دلايل قاطعة
وبراهين ساطعة قال الله العظيم ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب وقال تعالى افلا
ينظرون الى الابل كيف خلقت الاية ولقد صدق القايل وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد فلو
تدبر الانسان في وجود نفسه حيث كان نطفة قذرة اخرجها من الاصلاب من الاصلاب حيث جمع بين الذكر
والانثى والقى بينهما وسلط الشهوة عليهما حتى وقع الاجتماع في جنب النطفة في ذلك ثم خلقت منهما ثم اخرج
دم الحيض من اعماق البطن وجعله له غذاء فجعل النطفة وهي بيضاء علقة حمراء ثم مضغة ثم قسم ذلك الى
عظم ولحم ودم وعروق ثم ... الراس وشق السمع والبصر والانف والفم ثم مد اليد والرجل وقسم راسهما بالانامل
والاصابع ثم جعل في الاصابع انامل ثم كيف ركب الاعضاء الباطنة من القلب والمعدة والكبد والرية وجعل كل
واحد منهم على شكل مخصوص ثم ركب الراس على شكل مخصوص من خمسة وعشرين عظما مختلفة الاشكال
واللب بعضها الى بعض ثم زينه بالشعر والاصداغ ثم زين الوجه باللحية والحاجبين ثم زين الحاجب برقة الشعر
وجعله مقوس الشكل ثم زين العين بالاهداب لكان ذلك ادل دليل على وجوده وقدرته وارادته وعلمه وحياته
انه لا يقدر على ذلك الا من هو متصف بتلك الصفات وانما ادرج الله من الاسرار في ... حيث جعله
مدورا على طبقات عديدة ثم ادق الحكمة في اللسان ثم سائر الاعضاء وذلك كله من منه سبحانه عليك فسبحان
من اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وقد قال تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون فهاذه الصفات كلها ثابتة لله تعالى
عند اهل الحق فهو سبحانه حي بحياة قديمة عالم بعلم قديم وخالفت المعتزلة في هذه المسالة مشهور في علم
الكلام وقد احال الشارح رضي الله عنه الكلام هنا وفيما ذكرناه كفاية قال المصنف رحمه الله وفي
الحديث الصحيح عن عمر رضي الله عنه انه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه اقول مستعينا بالله هذا الحديث خرجه مسلم في صحيحه قوله
عن عمر هو راوي الحديث رضي الله عنه قال عمر بينما نحن يعني هو وغيره من الصحابة قوله عند رسول الله يعني جلوس عنده
ذات يوم اي يوم من الايام قوله طلع علينا رجل هو ملك لانه هو جبريل عليه السلام كما ذكره اخر الحديث وقوله شديد
بياض الثياب اشار الى حسن حاله وسيرته وقوله لا يرى عليه اثر السفر يعني ما يلحق المسافر من التغيير فتعجب
الصحابة من حالته حيث كانت حالته حالة الحضري ومع ذلك لا يعرفونه قوله فاسند يعني الرجل
ركبتيه الى ركبة النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض وفيه دليل على استعمال الادب مع العالم وفيه
ان جبريل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة لا يعهدها ... وفي الحديث
دليل على ما اعطاه الله للملائكة والقدرة على التصور في صورهم فيتصورون كيف شاءوا واما صورته التي جبل
عليها فهي صورة دحية الكلبي وكان اجمل العرب بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال المصنف رحمه الله
فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

تركيب ابن آدم خمسة وعشرين عظما

البيت ان استطعت

وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه

قال عياض ... التي هي اساس الدين
اقول مستعينا بالله هذه الخصال التي سأل عنها هي قواعد الاسلام
بين الاسلام والايمان في هذا الحديث تفسير الايمان الذي هو التصديق ومحله القلب وفيه ان الاسلام الذي هو عمل
الجوارح ... دون
الكلام من شهادة اللسان واعمال الابدان ... بين الايمان والاسلام الشرعي ... في القلب وتصديقه
نطق اللسان لا يجد به صاحبه من النار ولا يسمى به صاحبه مؤمنا في الشرع ... وكذلك نطق اللسان دون اعتقاد
القلب وتصديقه لا يغني شيئا بل هو نفاق ... الايمان في اللغة هو التصديق وفي الشرع التصديق
بالقلب والنطق باللسان ... وقد تقدم بيان هذا مستوعبا في اول الحديث ... قوله في الحديث وتصوم
رمضان ... من العلماء ... ان يقال صمنا رمضان لانه اسم من اسماء الله تعالى وقال القاضي ابو الطيب
... اذا احتمل ... رمضان ... رمضان ... فاذا قال القائل جاء شهر رمضان
فلا ... فلت وينبغي ان يقال ... ان يقال جاء رمضان وصمنا رمضان
بالتبيين ... الشهر ... في الغالب
في ... هذا ... الناس لا يعلمون ... اسم للشهر ... من اسماء الله ... في الغالب
... قوله فعجبنا له ... اي ... انما تعجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم ... قال المصنف رحمه الله قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال صدقت اقول مستعينا بالله لما سأل عن الاسلام
... فان قلت ... عن ... قد وقعت
البداية ... حديث جبريل هذا بالسؤال عن الاسلام ... وقد وقعت البداية فيه بالسؤال
عن الايمان ... قلت اما البداية بالايمان ... لا يسمى
مؤمنا ... الاسلام الذي هو عمل الجوارح كالمنافق ... الايمان ... مؤمن عاص
حديث: مذهب الجمهور واما البداية بالاسلام ... الاعمال ... الايمان والشهادة
... وقد جاء ... النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعمال التي بها يدخلون الجنة
... صلى الله عليه وسلم عن اعمال الجوارح قوله ان تؤمن بالله ... الايمان ... على حقيقة الايمان بالله
... رحمه الله والايمان هو التصديق قوله وملائكته الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم
عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ... ان الله ... وقد
الله سبحانه عليهم ... قال ستكتب شهادتهم ويسألون قوله وكتبه الايمان بالكتب هو
التصديق بانها كلام الله ... على محمد نبينا صلى الله عليه وسلم من الكتب وما انزل على موسى صلى
الله وسلامه عليه وغيره من الانبياء قال الله العظيم قولوا آمنا بالله وما انزل علينا وما انزل على ابراهيم واسماعيل
... الآية قوله ورسله الرسل جمع رسول ... هو المبعوث بالشرع ... نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وان ... عليه السلام ... موسى عليه السلام قال ابن
... قوله واليوم الآخر هو يوم القيامة

وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه

اقول مستعينا بالله هذه الخصال التي سأل عنها هي قواعد الاسلام التي هي اساس الدين قال عياض رحمه الله
الاسلام والايمان وهذا الحديث بين تفسير الايمان الذي هو التصديق ومحله القلب وتفسير الاسلام الذي هو عمل
الجوارح من شهادة اللسان واعمال الابدان وعبر مجموعهما تفسير الايمان والاسلام الدين في القلب وتصديقه دون
نطقها اللسان لا ينجيه صاحبه من النار ولا يستحق به صاحبه اسم الايمان في الشرع وكذا نطق اللسان دون اعتقاد
القلب وتصديقه لا يغني شيئا بل هو نفاق وزندقة والايمان في اللغة هو التصديق وفي الشرع التصديق
بالقلب والنطق باللسان اهـ وقد تقدم بيان هذا مستوعبا في اول الحديث بين وقوله في الحديث وتصوم
رمضان فيه دليل على من قال من العلماء يكره ان يقال صمنا رمضان لانه اسم من اسماء الله تعالى وقال القاضي ابو الطيب
انما يكره اذا احتمل فيه لبس مثل ان يقول القائل جاء رمضان ودخل رمضان اهـ فاذا قال القائل جاء شهر رمضان
فلا لبس لان ذكر الشهر يرفع اللبس **قلت** وينبغي ان يقال انه يجب ان يقال جاء رمضان وصمنا رمضان
في وقتنا هذا لان الناس لا يعلمون الا انه اسم للشهر ومن علم انه من اسماء الله [illegible] لا لبس له لانه في الغالب
لا يكون الا من اهل العلم **قوله** فعجبنا له يسأله ويصدقه قال القرطبي انما تعجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم **قال المصنف رحمه الله** قال فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر وتومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال صدقت اقول مستعينا بالله لما سأل عن الاسلام
فاخبره به احتاج الى معرفة الايمان فسأل عنه لان معرفة احدهما لا تغني عن الاخرى **فان قلت** قد وقعت
البداية في حديث جبريل هذا بالسؤال عن الاسلام وفي طرق بعض اخر عن الايمان وقد وقعت البداية فيه بالسؤال عن الايمان فما وجه ذلك **قلت** اما البداية بالايمان فهي لانه الاصل الا من يحصل له الايمان لا ينتفع
معنا بشيء عداه [illegible] منه الاسلام الذي هو عمل الجوارح كالمنافق بخلاف من حصل له الايمان فانه مومن على
مذهب الجمهور واما البداية بالاسلام فكانهم [illegible] وقد عهد الغير ان [illegible] في صحة الايمان والشهادة
مقدم على الشيء [illegible] وقد جاء الغير سالة النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعمال التي بها يدخلون الجنة فبعض
لهم صلى الله عليه وسلم عن اعمال الجوارح **قوله** ان تومن بالله تقدم الكلام على حقيقة الايمان بالله
عند قول المصنف رحمه الله والايمان هو التصديق **قوله** وملائكته الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون لا كما قال الكفار انهم بنات الله وقد رد
الله سبحانه عليهم وتوعدهم حيث قال ستكتب شهادتهم ويسألون **قوله** وكتبه الايمان بالكتب هو
التصديق بانها من عند الله [illegible] على محمد نبينا صلى الله عليه وسلم من الكتب وما انزل على موسى صلى
الله وسلامه عليه وغيره من الانبياء قال الله العظيم قولوا آمنا بالله وما انزل علينا وما انزل على ابراهيم واسماعيل الاية **قوله** ورسله الرسل جمع رسول والرسول هو المبعوث بالشرع كنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
واما النبي فيشرع من قبله مثل يوشع عليه السلام فانه متبع لشرع موسى عليه السلام قال ابن
عطاء الله في لطائف المنن [illegible] وقد تقدم الفرق بين النبي والرسول **قوله** واليوم الآخر هو يوم القيامة

عوذ بالكريم

الذي قال الله تعالى الذي يوم كان مقداره خمسين الف سنة والايمان به هو انه حق وان الناس يجمعون فيه باجسادهم

هم كما كانوا في الدنيا ويحاسب الناس على اعمالهم على ما عمل منهم من خير وشر فيجازي المحسن باحسانه والمسيء.

بسيئاته في مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء رحمه هذا مذهب اهل الحق وللناس مذاهب وكل يعمل على شاكلته وربك

اعلم بمن هو اهدى سبيلا قوله وتومن بالقدر خيره وشره وهذه مسألة القضاء والقدر وكم زلت فيها من قدم وضلت

فيها من افهام والحق فيها ما عليه اهل السنة والجماعة ان جميع الامور كلها من الله ومقاديرها بيده

كما قال الشيخ في الرسالة وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الامور بيده ومصدرها عن قضائه علم

كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به وهذا القدر

مذهب السلف وائمة الفتوى من الخلف ومن صدق

كذب بهذا قال الشارح قال القرطبي في شرح مسلم ... كان ذلك بالتدبير ... وبالاعتقاد

بهذه الامور المذكورة في الحديث تصديقا جازما لا تردد فيه كان

الجازم على هذا نفى عنه الاعصار الكهنية وبه صحت ... المستغفية ... الذي ... المبتدعة

فال المصنف رحمه الله عنه هنا ما البيستر ... وسياتي الكلام على هذا الفصل كله باشبع من هذا حديث ذكره المصنف

الله قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك اقول مستعينا بالله قوله

قال يعني جبريل انما ساله عن الاحسان لان به تتم ماهية الايمان على الحقيقة لان الايمان ثلاث مراتب ايمان واسلام

واحسان قال عياض وهذا الحديث قد جمع الاحسان باعتناء الاخلاص ومراقبة الله سبحانه في السر والعلانية

وقد اشتمل هذا الحديث الكريم على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال

الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه

قال القرطبي وهذا الحديث هو ام السنة قلت وهذا الحديث الكريم ينكشف من مشكاة قوله صلى الله

عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وبيان ذلك انه قال ان تعبد الله كانك تراه والعبد اذا ... سيده ... بما امر به

وقال الله اجعل بحضرته اذ رآه فهو يعمل بجد ... كيف يكون حاله فهو لابد ان يجتهد ويبذل مجهوده

في تحصيل مراد السيد على اتم وجه هذا في حق من هو مخلوق مثله فكيف بمن هو عالم بالسرائر ولا تخفى

عليه الخفايا ان كان العبد يرى الله سبحانه وتعالى يراه فيجب على الانسان الاخلاص لله تعالى في قوله وفعله

ويستحيي ان يخالطه وعمله غيره ثم ان قوله فان لم تكن تراه فانه يراك فيه تهديد ووعيد فيمن

قصر في عبادة الله واراد بها غير وجهه الله كما يقول السيد لعبده ولله المثل الاعلى اذا علم من عبده عدم

امتثال والعبد انه لا يظن انه لا يعلم ذلك فيقول السيد لعبده اذا لم تراني فلا ارى ما صنعت واعلم اني مطلع عليك

والله اعلم قال المصنف رحمه الله ثم ساله عن الساعة وذكر بقية الحديث اقول مستعينا بالله واعلم ان السائل

هو جبريل وقوله عن الساعة قيل هي اول يوم من الاخرة واخر يوم من الدنيا وهذا القدر اعني تحديد ذلك

الذي تقوم فيه الساعة وتعيينه لا يعلمه الا الله تعالى ولهذا اجابه صلى الله عليه وسلم بقوله ما المسؤول عنها باعلم

من السائل قال صاحب الاكمال المراد ... بهذا الاخبار جبريل عليه السلام او المراد به السامعون ومعنى قوله صلى

كما ان السايل لا علم له فقوله وذكر بغيته
عليه وسلم ما المسؤول يعني انه صلى الله عليه وسلم لا علم عنده كما ان السايل ... عليه السلام
الحديث ولفظه بغيته في مسلم يجلان اجلابه بانه لا علم له بها قال السايل فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد
الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة رعاة الشاة يتطاولون في البنيان قال صاحب الاكمال ان
تلد الامة ربتها معناه ان الامة تلده او ... ويكثر منه العقوق فيامرها وينهاها عليها لانه مولاها
وقوله يتطاولون في البنيان قال القرطبي ... الا ان ... من البنيان ومن تطويل
وتشييد وقد قال صلى الله عليه وسلم يوجر ابن آدم في كل شيء الا فيما يضعه في هذا التراب قال الم
رحمه الله ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم
قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم افسروا مستعينا بالله قوله انطلق يعني السايل
الى ايشوب قوله فلبثت مليا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى لبث بقي وقوله مليا هو بتشديد الياء
معناه زمانا طويلا وقوله اتدري من السايل هذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انه علم انه جبريل
والحديث ... وفيما ذكرناه كفاية

فصل من علامة الساعة

قال في البخاري كثرة الزلازل وقبض العلم وكثرة الفتن وكثرة الهرج حتى يفيض فيكم المال
وقال ابو نعيم من علامة الساعة اثنان وسبعون خصلة فعد منها اضاعة الصلاة والامانة واكل
الربا ومن علامة الساعة ان تخرج من اليمن نار تحشر ... تدعو الناس الى نفسها ...
تسوقهم وعند ذلك يخرج الدجال ومن علامة خروج الدجال ان تمر على الناس ثلاث سنين يمسك
في السنة الاولى ثلث الماء وثلث النبات وفي الثانية ثلثين وفي الثالثة الكل فعند
ذلك تهلك البهايم حتى لا يبقى ذات ضرس ولا ذات خف فعند ذلك يخرج اللعين الدجال
وهو رجل اعور ومركبه اعور فيقول للناس انا ربكم فيصدقه الناس في شرق الارض ... فيامر السماء ان
تمطر ويامر الارض ان تخرج كنوزها ويزرع من حينه ويحصده ويتبعه الخبز مثل الجبال فيفتتن الناس به ويعطيهم كنوزا
ويكون معهم ... عليه من القدرة على ما في يده فيقول للرجل اتبعني فان ابى ان يتبعه تبعه مال الرجل فيتبع الرجل
ماله ومع اللعين شيء يشبه النار وشيء يشبه الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن دخل جنته فهي نار ومن دخل
ناره فهي الجنة ومن فتنته لعنه الله انه يسلط على رجل واحد فينشره بالمناشير نصفين فيقتله ثم يقول له
انكرني وانا الذي احييتك ثم يزعم انه ربك غيري فيحييه ثم يقول له الخبيث من ربك فيقول ربي الله وانت
الدجال والله ما كنت اشد بصيرة بك مني اليوم قال النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ارفع امتي منزلة في الجنة
ومن فتنته انه يطا الارض كلها الا مكة والمدينة ويمكث في الارض اربعين يوما اليوم الاول منها كسنة والثاني
كشهر والثالث كجمعة والباقي كسائر الايام ثم ينزل عيسى عليه السلام فاذا راه الدجال ذاب كما يذوب
الملح في الماء ومع الدجال حين يتبعه سبعون الف يهودي ويعيش عيسى عليه السلام اربعين سنة فيتزوج ويلد
الاولاد ويقتل اليهود فيهرب اليهود فيستخفي خلف حايط او شجرة فينادي الحايط ويقول يا مسلم يا عبد الله

هذا اليهودي

فلا يبقى يهودي فيجعل ما ذكرناه فتكثر البركة في الارض حتى ان الحبة من العنب ليأكل الرجل منها حبته وتبقى منها بقية
وان الرمانة يحملها الجمل وهي ثقيلة عليه ويمر الحبي على بني البيت فيقول الله فيم ياتكل الى ما انزل الله من البركة واذا
كملت الاربعين سنة قبض الله روح عيسى عليه السلام ويدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحجرة

كهول

فصل من علامة الساعة خروج ياجوج وماجوج قال القرطبي وهم ثلاثة اصناف منهم من طوله شبر ومنهم
من طوله شبران ومنهم من طوله وعرضه سواء وقيل ثلث منهم على ثلث الارض ومنهم من يتبع منه احدا
الانيه ويلتحف بالاخرى وهم من ولد يافث بن نوح وياجوج وحده امة وكذلك ماجوج ولا يموت احدهم
حتى ينظر الى الف فارس من ولده وقد ملكوا من الارض ستة اجزائها والجزء السابع لباقي الخلق فاذا خرجوا
اول امرهم بالشام واخرهم من سالف يمرون ببحيرة طبرية فيشربون ما فيها حتى لا تبقى فيها قطرة ويشربون انهار المشرق
وبحيرة طبرية ويمنعهم الله من مكة والمدينة والمقدس وقال ابن رشد في جامع البيان فيوحي الله الى عيسى
عليه السلام وبامره بان يتحول الى الطور قال ثم ياتون بيت المقدس ويقولون قتلنا من في الارض فهلموا نقتل من
في السماء فيرمون بنشابهم الى السماء فيرجع اليهم نشابهم محمرا بالدم قال فيسال عيسى عليه السلام ومن
معه ربهم فيرسل عليهم النغف هكذا في البيان وفي القرطبي دواب يقال لها النغف في اعناقهم فيقتلهم
فيصبحون موتى كموت نفس واحدة فتنتن الارض منهم فلا يجد عيسى واصحابه موضع شبر الا وفيه زهمتهم
ونتنهم فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت فتطرحهم بالنيل ثم يرسل الله عليهم مطرا فيغسل الارض حتى تبقى
كالزلفة ثم يقول لها اخرجي ثمارك وبركتك كما تقدم ويتركون القسي والسهام فيستوقد المسلمون منه
سبع سنين

فصل ومن علامات الساعة طلوع الشمس من مغربها قال ابن حجر وا

خبر النبي صلى الله عليه وسلم به فقال تاتي الشمس كل ليلة الى موضع تحت العرش حيث قدر لها فتسجد وتبقى
ساجدة ما شاء الله فيؤذن لها في الطلوع وموضعها الذي يعهد لها ثم تاتي الغد كذلك ثم تسجد ما شاء
الله ثم يؤذن لها في الرجوع والطلوع من موضعها الذي تعهد فاذا اراد الله بطلوع الشمس من مغربها اتت الشمس
فتسجد فينقطع الليل ولا يؤذن لها في الرجوع وياتي القمر كذلك قال القرطبي ولا يؤذن لها الا بعد ثلاث ليال فيرسل
الله جبريل فيقول لها ان الرب سبحانه يامركما ان ترجعا الى مغربكما فتطلعا منه وانه لا ضوء لكما
عندي ولا نور فيطلعان من مغربهما اسودين لا ضوء للشمس ولا نور للقمر بمنزلة كسوفهما فاذا طلعا الى وسط
السماء اخذ جبريل بقرونهما فيردهما الى المغرب فلا يغربان من مغاربهما ولكن يغربان من باب التوبة ثم
يغلق باب التوبة ثم يعودان الى مغربهما ويطلعان كما كانا بضوئهما وتبقى الناس بعد ذلك مائة وعشرين
سنة ولكن لا تقبل في هذه المدة توبة ولا تنفعهم حسنة يعملها الا ما سبق

فصل في خروج الدابة

قال تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم تخرج ومعها عصى موسى
وخاتم سليمان فتجلو وجه المومن بالعصى وتختم انف الكافر بالخاتم حتى ان اهل المائدة الواحدة يجتمعون
للطعام فينادي بعضهم لبعض يا مومن ويا كافر قال القرطبي فتخرج من جبل ابي قبيس فتبلغ من بعد الركن

ولم يخرج ذنبها بعد وقد بلغ رأسها السماء، وما لم يحتمر رجل لعام القوابر، لا يدركها طالب، والعجايب منها
كثير، حتى ان الرجل ليقوم مقعده الصلاة فيأتيه من خلفه فيقول يا فلان تصلي فيصل وهذه
الدابة هي الفصيل الذي كان لناقة صالح عليه السلام فلما عقرت امه هرب فانفتح له حجر فانطبق عليه فهو فيه
الى وقت خروجه ولقد احسن من قال شعر: واذكر خروج فصيل ناقة صالح
يسم الورى بالكفر والايمان، وانما اطلنا فيما ذكرنا، وان كان الغرض الاختصار
لما في هذه الآيات من العجب ولان النفس تميل الى مثل هذا وقد اختلف في ترتيب هذه الآيات بحسب التقديم والا
والتاخير وذلك معلوم في محله قال المصنف رحمه الله والايمان بالله تعالى هو التصديق بوجوده
جوده وانه تعالى قديم لا اول له ولا آخر لا يشبه [illegible] ولا افتقار له
اقول مستعينا بالله لما اجرى في لفظ الحديث الكريم ذكر الاسلام والايمان والاحسان مجملة
الايمان ببينه مفصلة لان المصنف ساق الحديث مساق الترجمة وبدا بالكلام على الايمان
وان كان في الحديث قدم الاسلام لان ذلك جائز كقوله تعالى جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا
من فضله فالسكون راجع الى الليل والابتغاء راجع الى النهار فجعل الاول للاول والثاني للثاني واية اخرى يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه الاية فوقعت البداءة بالاخر واعلم ان الذي يجب في علم التو
حيد ثلاثة فصول وقد تقدمت الاشارة اليها وذكر المصنف رحمه الله فيها الاول فيما يجب لله
تعالى الثاني فيما يستحيل عليه الثالث فيما يجوز في حقه ومن هذه الثلاثة يتبع علم التوحيد
فاشار المؤلف الى القسم الاول بقوله والايمان بالله الى قوله ليس بجسم واشار الى الثاني بقوله ليس بجسم
الى قوله والايمان بالملائكة الكرام فيبين ما يستحيل في حقه واشار الى الثالث بقوله والايمان
بالملائكة الى قوله والعرش قوله والايمان هو التصديق وقد تقدم بيان ذلك مستوفيا قوله
بوجوده معناه انه سبحانه موجود الان وجوده سبحانه وتعالى لا يشبه وجود موجود ولا يشبهه
موجود وقد جعل الله سبحانه لنا الدلالة نستدل بها على وجوده فمنها قوله تعالى الذي خلقك فسويك
والذي خلق الانسان من سلالة من طين ومنها قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه والانعام خلقها
لكم ومنها قوله تعالى ان في خلق السموات والارض او لم ينظروا في ملكوت السموات والارض فالدليل
الاول حصل فينا والثاني منفصل عنا فوجه الدليل على وجوده سبحانه من القسم الاول قد تقدم عند ذكر
العقيدة وهو ان الانسان اذا نظر في صورته وشكله وما هو عليه علم قطعا ان له خالقا خلقه وقدره
صورة قال الله العظيم وفي انفسكم افلا تبصرون واما وجه الدليل من القسم الثاني وهو المنفصل عنا فهو
انك لو الطعمة التي من الله بها عليك وجعلها غذاءك وقوام بنيتك فان اللقمة من الطعام لا تنفك
البطنة حتى [illegible] فيها من مخلوقات الله ما لا يحصى كثرة من بني ادم والملائكة فانما تجمع النبات
والريح والماء والشمس والقمر والكواكب والليل والنهار [illegible] والانتقال [illegible] الملائكة السماء

مسايل

موصولا بها والثالث مفصولا

ولا تنتهون

ولا تتم حركات هؤلاء الملائكة التي تكتب الخير والشر وهم حالة العسر ولا يبطئون ... في المباشرة وعليه
دليل الدال منها اجماعا على وجوده سبحانه وتعالى وأما القسم الثالث وهو المنفصل منا فوجه الد
ليل منه على وجوده سبحانه وتعالى ان اقل مخلوقات الله سبحانه هي البعوضة فانظر كيف صورها الله
بصورة الفيل وهو اعظم الحيوانات وهي مع صغر قدرها ودقة جسمها لها سمع وبصر ودم وجعل لها
قوائم اربعة وملاسة ... وهامة وانظر كيف هداها الى غذائها من دم الحيوان وكيف الهمها الى
الطيران اليه ... الافتراس من ... عدد ... وكيف علمها الهرب حين
يجيء الريح الى ... ثم ... اجل ايها وانظر كيف الهمها ... بقصدها
فيه وعلمها حيلة الهرب فتستمع حركة اليد وهي بعيدة منه فتنتقل ... وتنهض فاذا سكنت اليد
عادت وهكذا المذهب في سائر الحيوانات وانظر ايضا الى الجمادات وعظمها وما اودع الله فيها من العجائب
فانك تجد من ... الدواوين وانظر الى السماء وعظمها وسعة ارجائها وما اودع الله فيها من العجائب
من تزيينه بالنجوم وسير الشمس والقمر والافلاك لعلمت ان ذلك لله الذي لا قادر بوجوده
الملك الجبار قال الله العظيم ويتفكرون في خلق السموات والارض الآية قوله دائم باق لعدما ... مترادفان
مثل الباقي هو الدائم حقيقة البقاء هو دوام الوجود على وجه ينتفي عنه العدم اللاحق وقد اشار المص
رحمه الله الى حقيقة القدم بقوله لا بداية لازليته واشار الى حقيقة البقاء بقوله لا انقضاء لدوامه فصل
والدليل على قدمه انه سبحانه لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لافتقر الى المحدث ويتسلسل
والدليل على بقائه ان تقول لو صح عدمه فلا مكان ان ينعدم بنفسه او بغيره ولا يصح ان ينعدم بنفسه
لانه يلزم منه عدم دوام وجوده وعدم دوام وجوده باطل لانه قد ثبت قدمه وكل ما ثبت قدمه استحال
عدمه ولا يصح ان ينعدم بغيره انظر تمامه في الاصول العقلية لان جلبه يورث تشويشا على الناظر قال
المص رحمه الله موصوف بصفات الجلال والكمال حي قادر مريد سميع بصير متكلم اقول مستعينا بالله
لما فرغ من التصديق بذات واجب الوجود اراد ان يبين على انه موصوف بصفة الجلال والكمال
قوله موصوف بصفة الجلال والكمال الموصوف من قام به المعنى والصفة هي المعنى القائم بالذات قوله

والاتصاف هو قيام المعنى اصـ

فصل

الجلال والكمال هما لفظان مترادفان والجليل من اتسع قدره وعظم والكمال بمعناه
اثبات الجلال والكمال لله تعالى واجب لانه لو لم يكن كاملا لكان ناقصا والناقص عاجز والعاجز محتاج
والباري سبحانه وتعالى غني محتاج ... والاجماع منعقد على نفي النقائص عليه سبحانه وتعالى
قوله حي الحي هو المتصف بالحياة والحياة صفة لا تصلح للذات ان تكون عالمة قادرة وهي صفة قائمة
بذاته سبحانه مضادة للموت والجمادية والدليل على انه حي من جهة السمع قوله تعالى الحي القيوم

وأما من جهة العقل فلأنه تعالى عالم قادر ويستحيل أن يكون العالم القادر غير حي **قوله** عالم، العالم من قام
به العلم والعلم صفة قائمة بذات العالم بها كان عالما وهي مضادة للجهل لا يجامعها هذا القدر كاف هنا **والدليل**
على أنه سبحانه عالم أما من جهة الشرع فقوله تعالى عالم الغيب والشهادة **وأما** من جهة العقل فتعرف الباري
سبحانه وتعالى صنعه متقن عجيب حسن النظم والترتيب وكل من صنعه كذلك فهو عالم فالباري عالم أما
كون صنعه عجيب فهو مشاهد بالعيان لا يحتاج إلى بيان وأما أن كل من صنعه عجيب يكون عالما فهذا معلوم
راجيه في عقل وإذا لو نظرت إلى خط بديع معتدل الحروف والأسطار تشهد أن صانعه أي الخط عالم بالكتابة
وعالم بالإسناد لا جهل كلام للمفتوح **قوله** قادر القادر عبارة عن ذات متصفة بالقدرة والقدرة صفة تقتضي
الاختراع على وجه الاختيار **ومعنى** هذا الكلام يتبين بالمثال فإن الإنسان مثلا إذا أراد أن يكتب كتابا ثم
كتبه فالكتاب الذي وقع منه هو الاختراع وذلك الاختراع إنما صح لكون الإنسان قادرا على الكتابة وما كان قادرا
على الكتابة إلا لكونه موصوفا بالقدرة على الكتابة وتلك الكتابة بالاختيار لا أنه يكون مضطرا إليها لأنه لو كان كأنه
مضطرا إليها فلا يسمى قادرا فإن الإنسان إذا سقط من مكان عال إلى الأرض لا يقال أنه قادر على الهبوط
إلى الأرض بل هو مضطر غير قادر **والدليل** على أن الله سبحانه قادر أما من جهة السمع فقوله تعالى
بلى قادرين على أن نسوي بنانه **وأما** من جهة العقل فلأنه سبحانه خالق المخلوقات كلها
وكل خالق للمخلوقات فهو قادر فالله سبحانه قادر والدليل على كونه خالقا للمخلوقات كثيرة **قوله** مريد المريد
عبارة عن ذات متصفة بالإرادة والإرادة صفة توجب التخصيص والتخصيص هو القصد فإن
الإنسان مثلا يكون بين يديه طعاما وشرابا وهو قادر على أخذهما ثم إنه تناول الطعام وترك الماء
فتخصيصه الطعام بالأكل دون الماء إنما كان لإرادة الطعام دون الماء **والدليل** على أنه سبحانه مريد أما من جهة
الشرع فقوله تعالى يريد الله بكم اليسر **وأما** من جهة النقل فلأن الله سبحانه وتعالى مخصص للأشياء وكل مخصص
للأشياء فهو مريد فالله سبحانه وتعالى مريد **والدليل** على أنه مخصص الأشياء فإن الله سبحانه إذا أنزل مطرا يوم
الجمعة مثلا فهو سبحانه قادر على أن ينزله يوم الخميس ويوم الخميس والجمعة مستويان هذا زمان وهذا زمان فتنزيله
المطر يوم الجمعة إنما هو بإرادة خصص بها زمانا دون زمان **قوله** سميع والسميع عبارة عن ذات موصوفة
بالسمع والسمع صفة تتعلق بالمسموعات وهي الحروف والأصوات **والدليل** على أنه سبحانه سميع أما من جهة
السمع فقوله تعالى إنني معكما أسمع وأرى **وأما** من جهة العقل فالسمع كمال وكل كمال فهو واجب لله فالسمع
واجب لله ولا إشكال أن السمع كمال **قوله** بصير البصير عبارة عن متصفة بالبصر والبصر صفة متعلقة بالمبصرات
والمبصرات الألوان والأصوات **والدليل** على أنه سبحانه بصير أما من جهة الشرع فقوله تعالى إن الله بعباده
لخبير بصير **وأما** من جهة العقل فكما تقدم في السمع **تنبيه** هو أن تتوهم أيها الناظر بهذا
أن الله سبحانه عينا يبصر بها أو أذنا يسمع بها كما هو موجود في المخلوق فإن ذلك محال في حقه سبحانه بل هو سبحانه

يسمع

يسمع ويبصر من غير اذن ولا عين قوله متكلم: المتكلم عبارة عن ذات متصفة بالكلام والكلام صفة مغايرة للحروف والا
صوات: فكلامه سبحانه فليس بحرف فيه ولا صوت لان الحروف والاصوات حادثة وهذه المسئلة من اصعب مسايل علم الكلام
والدليل على انه سبحانه متكلم اما من جهة السمع فقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما واما من جهة العقل فالله سبحانه
باعث للرسل وكل باعث للرسل فهو متكلم فالله سبحانه متكلم اما كونه باعثا للرسل فهو واضح: واما كل باعث للرسل
فهو متكلم فلانه يبعثهم بالامر والنهي وهما من انواع الكلام فثبت انه متكلم تنبيه هذه الصفات التي ذكرها
المؤلف تسمى صفة معنوية وصفة الذات وهذا القدر كاف هنا وقد اطال الشارح في هذا الكلام فلا حاجة اليه
اقول مستعينا بالله لما فرغ رحمه الله ورضي عنه من الصفات [illegible] قال المؤلف رحمه الله
التي تجب له سبحانه شرع فيما يستحيل عليه فالله سبحانه يستحيل عليه ان يكون جسما او عرضا او
جوهرا لانه سبحانه لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء وجميع الموجودات لا تخرج عن كونها اعراضا او اجساما او جوا
هر فالجواهر هو الاصل التي تتركب منها الاشياء والجسم هو المركب من الجواهر والعرض هو الصفة القايمة بالجواهر
كالالوان مثل الحمرة والسودة: والطعوم مثل الحلاوة والمرارة والروايح كرايحة المسك ورايحة الورد هذه كلها
اعراض قايمة بالجواهر والدليل على انه سبحانه وتعالى ليس بجسم ان الجسم مؤلف من جواهر وتلك الجواهر مفتقرة
الى من اوجدها وما لا تخلو وجوده عن وجود غيره فهو حادث والله سبحانه وتعالى قديم وقيل غير هذا مما يطول
ذكره تشويش على المبتدي والدليل على انه سبحانه وتعالى ليس بجوهر ان الجوهر هو المتحيز والمتحيز لابد ان يكون في حيز
والحيز هو المكان والله سبحانه وتعالى ان يكون في مكان والدليل على انه سبحانه ليس بعرض ان العرض قام الدليل
العقلي على انه لا يبقى والله سبحانه قامت الادلة على بقائه وايضا فان العرض يفتقر الى محل يقوم به والله
والله سبحانه وتعالى منزه عن الافتقار فالله سبحانه وتعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض قال المؤلف رحمه الله
منزه عن التركيبات والتحديدات والتقديرات وعن صفات المتحيزات ولواحق المحدثات اقول مستعينا بالله
قوله منزه خبر عن مبتدا محذوف تقديره هو منزه ولفظة هو ضمير يعود على الله والتنزيه هو التبرية من كل نقص قوله
والتحديدات هي التقديرات او قريب منها والله سبحانه لا يتجزأ ولا يتقدر بمقدار قوله عن التركيبات اي ليس
بمركب وهو معنى قوله فيما تقدم ليس بجسم قوله وعن صفات المتحيزات هذا راجع الى قوله ليس بجوهر لان
المتحيز هو الجوهر او الجسم وصفاتها هي اعراضها كالالوان والاكوان والاجتماع والافتراق قوله ولواحق المحدثات
المحدث هو الذي لوجوده ابتداء ولاخرته انقضا واللواحق التي تلحقه كالمرض والهم والحزن والغفلة والنسيان
والميل والتعب والعجز والنقص والتبديل والتغيير والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك كله سبحانه ما اعظم شانه
واعز سلطانه قال المؤلف رحمه الله وهو خالق الموجودات وما يجري عليها من التبديلات والتغييرات اقول مستعينا
بالله لما فرغ رحمه الله مما يجوز عليه سبحانه وتعالى مما يجب له وما يستحيل عنه قوله
خالق الموجودات يعني ان البارئ تعالى هو الخالق لجميع الاشياء جواهر كانت او اعراضا او اجساما قوله وما

يجري عليها ايجاد الوقايع عليها اي الوقايع من الموجودات قوله التبديلات والتغييرات اعصار تداد بار بما يقع من الصوا
عق والزلازل والخسوفات فالله سبحانه خالقه ومنزه عن الخالق سواه قال ابن التعالي اتفقت الامة قبل الجمهور اهل
البدع ان الخالق المبدع هو الله سبحانه وتعلى لا خالق سواه ولا مبدع الدهر فالحوادث كلها حدثت بقدرة الله تعلى وارادته
دته لا فرق بين ما تعلقت به قدرة العباد وبين ما تفرد به الرب سبحانه بالاقتدار اه وخالفت المعتزلة في افعال
العباد والمسئلة تسمى خلق الاعمال والكلام فيها يطول قال المؤلف رحمه الله واحد لا شريك له ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير اقول مستعينا بالله فصل المصنف بكلامه هذا اثبات الوحدانية لله سبحانه ونفي الشريك
عنه والشبيه له اما الوحدانية فهي مما يجب له سبحانه واما نفي الشريك والشبيه فهو مما يستحيل عليه
سبحانه وتعلى والى نفي الشبيه اشار بقوله ليس كمثله شيء قوله واحد قال ابو علي الواحد الذي لا قسيم له
لا ثاني له ولا جزء له ولا نظير له والدليل على وحدانيته قوله تعلى والهكم اله واحد لا اله الا هو وقوله تعلى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وفي هذه الاية اشارة الى الدليل العقلي والمسئلة مشهورة في محلها
ومما احسن قول ابي العتاهية حيث قال وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد
وقد تكلم الناس في هذا البيت وفي صحة الاستدلال على الوحدانية بوجود مصنوعاته وقال العلامة الامير ان المصنوع يدل على
وجود الصانع ولا يلزم من وجوده وحدانيته واجاب بما هو معلوم في محله وهو انه لو لم يكن واحد لاختل
نظام هذا العالم لقوله تعلى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والمسئلة طويلة الذيل قوله لا شريك
اي مستحيل ان يكون له شريك في ملكه لان الشريك هو الحظ المختص في الملك حوف العجز لتحصل الاعانة والله
سبحانه غني عن كل احد وقد قال سبحانه ولم يكن له شريك في الملك وقال تعلى ولقد خلقنا السموات والارض وما
بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب واللغوب هو التعب قوله ليس كمثله شيء هذه الاية دلت
على نفي التشبيه لانه اذا انتفى المثل انتفى التشبيه وقد قال ليس كمثله شيء لان معناه ليس مثله
للباري سبحانه وفي الاية للعلماء كلام واعلم ان هذه الاية الكريمة ماحية لكل وسواس يخطر ببال الا
نسان من جهة التشبيه وفي الحديث ان ابليس يقول للعبد من خلق هذا فيقول له الله فلا يزال يقول له من خلق
هذا حتى يقول له من خلق الله فمن ابتلي بشيء من هذا فليقل لا اله الا الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وزاد البغوي ثم يتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال المؤلف رحمه الله والا
يمان بالملايكة هو التصديق بانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون اقول مستعينا
بالله هذا الفصل ذكر فيه ما يجوز على الله تعلى قوله الايمان تقدم شرحه قوله بالملايكة هذا مما يجب
التصديق به وانهم على ما خلقهم الله تعلى من النور وذواتهم روحانية ونورانية تختلف لغاتهم بالتسبيح
والتقديس لله سبحانه لا يوصفون بالانوثية ولا يتناسلون بعضهم من بعض ولا يتناكحون وهم على اقسام
منهم من هو في السماء ومنهم من يهبط الى الارض بنقص في مصالح المخلوقات امتثالا لامر الله تعلى وقد
قيل ان ما من انسان الا وله عشرة من الملايكة يحفظونه من الجهات الستة وله ولد ملك يحفظه اذا اتى

والملايكة

لا اله الا الله محمد رسول الله

وله ملكين جعلا التواضع وابليس بالليل وجنوده بالنهار **واعلم** ان الله سبحانه ركب بن آدم
من ملاية ومسيرة فمنها متحرك ومنها ساكن وعلى كل حال فجمع من الملايكة يحفظون المتحرك لا يسكن
والساكن لا يتحرك فلو سكن المتحرك او تحرك الساكن لانخرم الانس بذلك وذلك من نعم الله سبحانه **واعلم**
ان الملايكة مختلفة الصور فمنهم من له جناحان ومنهم من له اربعة ومنهم من له ستماية جناح وهم صلوات الله عليهم
لا ياكلون ولا يشربون ولا يفترون عن ذكر الله طبعهم الله على ذلك لا تلحقهم على ذلك مشقة قال الحق الى وهم
مع ذلك يقولون بلسان واحد سبحانك ما عبدناك حق عبادتك **فصل** اختلف الناس هل المومنين افضل

هل المومنين افضل من الملايكة او الملايكة افضل

من الملايكة او الملايكة افضل منهم ومنهم من خص الخلاف بالانبيا فقال النفاش والنظار الملايكة افضل وقال ابن
فورك وابن الخطيب الانبيا افضل وقالت المعتزلة واختاره البقلاني من اهل السنة ان ملايكة السماء افضل
من الشهدا والانبيا افضل من الملايكة الارضية ولقول ... **فصل** في ذكر الحفظة قيل هم اربعة
وقيل اثنان فاذا قلنا اثنان فواحد منهم من جهة اليمين والاخر من جهة الشمال وملك اليمين هو كاتب الحسنات
وهو امير على ملك الشمال وهو كاتب السيئات ويكتبان جميع ما يصدر من الانسان قال الجوزي حتى يكتبان انينه
وهو امير على ... الا اعتق ... بيسوق
في المرض والمباح الذي ليس بحسنة ولا سيئة وقيل لا يكتب قال ابن وهب بينما رجل يسوق ... وقال صاحب الشمال فقوطي
فسقطت فقال لها تعسا لك فقال صاحب اليمين ليست هذه حسنة فلا اكتبها وقال صاحب الشمال لكونها سيئة لا انها علمه
صاحب الشمال ما تركه صاحب اليمين فاكتبها قال ابن رشد انما كتبها صاحب الشمال لانه اذ الذنب ذنبا فيعقول ملك اليمين
والدعاء على الحيوان سيئة **فصل** ومن لطف الله بخلقه ان العبد اذا اذنب ... **فصل** حسنة كتبت
له ملك الشمال اصبر لعله يتوب ويستغفر حتى تمضي ستة ساعات فان لم يتب ولم يستغفر كتبت
اختلف العلماء هل الحفظة خاصة بالمومن او تكون مع الكافر واختلفوا ايضا هل تكون مع الصبيان او في هذه
الثالث هل يعلمون من القلب الذكر او العزيمة الرابع هل يكتبون الخواطر ام لا وفي هذه الوجوه كلها للعلماء
كلام طويل **فصل** اختلف الناس هل الملايكة معصومون قال القاضي في الشفا اجماع الامة على ان الملايكة معصومون
فضلا واتفق ايمة المسلمين ان حكم المرسلين منهم مع النبيين سواء في العصمة مما ذكرنا عصمتهم
منه وانهم في حقوق التبليغ اليهم كالانبيا مع الامم واختلفوا في غير المرسلين منهم والصواب عصمة جميعهم
ونزاهة منصبهم الرفيع انظر تمامه فيه قال المصنف رحمه الله **والايمان بكتب الله المنزلة على رسله** اقول
مستعينا بالله لما فرغ من بيان التصديق بالملايكة **فقص** في بيان التصديق بكتب الله المنزلة على رسله
في كتب الله المنزلة على رسله صلى الله عليهم وسلم والكتب جمع كتاب قال بعض الشيوخ سال حذيفة
رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الكتب المنزلة فقال مائة كتاب واربعة كتب منها
عشرة على آدم وخمسون على ولده شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ابراهيم والتوراة على موسى

والانجيل على عيسى والزبور على داود والفرقان على محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين ونقله ابن الباكيا
في عن الزمخشري وغيره وقوله التصديق قد تقدم شرحه وقوله المنزلة اعلم ان النزول المضاف الى
كتاب الله الذي هو القرآن والى غيره من ساير الكتب هو ان جبريل فهم عن الله تعالى كلامه القديم الازلي
صفة من صفات ذاته ابتهمه الله ثم ذلك بنزل به عليه الصلاة والسلام والقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعبارة
اقدره الله عليها فيفهمه النبي صلى الله عليه وسلم واما النزول بمعنى النقل فهو مجاز قال ابن رشد نزل القرآن
الى السماء الدنيا وكان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم نجما بعد نجم على قدر الحاجة ومدة نزوله عشرون من
سنة تنبيه الاوجب التصديق بالكتب لما تضمنته من كلام الله اذ لا خلاف بين من ينتسب الى الا
سلام ان المصاحف اعني الكاغد والمداد ليس بكلام واما النزاع في شيء من اجر هذا المحل قال
المصنف رضي الله عنه والايمان برسل الله هو التصديق برسالتهم اجمعين وانهم مؤيدون بالـ
معجزات على صدقهم وبلغوا عن الله ما امرهم به اقول مستعينا بالله هذا مما يجب اعتقاده والتصد
يق بالانبياء واجب نبيا كان او رسولا فيجب على المكلف ان يصدق بوجود الانبياء المتقدمين على رسوله
صلى الله عليه وسلم كموسى وعيسى وانهم رجال ياكلون ويشربون وينكحون الامر رضي الله عنه انه لا نبي وذلك
معجزته فجحده صلى الله عليه وسلم وقد خصهم سبحانه في صورهم الجمال وكساهم حلل الكمال وقوله اجمعين
تاكيد بان لا يبلى لا يتم الا بتصديق رسالتهم كلهم ومعنى رسالتهم انهم مرسلون من الله الى عباده بالاوامر
ونواهيه وقد امرهم الله بتبليغ ذلك حيث قال سبحانه وتعالى يا ايها الرسول بلغ الاية كما تقدم بعد قوله
تنبيه وانهم مؤيدون يعني ان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه مؤيدون ومعنى التاييد التقوية اي قوا
هم الله بالمعجزات قوله بالمعجزات اي بالافعال الخارقة للعادة كعصا موسى حيث صارت ثعبانا وعيسى
عليه السلام كان يحيي الموتى ومحمد صلى الله عليه وسلم نبع الماء من بين اصابعه وسبح الحصا في كفه وكلمه الذراع
وغيره الذي من معجزاتهم صلوات الله عليهم وتلك المعجزات يجريها الله على ايديهم تصديقا لهم فيما يبلغونه عن الله
سبحانه والكلام على المعجزات طويل الذيل صعب النيل ليس هذا محله وقوله على صدقهم اي على كونهم صادقين
فيهم في دعواهم الرسالة ومثل من يدعي النبوة ثم تظهر المعجزة كمثل رجل قال ان لي على فلان الميت مالا فقال له
ورثته نحن لا نصدقك ولا نكذبك فما الدليل على صدقك فيخرج لهم رسما مشهودا او شهودا عدولا يكتبون
تجهيهم فيثبت له الحق بذلك وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال انا رسول الله اليكم فيقول القوم ان كنت
نبيا فاتنا باية كما قال بعض الاعراب للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد لا نومن بك حتى يشهد لك هذا العنقود من انت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للعنقود من انا فقال انت رسول الله فقلنه من حينئذ قوله وبلغوا عن الله ما امرهم يعني
ان الرسل صلوات الله عليهم امروا بالتبليغ اي بتبليغ الشرائع الى اممهم قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ وهو

عليه وسلم

وغيره بعد ذلك سواء فبلغوا صلوات الله عليهم ونصحوا وقد قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا هل بلغت
الا هل بلغت الا هل بلغت **فصل** الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم بلغ عددهم على ما اخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم مائة الف واربعة وعشرين الفا واجمعوا على ان المرسلين منهم ثلاثمائة وثلاثة
عشر ومن الناس من قال واربع عشر ومنهم من قال وخمس عشر وقال ابن عطية المرسلون غير محصورين لقوله تعالى
منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والرسل كلهم عجم الا خمسة محمد صلى الله عليه وسلم واسماعيل
وهود وصالح وشعيب فانهم من العرب والعجم منهم على قسمين منهم من هو من بني اسرائيل ومنهم من هو من غير
هم فاما القسم الاول فاولهم يعقوب واخرهم عيسى وغيرهم شيث ونوح وادريس وصالح ويافث وكذلك
ابراهيم واسحاق فهولاء ليسوا من بني اسرائيل **فصل** والانبياء الكبراء اولوا العزم خمسة محمد
صلى الله عليه وسلم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى **تنبيه** الانبياء على قسمين منهم رسل
وغير رسل كما تقدم والفرق بين الرسول والنبي ان الرسول هو الذي يشرع الشرع ويدعو الناس الى الله عز
وجل والنبي هو الذي يخبر بالغيب خاصة **و**اختلف الناس هل الرسالة افضل او النبوة ثم افضل
فالجمهور ان الرسالة افضل وقال عز الدين بن عبد السلام النبوة افضل والاول اصح **و**انما قال الناظم رحمه
الله والايمان برسل الله يجب ذلك بالرسل ولم يقل بالانبياء. **قال** رحمه الله وان نبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم بعث الى الانس والجن وانه سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعليهم اجمعين اقول مستعينا
بالله **لما** فرغ من وجوب التصديق بالانبياء على الجملة اخذ الان يبين وجوب التصديق بنبينا محمد
صلى الله عليه وسلم تخصيصا له بذلك وتشريفا والاجماع داخل في الكلام المتقدم صلى الله عليه وسلم وهو من عطف
الخاص على العام **قوله** نبينا النبي مشتق من النبأ وهو الخبر لانه يخبر عن الله وقيل من الارتفاع يقال نبا اذا
ارتفع ولا ارفع من الانبياء صلوات الله عليهم **وقوله** محمدا محمد مفعل مبالغة من الحمد فهو صلى الله عليه وسلم اجل
من حمد وافضل من حمد ومحمد هو اعلى اسمائه صلى الله عليه وسلم ومن اسمائه صلى الله عليه وسلم احمد والحاشر والعا
قب ولعله مبالغة من صيغة احمد والحاشر هو الذي يحشر الناس على قدمه اي زمانه ليس بعده نبي. والعاقب
لانه عقب غيره من الانبياء اي اتى بعدهم **و**من اسمائه الماحي اي الذي يمحو الله به الكفر اي سيئات من اتبعه **قوله**
بعث اي ارسل **وقوله** الى الانس والجن الانس هم بنو ادم سمي الانسان انسانا قيل لانه ينسى وقيل غير هذا وسمي
الجن جنا لانه يستتر **قوله** وانه سيد المرسلين مع انه سيد الانبياء من باب احرى لان الرسول افضل
من النبي **قوله** خاتم النبيين اي اخر الانبياء يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي **و**في البخاري نحن السابقون
الاخرون اي سابقون في البعث والفضل اخرون وجودا او متاخرون بذلك هو وامته صلى الله عليه وسلم هو وامته

بملا يطهو لعلكم في النزلي

وسلم هو امنة لئلا يتصور ملتبس في التراب فختم الله سبحانه النبوءة بنبوءته وختم الامم بامته وختم
السابقين بسبقه تشريفا له صلى الله عليه وسلم قال بعضهم خاتم الشيء اخره ومنه قوله
تعالى وختامه مسك اي اخره ولما كانت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مانعة من ظهور
رسالة من بعده شبهه بالختم المانع من ظهور ما ختم عليه فكان صلى الله عليه وسلم خاتمهم
وهذا وهو كونه صلى الله عليه وسلم اخر الرسل ايضا مما يجب اعتقاده ومن اعتقد ان بعده نبي
فهو كافر وعيسى عليه السلام وان كان ينزل اخر الزمان فهو انما ينزل كرجل من هذه الامة
في كونه تابعا لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم والكلام في هذه المسالة متسع **فصل** والدليل
على انه صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر والاسود
والاحمر الانس والاسود الجن وقوله تعالى قل اوحي الي الاية دليل على بعثه الى الجن **والدليل** على انه سيد الم
رسلين ما روي عن ادم عليه السلام عند ما صدر منه ما قضى الله به وقد قال اللهم بحق محمد اغفر لي
خطيئتي وقبل توبتي فقال الله تعالى له من اين عرفت محمدا فقال رايت في كل موضع من الجنة لا اله الا الله
محمد رسول الله فعلمت انه اكرم خلقك عليك فتاب الله عليه وغير ذلك من الادلة على ذلك كثير **فصل**
وجب على كل مومن ان يكون محبا لهذا النبي الشريف ومعظما لقدره المنيف مشتاقا الى
رويته معظما له لقضية الخشوع والهيبة عند الصلاة عليه وعند سماع اسمه ويكثر من الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم متخذا ذلك وردا واوفق لانه صلى الله عليه وسلم انقذنا من ظلمات الجهل والعمى وهدانا
الى سبيل الهدى على سبيل الملاطفة والرفق وكذلك سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام فجزاهم الله عنا
خير الجزاء وقد اشبع عياض الكلام في الشفاء في هذا المعنى فجزاه الله خيرا وبلغه ما تمنى **قال**
المصنف رحمه الله **والايمان باليوم الاخر هو التصديق بيوم القيامة وما اشتمل عليه**
من احياء الموتى ونشرهم وحشرهم والحساب والصراط والميزان والحوض والشفاعة والجنة والنار وغير ذلك
من احوال القيامة اقول مستعينا بالله لما فرغ من التصديق بالرسل شرع في التصديق بما اخبروا به
وقد اخبروا بكل ما ذكر فيجب التصديق به اذ هم الصادقون المصدقون قال صاحب الارشاد كل ما جوزه العقل
وشهدت له شواهد السمع لزم الحكم بقبوله وقد تواترت الاخبار باحوال الاخرة من الحشر والنشر والجنة والنار
وغير ذلك **قوله** يوم القيامة هذا مما يجب الايمان به ومن جحده فهو كافر ويوم القيامة هو اليوم الاخر وسمي
ايضا يوم الدين ويوم البعث واليوم المعلوم وسمي باليوم الاخر بالنسبة الى ايام الدنيا وسمي بيوم القيامة لان الناس
يقومون فيه لرب العالمين وسمي بيوم الدين لان الله يجازي فيه العباد لان الدين هو الجزاء قوله صلى الله

عليه وسلم

لقوله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت الحديث **قوله** ولا اشتمل عليه اليوم اي وما اشتمل
عليه اليوم للارض وبما يقع فيه من حساب ونحوه **وقوله** من احياء الموتى يعني ان الموتى لهم حياتان حياة
في القبر وحياة الاخرة نعتقدها ومذهب اهل الحق ان حياة القبر حق وعذابه ومسائل منكر ونكير ولا يقدر لما
يجال وكلها اجزاء العقل وشهد له الشرع فهو صحيح وقد كثرت الاخبار بذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان الرجل الصالح يجلس في قبره غير فزع فيقال له ما تقول في هذا الرجل يعني محمدا فيقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى من عند ربنا فآمنا به وصدقناه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر
اليها ياكل بعضها بعضا فيقال له انظر ما ذا وقاك الله منه ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها
وما فيها من الخيرات والذي سمعت فيقال له هذا مقعدك على اليقين كنت وعليه
مت حتى يبعثك الله **ويحكى** ان ابا المعالي رضي الله عنه لما اخبر ان الملكين جاءا ابن بكار فقال
لهما ما شاء تما انتما ملكاي واثبتت في ذلك عمري وسيبقى لي الى اخرى فما عسى ان تقولا وقد امتلات
الكتب باقوالي وسميت بابي المعالي فقالا قد علمنا انك ابو المعالي نم هنيئا الدار تاتي **وكذلك** عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لما سالاه فقال لهما وانتما من ربكما فبفضل الله الجواد الكريم الرؤوف الرحيم
ان يثبتنا ويلهم عند هذه المسألة العصيبة السابقة هذا حال المومن الصالح في قبره **واما** الرجل
السوء فيقال له ما تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيفرج له
فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها
يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت ثم يعذب ثم ذكر حال الكافر والمنافق
فلا تسل عن حالهما اعاذنا الله من ذلك **قوله** والنشر النشر هو البعث من القبور وفي البخاري اذا اصابر بن ادم
رميما ولم يبق الا عجب الذنب وهو اخر سلسلة صلبه فيامر الله تعالى بمطر ينزل من تحت العرش كمني الرجال
فيحيي الله به الخلائق كما كانوا اول مرة ثم يامر الله تعالى اسرافيل بالنفخ في الصور وهو المكان الذي اجتمعت فيه الارواح
فينفخ فيه فتخرج فيه كل روح من ثقبها متوجهة الى جسدها فيحيي الله تعالى الخلائق الحديث بالمعنى فاذا خرجت
الخلائق قال الكافر من بعثنا من مرقدنا فيقول المومن هذا ما وعد الرحمان وصدق المرسلون فيقول الله تعالى ان كانت
الا صيحة واحدة فاذا هم جميع لدينا محضرون **قوله** والحشر الحشر هو جمع الخلائق في صعيد واحد يجمع الله الانس والجن
في صعيد واحد وتمد الارض مقدار خمسماية عام فتنزل ملائكة سماء الدنيا في ذلك السماء ثم يزداد امتدادها مقدار
السماء الثانية ثم تنزل ملائكة السماء الثانية ثم يزداد امتدادها مقدار السماء الثالثة ثم كذلك الى سبع سموات
فتجتمع ملائكة السموات السبع بالانس والجن فعند ذلك يقول الله عز وجل يا معشر الجن والانس ان استطعتم
ان تنفذوا الاية **وفي** الحديث يحشر الناس على ارض بيضاء مثل الفضة لم يسفك عليها دم ولم تعمل عليها خطيئة
ثم تدنو الشمس من رؤوس الناس مقدار رمح ميل فيعرق الناس ويكثر عرقهم حتى يذهب في الارض سبعين ذراعا

باعدا والناس متفاوتون على قدر اعمالهم فمنهم من يبلغ عرقه الى خاصرته ومنهم من يبلغ عرقه الى اذنيه ومنهم
من يغطيه عرقه ومنهم من يعوم كما يعوم الضفدع في الماء والاخبار في هذا المعنى كثيرة فنسئل الله ان يجعلنا
من الناجين **قوله** والحساب والحساب هو ان الله يحاسب يوم القيامة على القليل والكثير فما كان من حسنة
اعطاه الله ثوابها وما كان من سيئة فالله سبحانه ان شاء اخذه بها وان شاء عفا عنه **قال** الله العظيم
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **وقال** تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء فعلى العاقل ان يحاسب نفسه قبل ان يحاسب فيتخذ لنفسه كل يوم وليلة وقتا يحاسب فيه
نفسه فان وجد خيرا احدث منه فليشكر الله الذي وفقه اليه وان وجد ذنبا حذر منه فليتب منه الى الله تعالى وقد
شد الى هذا الحديث بامته صلى الله عليه وسلم حيث قال حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا **وقد** كان عمر
رضي الله عنه يحاسب نفسه فاذا غلب عليه الخوف في بعض الاحيان ضرب نفسه بالدرة **قوله** والصراط
الصراط في اللغة هو كل سبب وطريق معلوم ويطلق على ما يوصل الى الحق ورضى الله تعالى والمراد هنا
الصراط الوارد في الحديث الدالة على ثبوته في الاخرة وهو جسر ممدود على متن جهنم ارق من الشعر واحد من
السيف ولابد للناس من الجواز عليه فاذا اتوا عليه قيل للملائكة وقفوهم انهم مسئولون والعابرون
عليه قسمان ناج وهالك فالناجون متفاوتون فمنهم من هو جائز عليه كالبرق الخاطف **و**منهم من هو جائز كالريح
العاصف **و**منهم من هو كجياد الخيل **و**منهم من يعدو عدوا **و**منهم من يمشي مشيا **و**منهم من يحبو حبوا **و**منهم
من يمشي على بطنه وعلى جنبه كلاليب كشوك السعدان تخطف من سبق عليه القضاء والقدر فمنهم
من يخدش ويرسل ومنهم من يكبكب في نار جهنم قيل طوله مسيرة ثلاثة الاف عام الف سنة هبوطا والف
سنة صعودا والف سنة استواء **و**مذهب اهل الحق ان الصراط موجود على الصفة المتقدمة وا
نكرت ذلك المعتزلة وقالوا انه يكون بالجواز على ما هو ادق من الشعر واحد من السيف ولم يعلموا ان امور الاخرة لا تقاس
على احوال الدنيا لان الاخرة على خرق العادة وقد دل الكتاب والسنة والاجماع على وجوده والمسالة مشهورة
بين اهل السنة والمعتزلة **قوله** والميزان هذا مما يجب الايمان به والمراد بالميزان الميزان الحسي
وهو جسم له لسان وكفتان قال عبد الوهاب احد كفتيه من نور توضع فيها الحسنات والاخرى من ظلمة قال غيره
والكفة الواحدة تلي اطباق السماوات وخالفت المعتزلة في ذلك ومذهبهم باطل لان العقل لا يحيل شيئا من ذلك
وقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة والاخبار الدالة على وجوده كثيرة **و**الميزان خلقه الله تعالى
لوزن اعمال العباد **وقد اختلف** الناس في صفة الوزن ولذلك من حيث ما هو بينهما فقيل يوزن لكل من الناس ميزانه
وحده **قال** صاحب الارشاد والذي يوزن هو الصحف التي كتبت فيها الاعمال لا الاعمال ان الله سبحانه يخلق الاجسام
في كفة الميزان على قدر ما في افعالهم واعمالهم في الخير والشر **وقد اختلف العلماء** في الميزان هل هو
واحد او متعدد فقيل واحد لكل الناس وقيل ثنان لكل انسان وقيل لكل امة ميزان **قال** ابن العربي والصحيح

ووري ان داود عليه السلام سأل ربه ان يريه الميزان فاراه كل كفة ما بين المشرق والمغرب فلما راه غشي عليه ثم افاق فقال الهي من الذي يقدر ان يملا كفته
فقال يا داود اني اذا رضيت عن عبد ملاتها بتمرة هذا في كيفية وزن الاعمال مع انها اعراض من يقول
احدهما ان توزن صحائف الاعمال فتوضع صحائف الحسنات في كفة وصحائف السيئات في كفة كما [illegible] الكلابي
الثاني ان يجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة

[illegible]

انه واحد وانما جمعه في العزواء حيث قال سبحانه ونضع الموازين بمعناه الموزونات **فان قلت** ما معنى
الثقل والخفة المشار اليهما بقوله تعالى فمن ثقلت موازينه ومن خفت موازينه وهل هما على ما نشاهده في هذه
الثقيل يهبط الى اسفل والخفيف يصعد **قيل** قال بعض الشيوخ هو على ما نشاهده في الدنيا وقال بعض شيوخ
المتقين بالعكس **قال التلمساني** وكلام هؤلاء وما ورد من الاخبار بوزن الاعمال يقتضي خصوص ذلك بالمومنين الذين
لهم حسنات وسيئات واما الكفار فلا طاعة لهم توزن بها كبائرهم فيجب ان لا تكون لهم مسايلة ولا موازنة لا
قال الله تعالى لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فيجب عند ذلك تاويل قوله تعالى فمن خفت
موازينه اه **قال عبد الجليل** الناس على اقسام ثلاثة قسم لا يعمل خيرا قط وهم الكفار
فهؤلاء توضع لهم سيئاتهم في كفة الظلمة فتهوي بهم الى سجين وقسم لا يعمل الا الخير وهم المحسنون صبير
بهم الى عليين وقسم ثالث خلطوا عملا صالحا واخر سيئا وهم عامة المومنين فمن رجحت حسناته بسيئاته
فهو ناج ومن رجحت سيئاته بحسناته فهو الهالك اه وهو مخالف لما قال التلمساني حيث قال توضع سيئات
الكافر في كفة الظلمة **قال صاحب الحلية** فاذا فرغ الانسان من وزنه نادى مناد بصوت عال يسمع
اهل المحشر سعد فلان سعادة لا شقاوة بعدها ابدا وان خاب وخسر نادى مناد شقي فلان بن فلان
شقاوة لا سعادة بعدها ابدا اه **قلت** ولعل هذا الذي يسعف ابدا هو الكافر والا فالمومن
وان حق عليه الوعيد فلا بد له من الجنة بالشفاعة **واعلم** ان التلمساني قال الذين لا يعملون الا الخير
يتعذر وجودهم الا الانبياء والذين ثبتت لهم العصمة وخصوصا بالنبي والكتابة **فصل ورد في الحديث**
ان المظلوم ياخذ من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم تكن للظالم حسنات طرحت عليه سيئات المظلوم فيلقى
عقابها عليه وهذا هو الذي قال حبيبه النبي صلى الله عليه وسلم المفلس هو الذي ياتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصوم
وياتي وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا واستهزأ بهذا وآذى جار هذا ونحو
هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته اخذ من خطاياهم فطرحت عليه
ثم طرح في النار والكلام هنا متسع وفيما ذكرنا كفاية **قوله** والحوض المورد حوض النبي صلى الله
عليه وسلم والتصديق به واجب قال التلمساني اجمع الناس على ثبوته قال الله العظيم انا اعطيناك الكوثر وهو
موضع صب الماء وجمعه وهو الحوض في امة محمد صلى الله عليه وسلم **قال** صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على
الحوض وعلى هذا الحوض اواني قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء في الليلة
المظلمة من شرب منه لم يظمأ **قال** صلى الله عليه وسلم فان حوضي ما بين ايلة وصنعاء من اليمن قال ابن علي
والذي في طوله مسيرة شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة اشهر وطوله وعرضه سواء حافتاه الزبرجد وآنيته
مرصعة لا مرية ان ماءه اشد بياضا من اللبن والين من الزبد وابرد من الثلج واحلى من العسل جعلنا الله واياكم من الواردين

منه بغيه وبخله. قال الغزالي في المضنون به المومن بعد الصراط واعترض عليه بان الصراط لا يجوز الا من هو
ناج لعل وجه الاعتراض وهو ان بعض العصاة يأتون الى الحوض فيمنعون من الشرب فيكون ذلك
كان الحوض بعد الصراط ما وصلوا اليه لانهم يكبون في جهنم والله اعلم وسيد الباجي هل هو قبل الصراط
او بعده فال العلماء عنابو وقال القابسي بين يديها الحوض اخر منازل الآخرة وعند شرب الشراب يدخل الجنة
وقيل قبل الصراط وقد ورد في الحوض خواتيم وشعير حديثا فوله والشفاعة مما يجب التصديق
به وهو ثبوت الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم في الآخرة وكذا لمن يشفع غيره ممن اختاره الله ومذهب اهل الحق
رضي الله عنهم ان الشفاعة جائزة في الآخرة وانكرت المعتزلة الشفاعة فلا يعفى عن مذنب عندهم وهو
مذهب باطل قال السنوسي الوجيه المومن لاجل ايمانه لا يبقى الذنوب والمسألة لها محل غير هذا ه
لشفاعة على مذهب اهل الحق تكون للرسل وافضلها شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم وتكون للملائكة
وتكون للمومنين والعقل لا يحيل على احد بل يجوز والشرع يشهد له قال الله سبحانه ولا يشفعون الا لمن ارتضى
وقال الذي يشفع عنده الا باذنه وقال صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال انما
للتعيين وانما هي لاهل الكبائر المتلوثين فصل الشفوع لهم اقسام منهم من يستوجب النار لكثرة
سيئاتهم فيشفع لهم فيدخلون الجنة ومنهم من تساوت حسناتهم وسيئاتهم فيشفع له فيدخل
الجنة ومنهم من لم يبق له عمل يدخل به الجنة فيشفع له فيدخل الجنة ومنهم من يستحق العذاب العظيم فيشفع
له فيخفف عنه وقوم دخلوا النار فيشفع لهم فيخرجون منها فصل في البخاري خبر الشفاعة مختصرا
قال باذ اشتد الهول على اهل الموقف لاجل دنو الشمس منهم قال الناس بعضهم لبعض من يشفع لنا فياتون نبيا
الا دفعهم لغيره وقال نفسي نفسي ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله
حتى ياتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فيقول انا لها فقال صلى الله عليه وسلم فاقوم فيأذن لي فاسجد ما شاء الله ثم يقال
لي قل تسمع واشفع تشفع فيعجل الله الحساب على اهل الموقف ويمضي كل واحد الى مستقره اما الى جنة عالية
واما الى نار حامية اعاذنا الله والمسلمين منها فوله وغير ذلك من احوال القيامة الاشارة بذلك راجعة
لجميع ما تقدم واحوال القيامة هو ما يقع فيها من الاهوال والشدائد والمحن قال اهل الايمان كل ما اخبر به
صاحب الشرع صلوات الله عليه يجب التصديق به فصل في ذكر الجنة والنار قال في الارشاد الجنة والنار
مخلوقتان قال الله العظيم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين والاعداد يقتضي ثبوت الشيء وقال
تعالى عندها جنة الماوى وقد تواترت الاخبار بقصة ادم انه كان في الجنة ثم اخرج منها قال ابو علي ناصر الدين
ان الجنة فوق السماء السابعة والعرش سقفها واهل النار فمذهب اهل الزمان في مواضع وقال صلى الله عليه
وسلم اشتكت النار الى ربها عزوجل فاذن لها بنفسين الحديث والدلالة على وجودهما من الكتاب والسنة كثيرة

مسألة: رؤية الباري ... رؤية المؤمنين ربهم سبحانه وتعالى جائزة عند أهل السنة رضي الله عنهم [illegible] عقلا واجمعوا على وقوعها في الآخرة والمؤمنون يرونه سبحانه [illegible] وتعالى [illegible] كثيرة روى [illegible] عن أبي هريرة رضي الله عنه ان ناسا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله [illegible]

والعقل لا يحيله ذلك

والعمل الجميل ذلك **فصل** والجنة سبعة اسما جنة عدن و جنة النعيم و جنة المأوى
وجنة الفردوس وجنة الخلد ودار السلام ودار الجلال **وجهنم سبعة ابواب** اعلاها جهنم واسفلها
الهاوية وقد ذكر هذا الجراحي في ارجوزته على ما نقل عنه بعض الشيوخ **قال** وذكر ان السبعة الابواب
جهنم لظى والحطمة ثم السعير والجحيم المؤلمة ثم سقر من بعدها والهاوية
نعوذ بالله من العذاب وفي كل طبقة سبع طبقات **قال** الغزالي ومكث اهل
عليين من ينزل فيها ساعة واقية قال التتائي ومنهم من يبقى فيها ساعة ومنهم من
النار في النار فيها بقدر اعمالهم السيئات فمنهم من يبقى فيها لحظة
يبقى فيها نصف يوم ومنهم يوما ومنهم جمعة وشهرا والف سنة وهو اخرهم **فصل** اختلف العلماء في الجنة
والنار هل هما موجودتان الآن ام لا **فصل** ذكر الشارح هنا مسالة الرؤية واختصارها ان المؤمنين يرون الله
سبحانه في الجنة بلا كيف ... يدل على ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الى ربها ناظرة
واما السنة فالحديث المشهور في الصحيح هذا مذهب اهل الحق خلافا للمبتدعة **تنبيه** ذكر ابو
... في كتاب الصلاة ان الملائكة ... الملائكة ... تعالى عنه
الدين بن عبد السلام **وذكر** عن مالك والشافعي ان الجن المؤمن لا يدخل الجنة ولا يرونه في ارباضها والله اعلم
قال المصنف رحمه الله **والايمان بالقدر هو التصديق بان الامور كلها لله وجميع**
حقيقة الامر **وقدره لا يخرج شيء عن مشيئته**
اعمال العبد من خير وشر وطاعة ومعصية واقع بقضاء الله وقدره اقول مستعينا بالله قال النبي
وقدرته **والله خلقكم وما تعملون لا يسأل عما يفعل وهم يسألون** قال ابو علي ناصر الدين اعلم
صلى الله عليه وسلم لا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يؤمن بالقدر واجمعوا على ان قدر الله تعالى
ان قدر الله تعالى هو ارادته فقال بعضهم قدر الله تعالى الارادة ثلاثة اشياء علمه
هو عبارة عن ... وقال بعضهم والصحيح ان القدر مجموع ثلاثة اشياء ... ومقادير الامور
وقدرته وارادته وهذا هو القول الذي يعطم ... فقد قدر الله ربنا ... الاجمال جملة مما يجب اعتقاده
بيده الخ وقال تعالى ... وقد تقدم الكلام على الارادة وبالجملة فهذا العمل والشاركة لقوله تعالى
... والابرار **قوله** بان الامور كلها لله الامور جمع امر والمراد بالامر هنا العمل الذي هو مقابل
... ولا شك ان استعمال الامر في هذا المعنى مجاز وانما هو حقيقة في الامر الذي هو مقابل
النهي **قوله** وجميع اعمال العباد يعني ظاهرها وباطنها اعمال العباد قسمان بدنية وقلبية فالبدنية
الحركة والسكون والقلبية العلم والظن والشك والجهل والكلام والنية والاعتقاد والحبار جمع
عبيد ... مركب منصبا بالعمل قال ابو علي في التذكرة **قوله**
من خير وشر هذا تفصيل لما اجمله وهو زيادة بيان والخير هو الطاعة والشر هو المعصية وفي بعض
كتب الحديث ... فقيل الحلو هو الخير والمر هو الشر وقيل الحلو هو ما وافق الغرض من احكام
الله كالنكاح الذي تشتهيه النفس ... والمر كالصوم والجهاد وغيرهما وقيل الحلو ما تعبدنا بالشكر عليه

والمراد بالعقاب المصير عليه **قوله وطاعة** ومعصية زيادة بيان والطاعة هي امتثال المكلف امر مولاه
ونهيه والمعصية ضدها **قوله** واقع حتى عن جميع بحسب اللفظ **قوله** قضاء الله وقدره القضاء وا
لقدر معناهما واحد وقيل لا **قوله** لا يخرج عن مشيئته … منه شيء وقد رتبه معناه لا يخرج من القضاء والقدر
شيء من مشيئته والمشيئة والارادة معناهما واحد … تشهد الارادة **وحاصل هذا**
الكلام ان الامور كلها قليلها وكثيرها من فعل المكلف وغيره وحركات الجمادات وغيرها وكل ما يطلق عليه
شيء لا يخرج عن ارادة الله سبحانه وقدرته **فيجب** عليك ايها المكلف الايمان بانه لا يتحرك ذرة
الا باذنه وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا **قوله** لا يسأل عما يفعل وهم يسألون اي يفعل ما يشاء
ويحكم ما يريد لا راد لامره ولا معقب لحكمه وقد اطال الشارح الكلام بلا حاجة في هذا **قال المصنف رحمه الله**
والغرض من هذا التنبيه على ما يلزم العبد فيتنبه ويسأل حتى يتحقق ويتعلم ما لا بد له منه اقول انه
مستعينا بالله لما فرغ من عقيدة وقد بقي عليه بحصول ما يتعين على المكلف الاحاطة بها ولا يسعه جهلها
اتى بكلام ينبهه الى ما بقي عليه **قوله** والغرض يعني المراد يعني اهم … **وقوله** من هذا الاشارة راجعة
الى ما تقدم من **قوله** التنبيه التنبيه هو ايقاظ الغافل والنائم والمقصود هنا تنبيه الغافل على ما يلزمه
من الامور التي هو مكلف بها لان اكثر الناس مشتغلين بالدنيا معرضين عما يجب عليهم وقد قال
اهل العلم ان من اشتغل بالبيع في وقت يؤدي الى تفويت الصلاة يفسخ بيعه **قوله** ما يلزم العبد
معناه ما يجب عليه **وقوله** العبد انما سمي العبد عبدا لافتقاره وتذلله الى مولاه **قوله** فيتنبه ويسأل
اي يسأل عما يلزمه من امور دينه … اهل السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم … هل
… يسأل **قوله** حتى يتحقق اي حتى يعلم ويأخذ من كلامه او التقليد لا يكفي في العقائد **قوله**
ويتعلم ما لا بد له منه الذي لا بد له منه هو فرض العين وقد تقدم بيانه اول الكتاب وهذا الكلام تاكيد
لقوله ويسأل **قال المصنف** رحمه الله **وينبغي للطالب على ما ذكرته من ذلك من مختصرات العقائد**
فيتفهمها ويحصل معناها كعقيدة احياء علوم الدين للغزالي او غيرها وبسطها ونحو ذلك والله الموفق اقول
مستعينا بالله او … قابلية الفهم للطالب اعلم ان هذا لانه اذا اشكل عليه امر مما لا بد له منه فيتعلمه لا محالة
قوله ويحصل … هل هو بمعنى يفهم اولا من ذلك او ما تقدم في العقيدة **وقوله** من مختصرات المختصر هو ما جرد لفظه
من الكثير وبقي على معرفته التي كان عليها قبل التجريد **قوله** العقائد العقائد جمع عقيدة والعقيدة مشتقة من العقد
وهو الشد والربط … مكلف بما احتوت عليه العقائد من وجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات
قوله فيتفهمها الفهم هو … الوهم المستولي على … وقيل الفهم هو ادراك حقيقة الاشياء دون …
قوله ويحصل … هو يعني يفهم اولا **قوله** والله الموفق لما … العبد لا يصل الى ما ينفعه في … الا بتوفيق الله

ناسب ان يقول

ناسب ان يقول والله الموفق قال المصنف رحمه الله وافعال المكلفين تنقسم بالنسبة الى الاحكام
الشرعية خمسة اقسام واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومباح اقول مستعينا بالله هذه المسائل
من مسائل الاصول والكلام فيها متسع والقصد التيمم هنا ما يحل كلام المصنف وتبيين الكلام عليه
هذه الاقسام بعد هذا وهذه المقالات التي ذكرها المؤلف رضي الله عنه خفيفة القدر كثيرة النفع قوله وافعال المكلفين
قال ابو علي افعال العباد ثلاثة اقسام عمل بالجوارح واعتقاد بالقلب ونطق باللسان قوله المكلفين المراد بال
مكلف هنا ذكر الله اذا انثى والمكلف ماخوذ من التكليف والتكليف هو المشقة والكلفة وهو ما فيه كلفة
المكلف من العقوبة الربانية ان ترك واجب او ارتكب محرما واما المندوب والمكروه والمباح فلا عقوبة في فعله
ولا تركه ولسنا نقول الصبي غير مكلف وان كان مندوبا الى الصلاة والاتقاء في المندوب عند الكثير
والمسالة مختلف فيها عند الاصوليين فان قلت ما الدليل على حصر الكلام الشرعي في خمسة اقسام
قلت هو ما ذكر في الله ان الحكم الشرعي اما ان يكون فعله وتركه سواء او يترجح احدهما فان استويا فهذا
هو المباح او يكون فعله مطلوبا وهو على قسمين فان كان تركه يلزم فهو الواجب وان كان تركه
لا يلزم ولا يعاقب فهو المندوب وان كان المطلوب منه الترك فان كان مما يلزم ولا يعاقب فهو المحرم والا
فهو المكروه فان قلت ما معنى الحكم المنسوب الى الشريعة قلت هو خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين انظر المطالب وشرح ابن الحاجب قوله واجب مشتق من الوجوب والوجوب في اللغة هو السقوط
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجب المريض فلا تبكين باكية اي اذا مات وقال الشاعر ويكون الوجوب
بمعنى السقوط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت واما في عرف العلماء [illegible]
والواجب يكون بالكتاب ويكون بالسنة ويكون بالاجماع قال المصنف رحمه الله فالواجب ما امر
به يستحق المكلف الثواب على فعله والعقاب على تركه الا ان يعفو الله عنه اقول مستعينا بالله
هذا ابتداء شرح الاقسام الخمسة المتقدمة فقوله كل مامور به يشمل المندوب والواجب فقوله والعقاب
على تركه يخرج المندوب لان تاركه لا يعاقب فمن الواجب غسل الجمعة فانه واجب على الذكور والاناث
وكل امراة يجوز لك نكاحها يجب عليك غض البصر عنها هذا هو الظاهر من غير تصريح بان الثواب
على فعله بفضل الله ومن يكن بصيرا عن ذلك استحق العقاب على تركه وقوله الا ان يعفو الله
يعني ان ترك الواجب لا يكون سبب العقوبة مطلقا فان كانت التوبة سقط عنه العقاب وان لم تكن فان
الله في حقه يجاوز عنه بشفاعة نبي او ولي ويتغمده الله برحمته هذا مذهب اهل السنة الذين
يجوزون العفو خلافا للمعتزلة وقد تقدم تنبيه في التفصيل ليس كل واجب يثاب على
فعله ولا كلهم يثاب على تركه فان نفقات الزوجة والاقارب والدواب ورد المغصوبات والودائع والديون

والعار بترك الواجب والثواب ابدا على الفعل ان نويت منه الحد منه واما الفسق اللغوي هو الخروج الذي يترتب عليه على
تركه فان المحرمات تخرج الفتن من عهدتها بتركها وان لم يشعر بها فبدل الامر الفسق اليا... من فصلى ...
في الجميع حصل له الثواب قال المصنف رحمه الله والمندوب كل مامور به يستحق المكلف الثواب على
فعله ولا يستحق العقاب على تركه اقول مستعينا بالله قوله كل مامور به يشمل الواجب والمندوب وقوله لا
يستحق العقاب يخرج الواجب لان تاركه يستحق العقاب وقد تقدم واعلم ان السنن
كانت او غير مؤكدة على ... الكفاية فلا ... والسنة والتطوع والحسن
والفضيلة ... صلاة الخسوف وصلاة العيدين فان الحكم فيهما سواء ... قال
المصنف رحمه الله والحرام كل منهي عنه يستحق الثواب على تركه والعقاب على فعله اقول مستعينا بالله
قوله كل منهي عنه يشمل المحرم والمكروه وقوله والعقاب على فعله يخرج المكروه فان فاعله لا يعاقب
قال المصنف رحمه الله والمكروه كل منهي عنه يستحق الثواب على تركه ولا يستحق الثواب على فعله اقول
مستعينا بالله قوله كل منهي عنه يدخل فيه المحرم وقوله لا يستحق العقاب على فعله يخرج به المحرم
فان فاعله معاقب وفي كتب الاصول ... هذه الاقسام الخمسة عبارات واصطلاحات لا حاجة لنا
اليها قال المصنف رحمه الله والمباح ما اذن في فعله من غير ترجيح لفعله ولا تركه ولا ثواب ولا عقاب اقول
مستعينا بالله قوله ما اذن في فعله يشمل الواجب والمندوب اذ هما راجحا الفعل وقوله ولا ثواب
عليه ولا عقاب ... بيان ومثال المباح الطعام والجلوس والحركة والسكون فائدة لا
... بالمباح ... من طعام او لباس او نوم او غيره الا اذا كان على قصد نية فيعيبه الاجر
ونحو ذلك اذا اكل وشرب وشبع ليتقوى به على الطاعات لا الشهوة ونحوه وغيره لا من
المذاهب المذمومة وكذا اذا تصدق بلباسه ستر العورة المامور به وما يستحب من الزينة عند الوجوب
... الصلاة ومباهاة الملائكة ... من يغيب ... وكذا اذا تزوج
... نفسه او زوجه من الزنا حتى لا يقع احد منهما في الزنا وعسى ان يرزقه الله ولدا يكاثر
به الامم يوم القيامة فان ذلك كله مع الكسب تجارة والسعي ... قال المصنف رحمه
الله والواجب هو الفرض اقول مستعينا بالله قوله الواجب هو الفرض هذا مذهبنا وذهب بعض
اهل العلم الى ان الفرض اكد من الواجب والفرض عنده ما وجب بالقرآن والواجب ما وجب بالسنة او الاجماع
ولهذا اشار ابن الحاجب في اصله حيث قال والفرض والواجب مترادفان وخالفت الحنفية الفرض المقطوع به
والواجب المظنون قال المصنف رحمه الله ولابد للمكلف من تمييز ما اشتملت عليه العبادة من فرض و
سنة وفضيلة اقول مستعينا بالله الاشتغال بمعرفة الفرض من السنة ومن الفضيلة متعين على كل مكلف

وما الفرض

ومن العلم رتبة الانسان تبعد ... وتكونه علامة باطلة وقد تقدم في فصل ... العبير والتعلية او علامة ...
بالنبي من السنة ولا في ... بهما ... قوله ومعنى قوله ... بالتبيين ... ان يكون ... العبادة
كالوضوء مثلا يجب عليه ... من سنته وفضيلته ومثله الصلاة والصوم وغيرها من العبادات
فصل في الفرض ... في اللغة هو ... ومنه ... ضفا ...
والسنة في اللغة ... وفي الشرع ما ... من النبي صلى الله عليه وسلم
من غير ... او ... بالكتاب والسنة ومنها ما هو واجب عليه صلى الله عليه
وسلم ... عليه ... كالوتر ... وقيام الليل وقيل السنة ... من ... والاضحى
عند ... قال ابن ... السنة في الشرع عبارة عما فعله الرسول عليه السلام ... الله ...
وما ... الواجب ... وقوله مع ... الوجوب معناه ان ... في ... تدل على
ان ... الواجبات ... فعله صلى الله عليه وسلم ... الوجوب ... على غيره وهذا
التفسير الذي ... هو ... هنا والله اعلم واما الفضيلة ... فعله صلى الله عليه وسلم في اكثر
احواله ... عليه واما النافلة ... على انه من فعل النبي وهذا ... كتب الاصول
قال المص رحمه الله **والسنة والفضيلة يثاب فاعلهما المتن** اقول مستعينا بالله قد تقدم معنى ...
... ان المندوب ... السنة والفضيلة والنافلة ... وقد ... عن ... التطوع
... صلى الله عليه وسلم ... انه ... ذكر له ... الخمس هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
والله سبحانه ولي التوفيق والهادي الى التحقيق

كتاب الطهارة

اقول مستعينا بالله الطهارة
في اللغة ... من ... ومنه قوله تعالى ... من ... وقال تعالى ويطهركم تطهيرا ...
من الدنس وفي الشرع ... الحدث ... والخبث ... التقرب ... الى الله بالصلاة
وما يمنع من التقرب الى الله ... هنا ... في ... قسم الطهارة تكون من الحدث
وهو على قسمين حدث اصغر وهو ما يجب منه الوضوء فقط وحدث اكبر وهو ما يجب منه غسل جميع البدن وتكون
ايضا من الخبث وهو قسمان خبث متصل بالانسان وهو ما يكون في بدنه وخبث منفصل عن جسد الانسان وهو
قسمان احدهما ما يتصل بالثوب والآخر ما يتصل بالمكان الذي يصلي فيه ... [illegible] من هذا قال
المص رحمه الله **وجملة فرائض الوضوء سبعة** اقول مستعينا بالله ... الوضوء ... في كتابه
حيث قال يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وقد قال صلى الله عليه وسلم ... الصلاة ... الطهور ...
... من ... الصلاة ... السعي ... والمروة ...
ان يكون ... لضعف ... **قوله** وجملة الجملة قال الشارح ... جملها وسهل حفظها

وافرد البي منه ما قصده المؤلف من انها جميع في ابواب الوضوء وقوله في ابوابه جمع باب وهو في اللغة فرجة في الشيء. والمراد هنا
والمراد بها هنا ما ابتدئ من قوله النية وما بعدها قوله الوضوء بضم الواو هو فعل المتوضئ وبفتح الواو هو الماء وقيل
الواو تكون بالفتح في الفعل والماء والوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن يقال وجه وضيء اي نظيف مما يشين
حسنه والوضوء في اللغة يطلق على غسل اليد لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي
اللمم ويصح البصر والمراد به غسل اليد والوضوء في الشرع هو غسل اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وهو واجب بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من
احدث حتى يتوضأ واما الاجماع فمعلوم من الدين ضرورة وشرطه في وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس هذا اذا قلنا الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وان قلنا انهم مخاطبون سقط الشرط الاول

فصل اقسام الوضوء خمسة فرض وسنة وفضيلة ومباح وممنوع فالفرض لخمسة
اشياء صلاة الفرض والجمعة والجنائز وطواف الافاضة والامام لخطبة الجمعة وقيل مستحب والخلاف فيه
مبني على الخلاف في الخطبة هل هي بدل من ركعتين فيكون واجبا او ليست ببدل فلا يكون واجبا واما السنة فهو
لخمسة تجديد الوضوء من غير حدث بعد ان صلى به والطواف غير الافاضة ولمس المصحف وقيل مستحب وقيل
واجب على خلاف فيه وقد نقل الي بعضه الا المصحف من انظر احكام القرآن ووضوء الجنب للنوم وقيل واجب
وقيل مستحب والمشهور انه سنة واما الفضيلة فلخمسة الوضوء للنوم بغير الجنب ولقراءة القرآن والدعاء
علما وسماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمستحب لكل صلاة والمباح للدخول على السلطان والممنوع
تجديده قبل صلاة به انظر قواعد عياض **تنبيه** اختلف العلماء في الوضوء هل هو تعبد او معلل
ومعنى تعبد هو انه لا يعلم السر الذي لاجله شرعه الله لعباده ومعنى كونه معللا هو ظهور السر الذي لاجله شرعه
الله وفي هذه المسئلة كلام له محل غير هذا واحتج من قال انه معلل بما ورد في الحديث ان الله تعالى لما اراد ان يتوب
على آدم صلى الله عليه وسلم قال له اغسل جوارحك التي عصيتني بها وصل ركعتين واندم على خطيئتك واعزم على
ترك العود الى مثلها ففعل فقال الله سبحانه قد غفرت لك وتبت عليك فقال يا رب هذا لي خصصتني به او شرعته
لكل من عصاك فقال انت السبب في ذلك وعلى ذريتك فهذا دليل على انه معقول المعنى لمناسبة التطهير للمعنى
فان قلت لم خص بالوضوء هذه الاعضاء دون غيرها **قلت** قيل لان الرجل مشى بها الى الشجرة التي نهيا عنها
واليد اخذ بها والانف شم بها والفم ذاق به ووجهه وراسه لكونه استظل بها عليها وهذا وجه من التعليل وقيل
غير هذا **تنبيه** وعلى خلافهم في التعليل اختلفوا في النية فمن قال هو معقول المعنى قال لا يحتاج الى نية
ومن قال انه متعبد به قال لا بد من النية وهذا الفرع عليه هنا **قال** الناظم رحمه الله وهي النية ومعنى النية ان
يقصد بوضوئه استباحة الصلاة او رفع الحدث او الفريضة اقول مستعينا بالله **قوله** وهي النية هذا ابتداء
تقسيم الفرائض المتفرقة الذكر في قوله وجملة الفرائض سبعة فبدأ بالنية لان الاعمال لا تتم الا بالنية وقد فسرها
رضي الله عنه بقوله ان يقصد بوضوئه **قال** صاحب المعونة يقصد بقلبه ما يريده بفعله ولا يلزمه النطق بلسانه

انتهى

انتهى مثاله صواب في الموالاة لما تميز العبادات عن المعصية في بعض الاشياء فان السجود لله وللصنم صورته
واحدة مع ان احدهما طاعة والاخر كفر ووجه منع الجهل الا القصد الذي هو النية بل الانسان اذا اكره على السجود
للصنم فسجد له وهو ينوي انه يسجد لله لم يضره ذلك السجود للصنم كما روي عن اصحاب اهل الكهف فانه قيل انهم
لعنه الله لما سمع بانهم عبدوا غيره اراد ان يعلم حقيقة حالهم فقال لهم يعبد كلام السجود الي ان صدقهم
فسجد له وفي الواقع نسجد لله فهذا السجود والقصد فعله ولم يضرهم ذلك السجود قوله استباحة الصلاة
يعني في حق كان او نفلا ومعنى استباحة الصلاة ان الصلاة قبل حصول الطهارة غير مباحة لوجود الحدث
فاذا وجدت الطهارة صارت مباحة فينوي بوضوئه استباحتها ولذلك قال ابن الحاجب او استباحة شيء
مما يستباح الا به فيدخل فيه الصلاة وغيرها كالطواف ومس المصحف قوله او رفع الحدث معناه فينوي
بوضوئه رفع حكم الحدث المانع له من الصلاة عن نفسه قوله او الفريضة اي فينوي بوضوئه الفرض قال بعضهم
ومعنى ذلك انه يقصد المكلف ان الوضوء فرض عليه فيقصد اداءه وهكذا قال ابن شاس **فصل**

والنية واجبة بالكتاب قال الله سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين **و**بالسنة قال النبي
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومعنى الحديث ان الاعمال معتبرة بالنيات فما لا نية فيه فليس بمعتبر وهذا
الحديث يتناول جميع الاعمال والكلام عليه له معلوم في محله **فصل** اختلف الناس في محل النية فقيل عند غسل الوجه
وهو المشهور وقيل عند غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والقولان نقلهما الباجي عن القاضي ابي محمد وان
ستحب بعض الشيوخ ان يفعل النية عند غسل اليدين ويستصحبها ذاكرا لها الى الوجه فان قدم النية عن محلها
بكثير او اخرها عنه بيسير او كثير فالمذهب انها لا تجزيه وان قدمها بيسير فقولان ومن هذا التقديم اليسير ان الي
جاء يمشي الى موضع الطهارة فينوي غسل الجنابة فاذا شرع في الطهارة نسيها فقال ابن القاسم تجزيه نيته
المتقدمة وقال سحنون ان كان يغتسل في النهر تجزيه وان اتى الى الحمام لم تجزه لانه اغتاله في دخول الحمام وغيره لان الحمام
مظنة الكلام لما فيه من القوم فيبعد غسله عن الوقت الذي نوى فيه والله اعلم والكلام في النية متسع فمن شاء وضع
فيها بعض العلماء تاليفا مستقلا وسنذكر منها شيئا في باب الغسل ان شاء الله وكذلك الكلام في حقيقة الحدث
وكيفية رفعه وقد وقع والدافع الي نفع لان المحل غير قابل لذلك لان فيه تشويشا على المبتدي **قال المصنف**
رحمه الله **والماء الطهور** **اقول** مستعينا بالله هذا شروع منه في الكلام على الفريضة الثانية من فرائض
الوضوء وهي الماء الطهور والماء الطهور هو المطلق والمطلق هو الذي لا يضاف الى شيء … او
شيء او خالطه شيء لا ينفك عنه غالبا كالتراب والطحلب وشبههما وليس المراد بالطهور الطاهر فقط بل
الطاهر في نفسه المطهر لغيره **و**المراد بالطهور والمطهر لغيره الذي يصح الوضوء به والماء
… فجعل الماء الطهور من الفرائض الواجبات وكذلك قال ابن رشد وابن بشير والقاضي ابو محمد واما ابن الحاجب
وابن شاس فلم يذكرا من السبعة الماء المطلق وجعلا من اركان الوضوء ستا **فان** قلت ما هو اسماء المياه
وماء الابار وماء العيون وماء البحر طهور … ولا اشكال في ذلك … كما تقدم تذكره
بعد قال الله العظيم وانزلنا من السماء ماء طهورا **وقال** عليه السلام لما سئل عن الوضوء من ماء البحر هو الطهور ماؤه

هو الطهور ماؤه والحل ميتته **فصل** قد تقدم ان الطهور هو المطلق والمطلق هو السالم مما ينقل الحكم جاز
شرب ما غيره شيء من مكثه او ما هو على تغيير مكث بشيء كالحمأة ومكان يلقى في الجسر **و**المضاف بشيء
ثم الجسر على ثلاثة اقسام مضاف بما لا ينفك عنه غالبا كالماء الجاري على الزرنيخ والشب وغيرهما من
تغيير او غيره كالطحلب والحماة وما في العشب كالمستنقع ولو كان جرى فيه بالتبن او غيره في المشهور لانه كما هو **الثاني**
المضاف بما ينفك عنه غالبا كالمضاف بسمن او زيت او لبن او غلة فيه تغيير وكان كثيرا جاز منه الوضوء بلا
خلاف وان كان الماء قليلا فالمشهور الجواز وقال القابسي مكروه **و**ان تغير اسم حكم العادة ذو من العبادة
الثالث هو المضاف بما لا ينفك عنه في زمان دون زمان كالمضاف بأوراق الشجر في البئر وقال ابن
بيد لا يصير طهورا وقال العراقيون طهور القسم الثاني وهو المضاف بشيء من الجسر وهو ضربان تارة يتغير ذا
به الماء تغييرا فاحشا فلا نطهر امتنع الوضوء به اتفاقا فان تغير لونه او طعمه او ريحه وقال ابن الحاجب نقص الحكم الاجنبي
وان لم يتغير فان كان كثيرا جاز بكل ما هو مكتفي اتفاقا عند الاكثر وان كان قليلا ففيه اربعة اقوال قيل طاهر وقيل نجس
وقيل مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم وقيل مكروه **فروع** الاول المشمس مكروه الوضوء به الاطباء وقيل
لا كراهة فيه **الثاني** يشك في الماء هل الاصل انه طهور **الثالث** اذا اخبرك مخبر بما ينجس عليك فان كان
المخبر من اهل المذهب بين ويكون عارفا بما يخبر فبل قوله وان كان من مذهب اخر فلا يقبل لاحتمال ان يرى الماء
يصير نجسا على مذهبه مع من التغير **قلت** هذا اذا لم يبين ما وقع به التنجيس واما ان بينه وكان
نجسا وجب العمل عليه **الرابع** الماء يوجد في الارض الخالية ولا يدرى طهارته من قبل سنته فان كان
هنالك سبب يوقع في النفس شكا فلا يتوضأ به وان لم يكن هنالك سبب الشك حمل على الطهارة **و**الماء بعده
الماء يوجد بالسماء منشنا الا يدري سبب نتنه يحمل على ان نتنه من طول مكثه ويتوضأ به **الخامس**
اذا تغير الماء في موضع وعلم انه جرى في موضع اخر نجسا وفي صحة الطهارة به قولان **السادس** الماء
المجتمع من ما يقطر في الحوائط والابار وعلى السقوف يكره من الغسول ولم يتغير الماء فانه لا ينجس اعتبارا بالاصل
ابن فدام **السابع** لو وقعت جرة في ماء وانهت حية لم يفسد ذلك الماء وعند غيره ما لا يفسد ابن
رشد وهو مشهور **الثامن** رابعة الفطر وتفاية الاثر الدعاء في ذلك الماء لا بأس بها لحاجة اهل البادية
اليه **التاسع** اذا ادهن الاعرابي ثم يجز الاستنجاء منه ويغسل ما اصابه من نقله فلاية تهذيب الطالب
ابن زيد ولا بأس ان يستنجى ويغسل ثيابه وسبب الخلاف اختلاف العلماء في الماء المضاف هل يبقى على حكم النجاسة او عينها
فيه وهو الصواب لانه لا يتوضا بها انما لخصنا الكلام هنا لان هذه الفروع كثيرة الوقوع والله الموفق **قال**
المؤلف رحمه الله **و**غسل الوجه **اقول** وبالله استعين هذه هي الفريضة الثالثة من السبع وهي
غسل الوجه وهو واجب قال الله العظيم فاغسلوا وجوهكم وقال عليه السلام توضأ كما امرك الله والوجه
ماخوذ من المواجهة وسمي بذلك لانه احسن الاعضاء **و**منه قولهم فلان وجيه القوم اذا كان احسنهم
وسيدهم **و**قد تعلق الوجوب بالوجه طولا وعرضا فحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن فان
زاد الشعر على العادة وهبط على الجبين وجب غسل ما زاد على المعتاد **و**قد ارتفع الشعر الى اعلاه لم يجب غسل

ما زاد عنه الشعر المعتاد سواء كان من مقدم الرأس وهو الصلع او من جانبيه وهما النزعتان و احدهما نزعة [illegible] الى الاذن وقال ابن ... العذار الى العذار وقيل ان كان باللحية فمن العذار الى العذار وان كان بلا لحية فمن الاذن

فروع يجب غسل ما تحت المارن والمحاجر وما [illegible] ويغسل ما غار من ظاهر اجفانه وليس عليه ان يدخل اجفانه

وكذلك يغسل التكاميش التي في جبهته ولو كان فيه جرح غائر لم يجب عليه غسله وكذلك لو كان خلقا لا يصل اليه كذلك

الثاني يجب ايصال الماء الى البشرة اذا كان الشعر خفيفا تظهر منه البشرة كالحاجبين والاهداب وهي شعر اشفار العين

وكذلك شعر الشارب والعذار وان كان الشعر كثيفا لم يجب وقيل يجب وان شعر الكثيف هو الذي لا تظهر منه البشرة فالمبرها

الثالث يجب غسل ما طال من شعر اللحية ... **الرابع** تخليل اللحية قيل واجب قاله ابن عبد الحكم

وقال ... **الخامس** العنفقة وهي ... من اسوار اليد عليها بالماء دفعة

يسا ... الشعر ... الماء ... وهذا المعنى نبه عليه في الرسالة بقوله ويمر يديه على ... لحيته ... غسله وجهه بكفيه

السادس ينبغي ان يتعهد ... الوضوء ... مع العين ... والموضع الذي يتعلق به الغبار ... من النوم وكذا

... كلام **الشبيبي** قال ... عن ... ان الغبار ... مشقة **قال البرزلي** ... وهو يسير

مثل ... العين او ... والمشهور انه يعيد ... **فائدة** هل يأخذ الماء لوجهه بيديه جميعا

او بيده اليمنى ... وهل يجب نقل الماء اليه او يكفيه ان يجعل وجهه في الماء ثم يدلكه وهل يجب غسل البياض الذي بين

الصدغ والاذن ... واذا حلق لحيته هل يجب عليه غسل موضعها ... خلاف **قال المؤلف رحمه**

الله وغسل اليدين الى المرفقين اقول مستعينا بالله هذا هو الفريضة الرابعة وهي واجبة بالكتاب قال الله تعالى

وايديكم الى المرافق هو بكسر الميم وفتح الفاء ... بفتح الميم وكسر الفاء **والمرفق** معلوم وهو ما يتكئ عليه المتكئ

وقيل وقد اختلف العلماء في غسلهما فقيل يجب غسلهما وقيل لا يجب وسبب الخلاف اختلافهم في فهم قوله تعالى

الى المرافق فقيل الى هي بمعنى مع وقيل هي للغاية فعلى انها بمعنى مع يجب غسل المرافق لان معنى الآية فاغسلوا

وجوهكم وايديكم مع مرافقكم وعلى انها للغاية فقد اختلف اهل العربية في الكلام الواقع بعد الغاية هل هو داخل

فيما قبلها ام لا وفي ذلك كلام قال ابن هارون والمشهور من مذهب مالك وجوب غسل المرفق مع الذراع

قال الشافعي والحنفي وروي عن مالك انهما لا يدخلان وقال ابو الفرج المالكي يدخلان احتياطا ... **فصل** اختلف في تخليل اصابع اليدين فقال ابن حبيب واجب ... سحنون

... حيث قال ... **فصل** يجب على المتوضئ ان يتعهد ... يديه في

... مستحب وانكر ذلك مالك ورجع عنه الى الوجوب ... حتى يذهب التعقيد

في عقد الاصابع ... الماء لا يصل اليها ... فعليه ان يحرك ... ولا يحل الماء

... وكذلك ... كثير من الناس ... عند ... فلا بد ... الماء

... **فروع** الاول من قطع يده من ... قال فيجب عليه غسله الا

... **الثالث** لو انقطع

... من قطع من المرفقين فلا يجب عليه شيء **الثاني** ...

بعد الوضوء ... فلا يجب عليه شيء **الرابع** اذا بقيت جلدة من الذراع فيجب غسلها ...

... وان ... تعلقت ... الذراع ... غسلها ... واجب ...

غسل

الصغيرة اللاصقة ... الشعر السفلى ... **تفسيه** واذا قلنا ان تخليل اللحية لا يجب ...

والمرفق

اخف امر اذا وجد الاقطع من يوضيه فليوضيه بالاجارة و ان يلزمه ذلك اذا لم يلزمه شراء الماء فان لم يجد وقدر
على مس الماء من غير ذلك وجب عليه وسقط عنه ما يعجز عنه **السادس** من كانت اظفاره كاظفار السبع فهل
يجب عليه غسل الخارج عن الاصابع فانه يجري فيه من الخلاف ما في ما طال من شعر الراس واللحية وقد تقدم
السابع من له اصبع زائدة في كفه فانه يجب غسلها كالابهام من اليد وكذلك ان كانت له كف زائدة في ذراعه
وجب عليه غسلهما لنبتهما بمحل الفرض وكذا لو كانت يد زائدة في محل الفرض فان كان اصلهما في العضد وجب
غسلها الى المرفق ان كان لها مرفق وكذلك لو كانت اليد في المنكب لان الخطاب يتناولها فان لم يكن لها مرفق
لم تدخل في الخطاب سواء بلغت اصابعها المرفق **تنبيه** من توضأ ثم قلم ظفره او حلق شعره او قشط جلدة من محل الوضوء
وجب عليه غسل ذلك وقيل لا يجب بخلاف ما تحت الاظفار من الوسخ فان ذلك معفو عنه لقلته وان كانت في
اليد قشرة من جرح برئ او غيره فذلك لزم المتوضئ زوال ذلك حتى يصل الماء الى اللحمة التي تحته لانه ابدال قاله بعض
الشيوخ و قال ابن عمران لا يلزمه ذلك لانه من الحرج والمشقة وقال ابن القزاز اذا تطهر ثم قشر عن جسده
قشرة من جرح او دمل فليس عليه شيء **فصل** واما ما يتعلق باليد من العجين والمداد في ازالته فان صلاته [illegible]
ويكون على اظفاره وهو كثير اعاد ابدا وان كان يسيرا فعند ابن القاسم يعيد وقال ابن كنانة لا يعيد وقال ابن القاسم من توضأ
وعلى يده مداد في يده او ريش يمنع ذلك **فصل** واختلف في الخاتم هل يجب نزعه ام لا واذا قيل
بعدم النزع هل يحركه ام لا قولان والخلاف في نقل الماء الى اليد وفي اخذه بيده جميعا وفي الدلك مثل ما تقدم في
غسل الوجه **قال المؤلف** رحمه الله **ومسح الراس فقول** مستعينا بالله هذه الفريضة الخامسة وهي
واجبة بالكتاب والسنة قال الله العظيم وامسحوا برءوسكم وحد الراس طولا ومبدأه من منبت الشعر المعتاد من
جبهة الوجه الى القفا وقال ابن شعبان الى منتهى الشعر وحده عرضا قال ابن هارون من الصدغ الى الصدغ وقال في
النوادر ويدخل شعر الصدغ عندي في مسح الراس قال الباجي والصدغ هو ما فوق العظم مما يلي الراس الى
جبهتهما **فصل** وصفة المسح من مقدم الراس ويقرن اصابع يديه بعضها ببعض ويلصق راحتيه
بقفاه والراحة هي الكف والبداءة بهما ما تقدم الاخير وقيل صفة المسح غير هذا و المراة كالرجل تمسح
جميعه وفي مسح ما دليهما وما طال من شعرها زائدا على القفا مثل ما تقدم من الخلاف في ما طال من شعر لحية
الرجل ومذهب المدونة انها تمسح الدلاليين وقيل لا تمسحهما وهذا ان كان شعرها [illegible] وان كان معقوصا مسحت على
عقاصها ولا تنقض الشعر بالمسح ولا تمسح على الوقاية وكذلك لا تمسح على الحناء هذا اذا عمت الحناء راسها كله — بعض
وان بقي منه شيء جرى على الخلاف في مسح بعض الراس هذا ان كان ذلك لغير علة وان كان لعلة جاز لها ان تمسح عليه
قال ابن لبابة ان جعلت الحناء في اصول الشعر مسحت على الشعر ويجزيها وكذلك الرجل ان كانت على راسه حناء
ازالها الا اذا جعله لعذر **فصل** واذا قلنا بنزع الحناء فقال ابو محمد صالح والفقيه راشد [illegible]
الا الماء والطين وقال ابن عمران يجعل الماء وحده وقال [illegible] اذا زالت الحناء جاز المسح وان لم تغسله وقال شيخنا
ابن عبد الكريم بمثل ما قال [illegible] قال وهذا ماخوذ من كلام اللخمي ولما قال ابن الحاجب ولا تمسح على حناء قال ابن
هارون يريد اذا كانت متجسدة وان لم تكن متجسدة جاز المسح عليها صبغها
الراس الله واذا كان على راسها زيت او سمن لم تمسح عليه حتى تزيله بالماء

وفي بعض شراح
فروع من نسي مسح الراس

الخف أمس اذا وجد الاقطع من يوضيه فليوضيه بالاجارة والدليل منه ذلك انه يلزمه شراء الماء فان لم يجد وقدر
على مس الماء من غير ذلك وجب عليه وسقط عنه ما يعجز عنه **السادس** من كانت اظفاره كما هي للسمر غير
هم وجب عليه غسل الخارج عن الاصابع فان تركه ففيه من الخلاف ما في ما طال من شعر الراس واللحية وقد تقدم
السابع من له اصبع زائدة في كفه ففي وجوب غسلها لانها من اليد وكذلك ان كانت له كف زائدة في ذراعه
وجب عليه غسلها تبعا لمحل الفرض وكذلك لو كانت يد زائدة في محل الفرض فان كان اصلها في العضد وجب
غسلها الى المرفق ان كان لها مرفق وكذلك لو كانت اليد في المنكب لان الخطاب بيتنا ولهما فان لم يبلغا المرفق
لم تدخل في الخطاب سواء بلغت اصابعها المرفق **تنبيه** من توضأ ثم قلم ظفره او جرح على شوكة في محل الوضوء
وجب عليه غسل ذلك وقيل لا يجب بخلاف ما تحت الاظفار من الوسخ فان ذلك معفو عنه لقلته واذا كان في
اليد قشرة من جرح برئ او غيره فذلك لزم المتوضئ زوال ذلك حتى يصل الماء الى اللحمة قاله الحبيبي لا خلافا لبعض
الشيوخ **و**قال ابن عمران لا يلزمه ذلك لانه من الحرج والمشقة وقال ابن القداح اذا تطهر ثم قشر عن جسده
قشرة من جرح او دمل فليس شيء عليه **فصل** واما ما يتعلق باليد من العجين والحناء ازالته فان صلى به
وكذلك على الاظفار وهو كثير اعاد ابدا وان كان يسيرا فقال ابن القاسم يعيد وقال ابن كنانة لا يعيد وقال ابن القاسم من توضأ
وعلى يده خيط لم يعيد مثل ذلك **فصل** واختلف في الخاتم هل يجب نزعه ام لا واذا قيل
بعدم النزع هل يحركه ام لا قولان والخلاف في نقل الماء الى اليد وفي اخذه بيده جميعا وفي الدلك مثل ما تقدم في
غسل الوجه **قال** المص رحمه الله **ومسح الراس فرض** مستعينا بالله هذه الفريضة الخامسة وهي
واجبة بالكتاب والسنة قال الله العظيم وامسحوا برءوسكم والراس معلوم **ومبدأه** من منبت الشعر المعتاد من
جبهة الوجه الى القفا وقال ابن شعبان الى منبت الشعر **و**حده كما قال ابن هارون من الصدغ الى الصدغ وقال في
النوادر ويدخل شعر الصدغ في مسح الراس **قال** الباجي والصلع هو ما عن العظم ما يلي الراس ان الجمجمة
جلدتها **فصل** وصفة المسح من مقدم الراس ويجعل ابهاميه بيده بعضها ببعض ويلصق راحتيه
بفوديه والراحة هي الكف والبداية بها ما يلي الاخير وقيل صفة المسح غير هذا **و**المراة كالرجل تمسح
جميعه وفي مسح ما طال من شعر ما زاد على القفا مثل ما تقدم من الخلاف في ما طال من شعر لحية
الرجل ومذهب المدونة انما تمسح الدلالين وقيل لا تمسحهما هذا ان كان وان كان معقوصا مسحت على
عقاصها ولا تباشر الشعر بالمسح ولا تمسح على الوقاية وكذلك لا تمسح على الحناء هذا اذا احتاجت الحناء لاستعماله
وان بقي منه شيء جرى على الخلاف في مسح الراس هذا ان كان ذلك لغير علة وان كان لعلة جاز لها ان تمسح عليه بعض
قال ابن لبابة ان جعلت الحناء في اصول الشعر مسحت على الشعر ويجزيها وكذلك الرجل ان كان على راسه حناء
ازالها الا اذا جعله لعذر **فصل** واذا قلنا بزوال الحناء فقال ابو محمد صالح والفقيه راشد لا يزيله
الا الماء والطفل وقال ابن عمران يجزيه الماء وحده وقال الزناتي اذا زالت الحناء جاز المسح وان لم تغسله وقال شيخنا
ابن عبد الكريم يحمل ما قال الزناتي قال وهذا ماخوذ من كلام اللخمي ولما قال ابن الحاجب ولا تمسح على حناء قال ابن
هارون يعني اذا كانت متجسدة وان لم تكن متجسدة جاز المسح عليها صبغا
الراس الله واذا كان على راسها زيت او سمن لم تمسح عليه حتى تزيله بالماء

فرع ومن نسي مسح راسه

فقال في المدونة لا يمسح ببلل لحيته فيمسح راسه بغيره ويعيد الصلاة
وذكر في الصلاة وفي لحيته بلل

قال ابن عبد الحكم يجزيه لانه بلل ماء في يده وكان بعد ذلك البلل بفضل الماء ويتخرج على القول بمنع الماء المستعمل **الثاني**
لا يستحب في مسح الراس التكرار وكذلك في التيمم والجبائر والخفين لان المسح شرع للتخفيف **الثالث**
لو غسل راسه بدل المسح يجزيه وكذلك عند ابن شعبان لان الغسل مسح وزيادة وقال المازري اذا
عدل اليه اجزاه كالصوم في السفر وقيل لا يجزيه لانه اتى بغير ما وجب الله عليه وقيل مكروه **الرابع**
لو كان الشعر ملفوفا بصوف او شعر لم يجز المسح عليه حتى ينزله والله سبحانه اعلم وهو المستعمل الآن
اقول مستعينا بالله لما بين الرجلين الخامسة

قال المص رحمه الله وغسل الرجلين الى الكعبين **قلت** والرجل جمع
ذكر السلام سنة وهو واجبة بالكتاب قال الله عز وجل وارجلكم الى الكعبين
رجل والكل رجل كعبان فلذلك قال الى الكعبين اي كعبي كل رجل قال ابن هارون والكعب في اللغة هو
الشيء البارز الظاهر ومنه سميت الكعبة كعبة لظهورها واشتهارها وعلى هذا يكون المراد بالكعبين الناتئين
في جانب الساق لانهما بارزتان ولذلك قال مالك ويغسلهما لقطع الرجلين لان القطع دونهما **وقيل**
المراد بالكعبين هنا اللذان عند معقد الشراك فلم يبق ما يجب غسله والمشهور الاول وعلى هذا القول
يكون قوله تعالى الى الكعبين اي الى كعبي كل انسان اي كعبي كل رجل لان الرجل ليس لها الا كعب واحد
والناس في تخليل الاصابع كما هو بالذكر **فصل** اختلف الناس في تخليل اصابع الرجلين فقيل
واجب وقيل مندوب وقيل مكروه ووجه القول بالوجوب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فاسبغ الو
ضوء **و**وجه القول بالندب ان حكم ما بين الاصابع حكم الباطن **و**وجه القول الثالث ان هذا من التعمق في الدين
وهو مكروه **و**الفرق على هذا القول بين اصابع الرجلين واليدين ان اصابع الرجلين شديدة الالتصاق يعني يصعب
تكلف غسلها مشقة **تنبيه** ويجب على المتوضي رعاية مغابن الرجلين وهي المشار اليها في
الرسالة الذي فوقه ويخ كعقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يدخله الماء بسرعة من جساوة او شقوق **قال** العقب
هو مؤخر القدم مما يلي الارض **و**العرقوب هو العصب الناتئ ما بين الساق والعقب **و**الجساوة هي غلظ الجسد وقد
يغلظ في بعض الاحيان كزمن البرد حتى يتشقق ويخرج منه الدم ويكون عند معقد الشراك غالبا **و**الشقوق
التشققات تكون في العقب وفي اطراف الرجل مما يلي الارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار
وقال عليه السلام ان الله حرم مواضع السجود على النار فمن سبق في علم الله ان يدخل النار حرم مواضع السجود ان
تصل اليها النار وبلا بد ان تحرق النار من الرجلين المتوضي العقب دون سائر الجسد ويشهد لذلك ما نقله الجلاب
في الحلية عن الحافظ ابي الاسود بالبصرة قال لابي موسى الخولاني اتشهد اني رسول الله قال لا اسمع ولا اصيغ وتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم فقال والله لاحرقنك بالنار فقال افعل ما شئت فالقاه في اخدود من نار فلما نظر اليه وجده
يمسح العرق عن جبينه ثم قدم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتبسم عمر ان يكون المحرق فقال عمر اقرب
الرجل الذي قد الاسود فقال انا عبد الله فقال الا قد علمنا ان كل من في السموات والارض عبيد الله

السنة هو قال ثم يقال ابو بكر الحمد لله الذي لم يجعل من الدنيا شيئا يجب فاعله محمد صلى الله عليه وسلم من عقوبة ما يحصل له
فيهم عليه السلام ثم نكص الى عقبيه فاذا فيه مقدار الحبة بعد احتمه فمسحها الا عن ذلك فقال العلماء علمته به الوضوء
وقد وقع هذا البعض الاسرار لم الموضع الا ان يكفيه الغسل وهذا تحقيق لقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار فعليك بالمحافظة من اسباغ الوضوء جهدك من غير تخفيف فان من العبر العظيم ان يتعب الانسان نفسه
لمولاه في طاعة ربه في طهارته غير كاملة وقد قال اهل العلم من ترك لمعة يسيرة من الاعضاء الواجبة الغسل
بطلت طهارته ومن بطلت طهارته بطلت صلاته ومن بطلت صلاته لم ينفعه شيء من عمله الا ان يتجاوز الله
عنه **قال** الشيخ رحمه الله والموالات وهي ان يتوضأ في فور واحد ولا يفرق الوضوء اقول استعمل الشيخ رحمه الله الفريضة
السابعة الموالات وهو المعبر عنه بالفور وقد فسرها المصنف والمراد بها الوضوء في وقت واحد **قوله**
ولا يفرق الوضوء زيادة في بيان لان قوله في فور واحد يغني عنه وكذا قوله ولا يفرق وانه لا يجوز التفريق فيه وقد
وقد قال ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر عبد الوهاب والخلاف المذهب في ذلك ودليله ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضأ وعليه جبة ضيقة فلم يستطع اخراج يديه من كميها فترك الوضوء حتى اخرجهما
من تحت ذيله وغسلهما وهو تفريق يسير ام فيه نظر لانه فعله صلى الله عليه وسلم لا يلزم تركه والكلام انما
هو في الاختيار وقاله ابن هارون والتفريق اليسير في المعاودة العضو بلا هو اقل من ذلك **مثل** الذي ينتقل
من موضع الى موضع في بيت او نحوه بين غسل العضوين **تنبيه** شرح الشارح هذا المحل بكلام ابن
الحاجب واذا تأملته وجدته مخالفا لكلام ابن الحاجب في بعض الاقوال ونحن نذكر نص ابن الحاجب وكلام خليل ونستغني به عن
كلام الشارح قال ابن الحاجب التفريق اليسير مغتفر والكثير ثالثها المدونة يفسد عمده لا نسيانه ثم قال بعضها ويوبل لا
بعضها يفسد الا بالراس وحده مسحا لانه في الخف قال فالقول الاول يفسد الكثير مطلقا سواء كان في ممسوح او مغسول الناسيا
كان ام الثاني مقابله لا يفسد مطلقا الثالث يفسد عمده ولا يفسد نسيانه وهو مذهب المدونة والقول الرابع
يفسد في جميع الاعضاء الا الراس والخامس يفسد في جميع الاعضاء الا في الممسوح منها سواء كان مسحه اصلا كمسح الراس
او بدلا كمسح الخف فالقول الخامس يوافق القول الرابع في الراس ويزيد عليه الخف وهذا يؤخذ من قوله وفي الخف
اجزاؤه مع الراس الخف والمشهور من الخمسة مذهب المدونة قاله خليل وبحثت هنا فيه ورد مرتبة على المشهور انتهى ابن الحاجب وخليل
تنبيه اقتصر الشيخ رحمه الله على القول بوجوب الموالات وزاد ابن الحاجب قوله بانه سنة قال في المدونة وهو المشهور **فان**
قلت ما حد الكثير الذي يبطل الوضوء **قلت** المشهور انه ما يجف فيه الاعضاء في الزمان المعتدل والجسم المعتدل
وقيل لا حد فيه بل العرف **فرع** قال ان عجز الماء عن كمال الطهارة فقام الاخذ فقال في المدونة فان قرب بنى وان
تباعد وجب وضوءه ابتداء هذا ان كان غير عالم انه لا يكفيه واما ان كان عالما انه لا يكفيه جرى على الخلاف المتقدم فيمن فرق
بغير سبب **وقوله** وجب وضوءه قال خليل ويكون التلاحق في الزمان المعتدل في الجسم المعتدل وحكى الفاكهاني
ان المعتبر في الطول العادة انتهى ويظهر على ذلك انه يصح قول ان الخلاف يختلف باحوال الابدان والازمان **الثاني** اذا قلنا
الموالات شرط مع الذكر هل يشترط مع الذكر المتكرر او لا فيه خلاف كما قيل فيمن نسي عضوا او ذكره في موضع لا ماء فيه ثم لم يجد
الا بعد طول فعلى ابن بشير يتوضأ ويبني وعلى غيره الحكم حكم من لم يجد ماء **الثالث** الموالات في الوضوء والغسل

الرابع

الرابع اذا نسي شيئا من فرض الوضوء فان كان في القرب اعاده وما بعده وسواء كان بالقرب او في البعد وان لم يعد ما بعده
كالوضوء لان الترتيب فيه مستحب وان كان المنسي سنة فعلها في القرب قال في المدونة المختصر يعيد المضمضة ولا يعيد ولا يعيد ما
بعدها **قلت** انظر قوله في الغسل سواء كان بالقرب او في البعد وهو بعد ما اخل في الموالاة وقد قال في الفرع الثالث المو
لاة في فرائض الوضوء والغسل **قال الشيخ** رحمه الله **وسننه ثمانية** ايضا **اقول مستعينا بالله**
تقدم تفسير السنة عند قول الشيخ والابن المكلف من تمييز ما تشتمل عليه العبادات **قوله** ثمانية قال غيره هي عشرة وقيل
اثنى عشر والمصنف مشى على ما مشى عليه ابن يونس وغيرهما **قال الشيخ** رحمه الله **غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء**
اقول مستعينا بالله هذه السنة الاولى وهي سنة في حق كل متوضئ قال في الجلاب سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء
كان كلام البيان اولا واختلف العلماء في غسلهما فقيل تعبد وقيل للنظافة فقال ابن القاسم تعبد ولذلك يغسلهما
من احدث قبل تمام وضوئه ويغسلهما مفترقتين وقال اشهب للنظافة ولا يعيد الا غسلهما من احدث قبل تمام الوضوء
ويغسلهما مجتمعين لانه ابلغ للنظافة **و**اذا قلنا بالتعبد فيفتقر الى نية وان قلنا للنظافة فلا يفتقر **قوله** في الا
ناء ليس بشرط وكذلك اذا عجز ادخال يديه في الاناء كالابريق فانه يغسل **فصل** واليد لا تخلو من ثلاث حالات احوال
اما ان تكون طاهرة او نجسة او مشكوكا فيها هل هي طاهرة او نجسة فان كانت طاهرة كان غسلها غير واجب
وان كانت نجاسة كثيرة وادخل يده في الاناء قبل الغسل فالاصل الطهارة وقيل يستحب الا يتوضأ به وان شك فالاصل
الطهارة فيتوضأ به وقيل يستحب له تركه **فصل** في غسلهما مفترقتين وهو مذهب ابن القاسم او مجموعتين
وهو مذهب اشهب قولان **و**كذا نقلها وقد عمل الباجي النقل فانه صح النقل فيكون لكل واحد منهما قولان **قال الشيخ**
رحمه الله **والمضمضة والاستنشاق** اقول مستعينا بالله هذه سنة ثانية وثالثة **و**المضمضة هي تحريك
الماء في الفم في الوضوء والغسل وقال غيره وهو في الشرح له هي تحريك الماء من شدق الى شدق باللسان ثم يمجه **و**الاستنشاق
هو ادخال الانف فيجذب الماء بريح الانف ثم تخرجه بنفسك ثم تجعل ابهامك وسبابتك على انفك كالذي يمتخط
وكذلك اخراج الماء من الانف من غير وضع الاصبعين على الانف وقال كذلك يفعل الحمار وقد قال في الموطا قال اهل
العلم عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر **فان قلت** حقيقة الاستنشاق انما هو جذب الماء
بالانف فلم جعلت الاستنثار من تمام الاستنشاق مع انه اخراج الماء وهو خلاف ادخاله **قلت** كذلك قال
ابن الحاجب لكن اعترضه ابن عبد السلام بما ذكرت والامر قريب **تنبيه** قال خليل عند بعض المتاخرين الا
استنثار وفضيلة **فصل** وعدد المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا وهل له بست غرفات او بغير ست او بغرفة
واحدة فيفعل بست غرفات ثلاثا للفم وثلاثا للانف وقيل يجمع بينهما باخذ غرفة واحدة لفيه ويقسمها على
ثلاثة ويأخذ غرفة للانف ويستنشق منها ثلاثة وقيل غرفة واحدة للجميع وقيل غير هذا **و**اختار في الرسالة القول
الاول حيث قال والنهاية احسن **فصل** ويستحب فيهما المبالغة لمن لم يكن صائما فان بالغ الى حلقه وهو
صائم فقال ابن الحاجب عليه القضاء وان تعمد فالقضاء والكفارة والمطلوب في المضمضة بالانجاء وان تكون باليمين ويستنثر

بالاكسا ليسار كذا روي عنه صلى الله عليه وسلم فصل لو ترك المضمضة والاستنشاق حتى صلى فالمشهور انه لا يعيد
قال ابن القاسم في العتبية يعيد بعد الوقت اما لكونهما واجبتين عنده او لكونه ترك السنن لعبا وتارك السنن متهاونا
يعيد وظاهر المدونة هذا انه اذا كان ناسيا لا يعيد قال في الجواهر لم يعد التارك صلاته فرع يؤمر
بالمضمضة والاستنشاق لما يستقبل قلت فيه وانظر هل المضمضة والاستنشاق على العموم لعبادة وهي ربيعة
المتوضئ مضمضة الماء وريحه ولعل فيه ما يمنع الطهارة من طعم او ريح قال المصنف رحمه الله ورد اليدين في مسح الراس
من مؤخره الى مقدمه اقول مستعينا بالله هذه السنة الرابعة وهي رد اليدين في الموطا قيل لعاصم وكان
صحب لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فدعا بماء فتوضأ فيه المضمضة الوضوء الى ان مسح راسه
ما قبل بيديه واختلف في مسح الراس صفات للعلما. قال المصنف رحمه الله ومسح الاذنين اقول مستعينا بالله
هذه السنة الخامسة والمسح يكون بماء جديد قال في الجواهر ظاهرهما وباطنهما والظاهر هو ما يلي الراس وقيل
ما يلي الوجه وفي ... الاذن في ابتداء خلقتها كالزهرة مغلقة او كالوردة فاذا اكملت خلقتها انفتحت
وصفة مسحهما ان يمسح ما يلي الوجه بالسبابة وما يلي الراس بالابهام وقيل يمسح الظاهر والباطن بالسبابة
وحدها والمسح مرة واحدة بماء جديد ولا يكفي المسح كما يفعل الجهال قال المصنف رحمه الله وتجديد الماء لهما
اقول مستعينا بالله هذه السنة السادسة وما ذكره المصنف هو المشهور قال ابن حبيب فان لم يجدد فهو كمن ترك
مسحهما وقال ابن مسلمة ان شاء جدد وان شاء ترك وقال ابو حنيفة لا يجدد قال المصنف رحمه الله والترتيب
اقول مستعينا بالله هذه السنة السابعة قال ابن هارون والترتيب على ثلاثة اقسام الاول فيما بين الفروض
والفرض الثاني فيما بين الفرض والسنة والثالث فيما بين السنة والسنة فاما القسم الاول ففيه مذاهب الوجوب
... رواه علي عن مالك والثاني سنة وهو المشهور من المذهب وهو ما في العتبية والثالث
التفصيل بين العمد والنسيان نقله ابن بشير والرابع الاستحباب حكاه ابن شاس ولكل قول وجه يطول ذكره
واما القسم الثاني فقال ابن هارون كلام الموطا انه مستحب وقال ابن حبيب يعيد من تركه عامدا او جاهلا
ولا يعيد الناسي قاله ابن الماجشون واما القسم الثالث فهو مستحب فصل فان نكس وضوءه
ثم ... قبل وجهه مثلا فعلى القول ان الترتيب سنة فان تركه متعمدا فانه ... بحضرة الوضوء فقال ابن
رشد يعيد المنكس وما بعده وهو الصحيح وظاهر كلام ابن رشد انه ... وهو يعيد وان طال فقال ابن القاسم
ومالك لا يؤخر ما قدم ولا يعيد ما بعده وقال ابن حبيب يؤخر ما قدم ويعيد ما بعده فان طال الامر ... وان
عمدا جرى على الخلاف في تارك السنن متعمدا فقيل يعيد وضوءه فيما بعد وقيل يبني على المذهب وان كان جاهلا
فحكمه حكم العامد وعلى القول بوجوب الترتيب يعيد مطلقا في العمد والسهو رواه ابن هارون عن مالك
وقال الباجي يختلف فيه فان قلنا انه واجب شرط اعاد والا فلا واما اذا قلنا الترتيب مستحب فلا
عليه واما على القول بالتفصيل بين العمد والنسيان يعيد العامد والجاهل ولا يعيد الناسي تلب...

هذا الذي تقدم هو حكم من نكس وضوءه فيجب عليه ان رجلا او اربعة رجال توضؤوا فغسل احدهم وجهه والاخر يديه
والثالث مسح راسه والرابع غسل رجليه فقال بعض من اوجب الترتيب هذا الوضوء لا ترتيب فيه لانه لم يقدم ما و
جب تقديمه فهو كمن نكس قال المؤلف رحمه الله وفضائله اربع عشرة اقول مستعينا بالله
قال ابن هارون واختلف الناس في عدد الفضائل فقال عبد الوهاب ثلاثة التسمية والسواك وذكر ان الفضائل
وقال ابن رشد عشرة قال المؤلف رحمه الله وهي [illegible] موضع طاهر اقول مستعينا بالله هذه الفضيلة الاولى
وعبر المؤلف عنها بقوله الا يتوضا في موضع نجس لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك [illegible]
قال المؤلف رحمه الله وان يجعل الاناء عن يمينه اقول مستعينا بالله هذه الفضيلة الثانية قال ابن يونس كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك لانه امكن في الاستعمال وهذا الظاهر في الاناء الذي يدخل اليد فيه واما الاناء
الذي لا يدخل اليد فيه فيكون على اليسار امكن قال المؤلف رحمه الله وان يسمي الله تعالى اقول مستعينا بالله
هذه الفضيلة الثالثة وحكى ابن الحاجب فيها ثلاثة اقوال الفضيلة والاباحة والانكار قال ابن هارون والاول
والفضيلة هي المشهور ودليله ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله
ثم لا وضوء صحيح ويدل على ان معناه لا وضوء كامل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد يعني كاملة ووجه الاباحة اي التخيير ووجهه ما قاله ابن حنبل رضي الله عنه قال لا اعلم فيه حديثا
صحيحا واما القول بالانكار فرواه علي بن زياد عن مالك ووجهه خوف ان يلحق بالوضوء ما ليس منه وروي انه
قال ابريد ان يذبح على فيه الانكار وصفة التسمية ان تقول بسم الله الرحمن الرحيم فائدة وافعال العبد على ثلاثة
اقسام قسم شرعت فيه التسمية وهو الوضوء والغسل والتيمم على الخلاف وذبح النسك وقراءة القرآن والاكل والشرب
والجماع وقسم لم تشرع فيه كالذكر والصلاة والاذان والحج والعمرة و الثالث المحرمات لان الغرض في التسمية البركة في الفعل
المشتمل عليها والحرام لا تراد كثرته وكذلك المكروه قال المصنف رحمه الله والسواك اقول مستعينا بالله هذه الفضيلة
الرابعة قال ابن هارون السواك مندوب اليه عند جمهور الفقهاء ونقل الجزولي الاجماع على ذلك ولا يصح لثبوت الخلاف
فيه فقد قال داود انه واجب لقوله عليه السلام عليكم بالسواك وقوله صلى الله عليه وسلم استاكوا ولعله اخذ من قوله
صلى الله عليه وسلم عليكم وصيغة الامر فقوله صلى الله عليه وسلم استاكوا ظاهر في الوجوب قال بعض الشيوخ ويستاك
باصبعه اليمنى او بالاصبع بيده اليمنى وقال الزناتي ولم ار الفقيه فان استاك باصبعه فهل يغسله قبل رده الى الماء ام لا قال
اشهب يغسله على جهة الاستحباب وقال ابن عبد الحكم لا يغسله قلت وينبغي ان يقال ان كان فيه تغيير فكما
قال ابن عبد الحكم والا فكما قال اشهب فصل قال صاحب الطراز ويستاك قبل المضمضة ثم يتمضمض ليخرج
ما حلله السواك والسنة فيه ان يكون بعود الاشجار وهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم فان لم يجد
فباصبعه ويفعله كذلك مع الماء عند المضمضة لان الاصبع ينوب عن السواك فان استاك باصبعه حيث لا يقيم ما يحكي
صاحب الطراز عن ابن العلماء ويجتنب من السواك ما فيه اذى للفم كالقصب والريحان اما القصب فانه يجرح اللثة

في جسدها وأما الزيجان فقال الأطباء فيه فساد بنص على ذلك جماعة من العلماء ومنهم من قال الدجاجة يورث الجذام وأن
القصب يورث البرص وزاد بعضهم عود الرمان وقصب الشعير والحلفاء والعود المجهول فصل ومنه تبييض الشعر
السواك نص عليه الشارع صلوات الله عليه وسلامه قال استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا
وترا في السواك عشر خصال انه للثة من التقليع والدهان اذا كثر يحسن الشعر ويلينه فصل وفي السواك عشر خصال السواك
مرضاة للرب ومطردة للشيطان ومفرحة للملائكة وتشتد به اللثة وتقصر به الاسنان ويزيد في الحفظ
والفصاحة ويصحح المعدة ويذهب البلغم فصل واختلف في السواك بالجوزة فقيل يكره لانه من زينة النساء ولذ
لعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالنساء قال ابن عبد السلام وهذا ضعيف لان الاكتحال جائز وهو من زينة النساء
قوله فكان مالك يكره الاكتحال وقال ابن العربي يجوز الاستياك به لان اكثر خصال الاستياك لا توجد الا فيه قسم
قال وقد ذهب بعض الجهال الى انه يكره وعند ابن عبد البر لانه هو الغالب بالكراهة فكان لم يجد من العيدان شيئا الا خرقة
من صوف وقد تقدم الكلام على الاصبع وكان يستاك السلف بالاراك قال الشيخ رحمه الله وان يبدأ باليمين قبل اليسار
اقول مستعينا بالله هذه هي الفضيلة الخامسة وهذا هو المشهور وقيل سنة ووجه المشهور انه صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيامن في كل شيء قال الشيخ رحمه الله وان يبدأ بمقدم رأسه في مسحه اقول مستعينا بالله هذه
الفضيلة السادسة قال ابن هارون يبدأ بمقدم رأسه من منابت شعر رأسه ثم يمر بيديه الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه
وهذه الصفة التي استحبها مالك وعبد العزيز وقال هذا احسن ما سمعنا في مسح الرأس والصفة عندنا وقيل
في صفة المسح غير هذا قال الشيخ رحمه الله وان يكون المغسول ثلاثا الا الرجلين فانه ان لم تكف الثلاث مرات زاد عليها
اقول مستعينا بالله هذه الفضيلة السابعة ذكرها او عن صاحب التلقين وقال في اول مسألة من المدونة
لم يوقت مالك الا ما اسبغ قال صاحب الطراز معنى قوله لم يوقت مالك يعني على جهة الوجوب ولا ينفي انه
الفضيلة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين
مرتين وقال من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد فقد نقصا
وحكم في الاولى فرض وفي الثانية والثالثة خلاف قال عياض قيل سنة وقيل فضيلة وقيل الثانية سنة
سنة والثالثة فضيلة ذكر مالك الاقتصار على الواحدة الا من العالم باحكام الوضوء قوله الا الرجلين فكلام
ان غسل الرجلين ثلاثا ليس الا عدا المغسولات والزيادة فيها على وجه الاحتمال الاسباغ ومثله في الرسالة حيث
قال يعملهما بذلك ثلاثا وهذا مذهب ابن حبيب وقال مالك لا حد لغسل الرجلين قال الراوي في علوم التحديد
احسن لان الرجل محل الاوساخ في المطلوب الانقاء وقال ابن رشد انه كان تعيين في سائر الاعضاء والاولى التحديد
اجماعا فصل فان شك هل غسل العضو لزم غسله لان الاصل منه عدمه وفي الثلاث الا المحفوظ ان
شك هل غسل اثنتين او ثلاثا واراد ان يفعل اخرى فقيل خلاف وقيل يكره وعلتها مخافة ان تكون رابعة
وهي ممنوعة وقيل لا تكره لان الاصل متوجه عليه فيبني على اليقين ومن هذا المعنى من شك في الركعة هل هي

الرابع

صح ... اقول مستعينا

فصل ومكروه

الرابعة او الخامسة ومن هذا من شك في الثالثة من غسل الجمعة فانه دائر بين المندوب والحرام

هات الوضوء عشرة الاكثار من الماء والوضوء في موضع الخلاء والزيادة على الثلاث في المغسول وعلى الواحدة في الممسوح والكلام بغير ذكر الله والاقتصار على الواحدة للجاهل وللعالم وتخليل اللحية الكثيفة والوضوء بالماء المستعمل والوضوء في انية الذهب والفضة والوضوء بماء ولغ فيه الكلب والوضوء بالماء المشمس

خاتمة

ينبغي للمتوضئ بعد فراغه من الوضوء ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاد جعلني وقيل غير هذا والكل حسن لمن وفقه الله

قال المص رحمه الله ونواقض الوضوء خمسة **أقول** مستعينا بالله **لما فرغ** من الوضوء شرع في نواقضه وهذا ترتيب حسن لانه لا يعرف الناقض الا بعد معرفة ما ينتقض ونقيض الشيء هو الذي لا يمكن ان يجتمع معه **فإن قلت** لم قال المص نواقض الوضوء ولم يقل موجبات الوضوء كما قال غيره **قلت** كلام المص احسن لما قدمناه وهو ان الناقض مناف بخلاف الموجب فانه قد يجتمع وايضا فان المص لما قدم ذكر الوضوء حسن ان يسمي ما ينقضه نواقضا ولو سماه موجبا باعتبار ما يفعله من الوضوء لصح والاول اقرب **قال المص** رحمه الله البول والغائط والمذي والودي والريح وهي احداث **أقول** مستعينا بالله **قسم** المص النواقض الى احداث وسبب كما فعل ابن الحاجب والحدث هو الناقض بنفسه وسببه وجعل المص النواقض بنفسه خمسة اشياء وزاد غيره الصوت وهو من شك قال وهذه متفق عليها ويشترط في هذه الاشياء ان تكون خارجة على وجه الاعتياد لا على وجه السلس كما ذكر ان شاء الله **قوله** البول لا خلاف انه ينقض الوضوء والوضوء منه واجب وانما الكلام في وجوبه هل هو بالكتاب او بالسنة وقدم المص البول على الغائط وان كان الغائط ثبت حكمه بالكتاب والسنة والاجماع لانه كثير التكرار **قوله** والغائط ثبت حكمه بالكتاب والسنة والاجماع كما تقدم **و**الغائط هو الفضلة الخارجة من الدبر **و**تسمى بغائط ونجو وبراز وخلاء واصل الغائط المكان المنخفض كان الناس في الغالب يقصدون لقضاء الحاجة المكان المنخفض لاجل الستر **و**انما سمي نجوا لان النجو المكان المرتفع والجالس لقضاء الحاجة يستتر به عن اعين الناس **و**انما سمي برازا بفتح الباء لان البراز هو المكان البعيد عن العمارة والناس في الغالب يبعدون عن العمارة عند قضاء الحاجة حتى قال بعض العرب من علامات حسب الرجل وحيائه بعده عن الناس عند قضاء الحاجة **و**انما سمي خلاء لان الخلاء هو المكان الخالي وهو مقصود عند قضاء الحاجة **قوله** والمذي هو بالذال المعجمة وبالمهملة ساكنة والياء مخففة وقد تكسر الذال وتشدد الياء وهو الماء الرقيق الخارج مع اللذة كما قال في الرسالة عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار **و**الاصل في حكمه قضية علي رضي الله عنه فانه بعث المقداد ليسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امراته فيخرج منه المذي ماذا عليه فسأله المقداد فقال صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه والمراد بالنضح الغسل

تنبيه

اختلف العلماء في هذه المسألة في مواضع الاول هل يجب عليه غسل ذكره كله او انما يغسل محل النجاسة فقط فعلى المشهور اذا قلنا بغسل الجميع فلم يغسل الا محل النجاسة وصلى فقال يحيى بن عمر لا يعيد الصلاة وقال الابياني

بغيبة ابدا وقيل يعيد في الوقت وقال سحنون يعيد فيما قرب مثل اليومين والثلاثة الثاني هل يفتقر الى النية فقيل
يفتقر الى النية في ذلك لانه يجب غسل جميعه مع ان النجاسة لم تمسه كله وقيل لا تجب لان العلة فيه الغسل معقولة
وهي قطع المذي والخلاف في النية على مذهب من يقول بغسل الجميع ونسبه ابن الحاجب للمغاربة الثالث
هل يجزئ فيه الاستجمار على الماء او لا قولان **قوله** والودي وهو بالدال المعجمة والمهملة
وسكونها وتخفيف الياء ويجوز كسر الدال وتشديد الياء وهو الماء الابيض الخارج عقب البول الغليظ هذا
قوله والريح من الدبر يخرج بصوت او بغير صوت **قلت** هذا بنا على ما قال ابن بشير ان الصوت لا يخلو
من الريح والا فقد عد ابن رشد الريح والصوت حدثين وهذا الحدث وهو الريح هو الذي اختلف في وجوب
الوضوء منه هل بالكتاب او السنة **تنبيه** قال خليل لا اشكال انه اذا تحقق خروج الريح [illegible]
نقل اللخمي رواية انه لا وضوء عليه واستدل بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن هذه المسألة فقال
الشيطان ياتي احدكم في صلاته فينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم ذلك فلا يذهب حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وانظر هل يوخذ من هذا الحديث ان الريح ينفك عن الصوت كما يقتضيه كلام ابن رشد المتقدم **قوله** وهذه
احداث يعني البول وما بعده انما سميت احداثا عند العقلا **فصل** الخارج من المخرج من غير المعتاد
ان كان خرج على وجه العادة مع الصحة فقد تقدم انه لا خلاف في كونه يوجب الوضوء وان خرج لعلة
كسلس البول والمذي والودي ودم الاستحاضة ففي وجوب الوضوء منه [illegible] التفصيل [illegible]
على ما [illegible] **فصل** ما يخرج من احد المخرجين من غير ما جرت به العادة كالدود والحصا قال خليل فذكر ابن بشير
فيها ثلاثة اقوال الاول لا وضوء عليه خرجت نقية او غير نقية وهو المشهور الثاني لا وضوء عليه الا اذا
خرجت غير نقية والثالث عليه الوضوء خرجت نقية او غير نقية وهو قول ابن عبد الحكم **فصل** قال ابن
الحاجب وان كثر المذي للعزبة او للتذكر فالمشهور الوضوء **فصل** وان سقط الوضوء عن صاحب السلس
على القول بسقوطه فهل يستحب [illegible] للصحيح [illegible] قال خليل الكراهة والجواز وفي هذا الفصل تفاريع
طويلة الذكر قال المص رحمه الله **واسباب الاحداث** اقول مستعينا بالله **هذا** هو القسم الثاني
من النواقض وهو السبب وهو ثلاثة اقسام زوال العقل واللمس والمس **قال المص** رحمه الله **زوال العقل بنوم
مستثقل** اقول مستعينا بالله السبب الاول زوال العقل وانظر هل اراد زوال العقل بالكلية او زوال
التمييز وهو الظاهر **قوله** بنوم مستثقل مفهومه انه ان كان غير مستثقل لا يوجب الوضوء وهذا بناء
منه على القول بان النوم ليس بحدث بنفسه وهو المشهور وروي عن مالك وابن القاسم انه حدث بنفسه
قال اللخمي والنوم المستثقل هو الذي يخالط القلب ويذهب العقل وقال عبد الوهاب هو الذي لا يشعر
الانسان معه بنفسه من خروج الحدث وقال ق هو الذي لا يشعر الانسان معه بالصوت الشديد المفزع وللمتاخرين
في تحقيق النوم الذي هو مظنة الحدث فمنهم من ضبطه بالزمان كما فعل اللخمي وضبطه عبد الوهاب
الحميد على الثاني فقال اللخمي ان كان النوم طويلا ثقيلا نقض بلا خلاف وان كان قصيرا خفيفا ففيه خلاف

والمعرو

والمعروف انه لا ينقض وان كان خفيفا طويلا استحب منه الوضوء وان كان ثقيلا قصيرا ففيه قولان وقال عبد الحميد المعنى
حال النائم فان نام وهو ساجد انتقض وضوؤه ولم يفصل ابن الحاجب بالاستثقال والاسترخاء قال هنا فيه كابن الحاجب بلا
استثقال وان نام راكعا او استثقل ففيه الوضوء ولم يفصل ابن الحاجب ولا خليل وبالاستثقال كما فعل الشارح هنا لو استثقل
لسقط الراكع وان نام مضطجعا ففيه تفصيل بالاستثقال هو الارفق قال في المدونة يشترك فيه الاستثقال وقال عبد
الوهاب لا يشترك وكذا في السجود ولعل ابن الحاجب مشى في السجود على هذا المذهب وان نام راكعا او جالسا فقال في
المدونة ان استثقل وطال وجب الوضوء والا فلا وفي العتبية ابن حبيب وان نام محتبيا وهو الذي ينام في المسجد قائم الركبتين جاعلا
يديه على ركبتيه مشبكا اصابعه او ماسكا بيديه فان انتبه ويداه بحالهما فلا وضوء عليه وان انتبه وقد
انحلت يداه وكان مستثقلا وطال وجب عليه الوضوء وان انتبه عند الانحلال ففيه قولان وان نام قائما مستندا او غير
مستند او نام ماشيا ففي ابن العربي ان استثقل توضأ والا فلا شيء عليه فقيده والمراد بالمحتبي من احتبى بيديه
كما تقدم واما لو احتبى بحبل او بثوب او شبهه اخذه من غيره يمسك يديه كما تفعله العرب في مجالسها فقال خليل
حكمه حكم المستند وفي المستند فالشاذ قولان فهو كالنائم وقال خليل وينبغي ان يفرق بين من كان قريب العهد
بالاستبراء يعني فانه لا يتسع اليه الحدث وبين من طال العهد فان الحدث يسرع اليه قال وكذلك من امتلأ بطنه بالطعام
وبين من ليس كذلك قال المص رحمه الله اواغماء اوسكر اوجنون اقول مستعينا بالله الاغماء مرض يصيب الانسان في مسلك
فيذهب عقله قوله اوسكر المراد بالسكر ما يغيب صاحبه كاملا لانه هو الذي يذهب العقل والطافح هو الذي
عقله واما النشوان فلا وضوء عليه لانه يميز بعقله وقوله كما هو كلام المص ان السكر سواء كان حلالا او حراما وقد
سئل ابن القاسم عمن سكر بلبن او نبيذ فقال ان شرب منه ما يسكر شيئا واراد فيه الوضوء قوله اوجنون لو سكت عن هذا
السبب لكان اخصر لانه اذا كان السكر يوجب الوضوء فاحرى الجنون ولا فرق في الجنون بين قليله وكثيره طال او لم يطل قال في
المدونة ومن جن ثم افاق او قام سكرانا فليتوضأ والمذهب لا غسل عليه وقال ابن حبيب ان طال اغتسل فصل
والهم الكثير المذهب لا يوجب الوضوء على المشهور وقال ابن نافع يتوضأ قال المص رحمه الله التلذذ بمس من
يلتذ به عادة اقول مستعينا بالله قال ابن هارون اختلف العلماء في اللمس على ثلاثة اقوال فقال مالك اذا قصد به اللذة
ووجدها وجب الوضوء وقال الشافعي يجب مطلقا بغير حائل وجد او لم يجد وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا فصل
تقع هنا للفقهاء لفظة اللمس والمس والمباشرة والقبلة قال في التذكرة اذا التقى جسمان فذلك الالتقاء
يسمى مسا فان كان بالفم على وجه مخصوص يسمى قبلة وان كان بالجسد يسمى مباشرة وان كان باليد يسمى لمسا لانها
التي يلمس بها غالبا قوله يلتذ به عادة يعني من كان يشتهى احترازا من الصغيرة والصغير جدا او ذوات
المحارم فلا نقض وكذلك العجوز المسنة فان النفس تنفر عنها قال المص رحمه الله فينتقض ان وجد اللذة بكل حال
وكذلك ان قصد اللذة وان لم يجدها اقول مستعينا بالله قوله ان وجدها يعني بالمس وقوله بكل حال يعني
قصدها او لم يقصدها قوله وكذلك ان قصد يعني انه ان قصد اللذة انتقض وضوؤه لاجل قصدها وان لم يجدها واعلم
ان الشارح اجمل الكلام هنا على عادته في تفصيل المطلوب من كلامه فعربته فنقول والله المستعان هذه المسألة
لها اربع صور ذكر المص منها ثلاث صور وهي ما انتقض الاولى قصد اللذة ووجدها والثانية وجدها

فقصدها ولم يقصدها وهاتان الصورتان داخلتان في كلام المص ان وجدها بكل حال كما تقدم وظاهر كلام المص انه لا خلاف
في وجوب الوضوء فيهما وهو موافق لقول ابن الحاجب فيهما فان وجدها فالنقض باتفاق وقصدها ولم يقصدها
وقال خليل في الصورة الثانية وهي اذا وجد ولم يقصد خلافا :. الصورة الثالثة وهي اذا قصد ولم يوجد فقال المص
رحمه الله هنا وكذا ان قصد وظاهره وجوب الوضوء بلا خلاف لتشبيهها بما قدمه وذكر ابن الحاجب فيها قولين
احدهما مخرج والاخر منصوص قال خليل فيها منصوص على ما قال **قلت** ولا يلزم من تشبيه المص المسألة الثانية
بما قبلها ان تكون عارية من الخلاف بل في كلامه ما يشهد للخلاف حيث قال وكذا لكن مع امكان ان يقول وليوافق
او قصد ولم يجد انتقض فجعلها الى قوله فكذا الخ يشعر ان محل لفظ هذه الصورة الثالثة لما قبلها والخلاف في
الاولى غير متفق عليها **قلت** ان كانت تلك العبارة مقصودة منه رضي الله عنه فلا يخفى ذلك :. الصورة
الرابعة اذا لم يقصد ولم يجد بل وقع منه لمس من غير قصد وهذه الصورة لا تدخل في كلام المص هنا وقال ابن الحاجب
فيها لم ينتقض وضوءه وظاهره لا خلاف فيه قال خليل هذا اذا لم تكن بقبلة واما ان قبلها ففيه خلاف
وقال سيدي عبد الحق هنا في هذه المسئلة وهي المس باليد اذا لم يقصد ولم يجد ففيه خلاف **قال المص رحمه الله**
والقبلة في الفم تنقض بكل حال اقول مستعينا بالله قوله القبلة يعني ممن يلتذ به عادة وقد تقدم
وقوله في الفم مفهومه انها لو كانت في غير الفم لكانت كالملامسة صرح به ابن هارون **قوله** تنقض بكل حال
يعني سواء وجد اللذة او لم يجدها وهذا هو المشهور قال ابن الحاجب والمشهور ان القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة
وان كانت في غير الفم فلها حكم الملامسة اخر وما حمل الامر فيها كما نقله خليل عن ابن بشير في القبلة ثلاثة اقوال النقض
مطلقا والثاني ينقض ان حصلت اللذة والثالث ان كانت القبلة في الفم انتقض مطلقا وان كانت في غير الفم
فلا بد من اللذة **فروع** الاول لمس ما هو فوق حائل خفيف نقل منه ابن بشير انما يجب الوضوء وان كان
كثيف فقد روي عن ابن القاسم لا وضوء عليه كذا في الجواهر والعتبية الا اذا قبض عليها انتقض سواء كان
خفيفا او كثيفا وما نقله الشارح هنا عن ابن القاسم هو كذلك وفيه والاضطراب في المدونة لا فرق بين الخفيف والكثيف
في وجوب الوضوء فيكون كلامه في الكثيف مخالف لما تقدم وعلى الظاهر حمله ابن الحاجب حيث قال وفيها غيره فذكر حكمه
في غير الخفيف وهو الكثيف انتهى خليل **الثاني** او وجد اللمس من اللذة تفكرا ولا فعلا وضوء عليه الا اذا انعظ
فيكون حكمه حكم اللمس **الثالث** لو نظر ما التذ لمداومة النظر ولم ينتشر ذكره منه فلا وضوء عليه لعدم السبب
وهو الملامسة وقال ابن بكير يتوضأ **الرابع** اذا انعظ فقط فلا وضوء عليه لعدم المذي وقيل يتوضأ لان غالبه
المذي وقال اللخمي والظاهر ان حمل على عادته فان كانت عادته توضأ وان انعظ في الصلاة وعادته عدم المذي
تجد ... الانعاظ فلا يقطع صلاته ولا يقطعها الا ان يكون الانعاظ بسبب تفكري **قال المص رحمه الله الثالث**
مس الذكر بباطن الكف او بباطن الاصابع اقول مستعينا بالله هذا اخر الاسباب وهو مس الذكر قال ابن هارون
وفي مس الذكر ستة اقوال الاول مذهب المدونة ينتقض ان مس بباطن الكف او بباطن الاصابع الثاني للاشهب بباطن
الكف فقط الثالث في المجموعة لا ينتقض الا اذا التذ مسه الرابع للعراقيين لا ينتقض الا بوجود اللذة الخامس
لابن نافع ان مسه بباطن الذراع توضأ يعني والتذ **قلت** فيكون بالكف لو لا السادس ان مس الحشفة

قي

توضأ للجنابة هل اذا مسه من فوق حائل او كان رقيقا تردد خليل وذكر ابن الحاجب فيه ثلاثة اقوال الوجوب مطلقا لابن
القصار والثاني الحبيب قال ابن رشد وهو الاشهر الثالث ان كان الحائل خفيفا انتقض وان كان كثيفا لم ينتقض **فصل**
فان قلنا مس الذكر يوجب الوضوء فمسه ثم صلى فقال ابن القاسم يعيد في الوقت وقال سحنون لا يعيد مطلقا
وقال ابن حبيب يعيد العامد مطلقا والناسي في الوقت **فصل** فان مس ذكر غيره فقال ابن عبد السلام يجري
على حكم الملامسة **تلخيصه** قوله بباطن الكف او بباطن الاصابع كلامه ان لو مسه بحرف كفه او بحرف اصابعه
او بين اصابعه بلا نقض عليه ونقل الشيخ **و** عن العراقيين عن ابن القاسم انه ينتقض الوضوء بذلك واما ان مس باصبع زائدة
ففيه قولان وسبب الخلاف هو انه هل يحس بها من الاحساس مثل غيرها من الاصابع فيكون حكمها حكم الاصابع او لا
يكون اللمس بها **قال** رحمه الله **ولا ينتقض بمس المراة فرجها من خارجه وتتوضأ ان مست من داخله**
وفي سيرين لان فيه حالة النفع الذكر حكم عن اخفى حكمه وانه بالمراة خاص الحكم هذا بالله مستعينا اقول **الكل خلاف**
المراة في فرجها ثلاثة اقوال الاول وجوب الوضوء الثاني نفيه الثالث اذا دخلت اصابعها بين الشفرين توضأت
وان مسته من خارج لم ينتقض **قوله** وفي الكل خلاف يعني في مس الذكر والفرج **فصل** فان شك في الحدث وتيقن
الطهارة فقال ابن الحاجب فيستصحبه فيه المدونة يعيد فقيل وجوبا وقيل استحبابا وتركنا من لفظ المدونة
لا لحاجة لنا به هنا لما فيه من الاشكال **و** ذكر اللخمي خمسة اقوال انظر ابن الحاجب وخليل **فصل** وكل شيء
من الاسباب المتقدمة الموجبة للوضوء يمنع من الصلاة والطواف وسجدة التلاوة وسجود السهو ومس
المصحف او جلده او حواشيه ولو بقضيب وكذلك يمنع مسه ان جعل في خريطة وكان هو المقصود ولا بأس بكتب
التفسير او الفقه المتضمنة له لانه المقصود دونه الا دون العشر وكذلك الدرهم وعليه ذكر الله وقد منعه بعض العلماء
تعظيما لذكر الله **فصل** واما تعليم الصبيان فله مس اللوح وان كان غير طاهر قال مالك ويعلق من القران
على الحائض والصبي والجنب في العنق اذا جعل في شيء او خرز عليه ولا يعلقه دون ان يجعله في شيء **فصل** ويجوز
لمن اراد قضاء الحاجة الاستتار والتنحي عن الناس على قدر الحاجة قال البخاري خرج النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان
مكة او المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال عليه السلام انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير ثم قال بلى احدهما لا يستتر من بوله وكان الاخر يمشي بالنميمة بين الناس قال المهدي والرواية كان العصبي
لا يستنثر من الاستنثار وهو الجذب والنثر معناه ان يشرع في الوضوء قبل تمام الاستبراء فيخرج البول بعده فيصلي
بغير طهارة وليس عليه في الاستبراء ان يقوم ويقعد ويتنحنح الا من يفعل ما يراه كافيا في حاله فيفعل ذلك ويجعله
بين سبابته وابهامه هكذا وقع في المذهب **و** سمعت شيخنا وسيدنا الشيخ العالم الصالح سيدي عبد
الرحمن الثعالبي رحمه الله في اواخر ذي الحجة القعدة سنة خمس وتسعين وثمانمائة يقول يجعل الوسطى
بين السبابة في فتلة الذكر والابهام من فوقه يفعل ذلك برفق لئلا يتلذذ من ذلك **فصل** وصفة الاستبراء بعد
خروج الماء من الذكر ان يأخذ المستبرئ ذكره بيمينه ويسلته بشماله ويجذب ذكره لما يخرج منه ان لم ير البول **فصل** ويشترط
فيه البعض وانما تكون فيه السلت للبول وقيل غير هذا والكلام هنا متسع بما في الغرائب الاحيا

فيما يقع به الاستبراء فيكون باستطابة بشيء طاهر منق غير مؤذ ولا محترم فانه ان كان مبلولا لم ينق النجاسة من المحل
وكذلك ان كان نجسا وقوله غير مؤذ احترازا من الزجاج المحرف او العود فيجرح وقوله غير محترم احترازا من حائط
المسجد والورق والبر عليه كتاب الجان والعلم طعامهم وكذلك الذهب والفضة فانهما محترمان وقيل غير هذا
فصل في انه يغسل ما يستنجي به اصابعه الوسطى بعد غسلها ليذهب ريحه فيغسله لا يستنجي قلنا
قوله بعد غسلها قال لانه اذا باشر بها الاذى وفيها شعبة تعلقت به الرائحة وعسر زوالها وفيه نظر لانه اذا
كان مبلولا لا ينقي **تنبيه** وكثير من الناس لا يحسن الاستبراء ولهذا قال مالك من اشترى ثوبا وكان مما يلي
العورة كالميزر والسراويل فانه يحمل على النجاسة الا اذا كان بايعه معلوم بالتحفظ قال خليل وقميص المراة كذلك
لان الغالب عليهن عدم الصلاة فكيف يتحفظن من النجاسة **فرع** على من باع ثوبا جديدا او به نجاسة
ولم يبين ذلك فهو عيب للمشتري رده لان المشتري يريد ان يلبسه كذلك قبل الغسل قال سند وكذلك ان كان
مليد منها والغسل ينقصه كالعمامة والثوب الرفيع **الثاني** قال في النوادر من اشترى ثوبا من السوق صلى فيه
حتى يعلم ... الا بلائم عليه والله اعلم

باب الغسل

قال المص رحمه الله
والذي يجب منه الغسل الجنابة وانقطاع دم الحيض والنفاس اقول مستعينا بالله هذه الطهارة الكبرى
وانما اخر هاهنا الطهارة الصغرى اقتداء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ثم قال وان كنتم جنبا
فاطهروا وايضا فان الطهارة الصغرى تتكرر كثيرا ولهذا العتنى الشارع بالصلاة لسبع سنين لتكرارها دون الصوم
وذكر المص هنا للغسل ثلاثة اسباب الجنابة وانقطاع دم الحيض والنفاس وزاد غيره اسلام الكافر والموت وخروج
الولد جافا وهذا الاخير في كلام المص لان الكافر جنب على المشهور واما الموت وخروج الولد فسكت المص عنهما
اختصارا او لما فيهما من الخلاف ولعل انه يدخل في قوله الجنابة خروج الماء الدافق عقيب المشيمة **تنبيه**
الغسل على ثلاثة اقسام واجب وهو المذكور هنا وسنة وهو الغسل للجمعة والاحرام ودخول مكة والعيدين وغسل
الميت على الخلاف فيه والغسل المستحب الغسل للوقوف بعرفة والمزدلفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة ومن غسل ميتا ولانقطاع دم الاستحاضة هكذا نقل عن القاضي عياض وما ذكره في الجمعة انه سنة
هو الذي به يفتى ... واجبا كما هو في تحفة الجزار ... والداخل في زمان ... فان الغسل يجب عليهم
ليلة يوم ... غيره قاله اللخمي قال المص رحمه الله فالجنابة هي خروج الماء المسمى بالمني بسبب
لذة في اليقظة او في النوم اقول مستعينا بالله هذا هو الموجب الاول قوله الجنابة في الجنابة مشتقة من التجنب
وهو البعد ومنه الرجل الاجنبي منك وهو البعيد قرابته منك ولما كان الموصوف بها ذات الصفة بعيدا عن العبادة
سمي جنبا وقيل في تسميته جنبا غير هذا قوله الماء المسمى بالمني قال في الجواهر انزال الماء الدافق مع
لذة يوجب الغسل على الرجل والمراة وماء الرجل ابيض غليظ يخرج مع الشهوة الكبرى رائحته كرائحة الطلع
او العجين يعقبه فتور وماء المراة رقيق اصفر والفرق بينه وبين المذي ان المني يخرج مع اللذة الكبرى بخلاف المذي قال
... الطراز ولا يشترط في انزالها خروج مائها لانه ربما يندفع الى داخل الرحم ليتخلق منه الولد وربما ...

وقوله ينبغي ان تكون ... لان لا يلمس ... لا ينقع كالزجاج وشبهه

وانقطاع دم

جم الخارج

الى خارج الرحم فان خرج منها قبل الصلاة وبعد الغسل اغتسلت منها وتوضأت وان صلت قبل خروجه صحت صلاتها
وتغتسل منها وتتوضأ لما يستقبل **تنبيه** كلام المص ان خروج الماء موجب للغسل سواء قارنته لذة او لا وقد قال
ابن الحاجب المعتاد باللذة لكنه اراد المتنبه عليه ولعل المص قصد ما هو اعم من ذلك فلذلك لم يقيده وابن الحاجب ذكر
في المني اذا خرج بغير لذة او لذة غير معتادة كمن حك لجرب او لدغته عقرب او ضرب فامنى قولين **قوله** في يقظة ا
او نوم يعني سواء خرج المني في يقظة او نوم فانه يوجب الغسل وسواء كان من رجل او امراة لان المراة كالرجل في الحكم
واعلم ان للنائم ثلاث حالات قال تارة يتخيل اللذة ولا يخرج منه مني فهذا لا غسل عليه بلا خلاف وتارة
يتخيل اللذة ويخرج منه المني فهذا يغتسل بلا خلاف وتارة يخرج منه المني ولا يتخيل اللذة فهذا المشهور عليه
الغسل كما هو ظاهر كلام المص وقيل لا غسل عليه حتى يتخيل اللذة **فصل** ومن انتبه فوجد بللا لا يدري امني هو
ام لا ويعلم انه غير مني فان شك فيه فقال مالك لا ادري وقال ابن سابق هو كمن شك في الوضوء وشك في الحدث
وقد تقدم هذا الفرع وان علم انه غير مني فان كان مذيا فعليه الوضوء مع غسل الذكر كله على المشهور وقد تقدم
وان كان وديا فحكمه حكم البول وهذا كله ان وجد الماء رطبا وان وجده في ثوبه وهو يابس وجب عليه الغسل بلا
خلاف فان صلى به ففي اعادة الصلاة من اول نومة نامها فيه حيث كان ظاهرا او من اخر نومة خلاف وقيل ان كان
يلازم الثوب فمن اول نومة وان كان لا يلازمه فمن اخر نومة والله اعلم **قال** المص رحمه الله **وكذلك التقاء الختانين**
الجماع وان لم ينزل فانه يجب منه الغسل اقول مستعينا بالله هذا هو الموجب الثاني قال ابن هارون والمراد بالختا
نين ختان الرجل وموضع الخفاض في المراة والختان انما يقال في الرجل وانما ذكره في المراة على جهة التغليب والتقاء
الختانين كناية عن مغيب الحشفة وعلى هذا فاذا غاب بعضها قال اللخمي لا غسل عليه قال الشارح والظاهر انه
يقال ان غاب اكثرها فحكمه حكم الكل وان غاب الاقل فلا اثر له وان غاب النصف فينبغي ان يختلف فيه لوجود
موجب ومسقط فلا فرج **تنبيه** وليست الحشفة شرطا بل كذلك اذا غاب مثلها من مقطوعها وسواء **اغيبه**
كان في فرج قبلا او دبرا من حي او ميتة عاقلا كان او غير عاقل **قال و**مغيب الحشفة يوجب فهو من ستر حكمها
وان لم ينزل هذه المسألة وهي اذا جامع ولم ينزل اختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم وكان الخلاف بين علي بن ابي
طالب رضي الله عنه فقال انه يجب عليه الغسل ونقلوا عليه بصاع من ماء وسبب الخلاف قوله صلى الله
عليه وسلم انما الماء من الماء فهذا الحديث يدل على ان من فعل لا يغتسل وقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان
وجب الغسل جعله للعقول الاخر وبالغسل اخذ اهل المذهب ولكل منهما وجه لمن هاذا علمه **فصل**
ومن وجب عليه الغسل بمغيب الحشفة فان كان الفاعل والمفعول عاقلين بالغين وجب الغسل بلا خلاف وان كانا
غير بالغين فان كانا ممن يؤمر بالصلاة فقيل يجب عليه الغسل وقيل لا يجب وان كانا لا يؤمر بالصلاة فلا غسل
عليهما وان كان الواطئ بالغا والموطوءة غير بالغة فعلى الواطئ الغسل والموطوءة فيها الخلاف المتقدم
ان كانت تؤمر بالصلاة والا فلا غسل عليها وان كان الواطئ غير بالغ والموطوءة بالغة فقال في المدونة
لا غسل عليها الا ان تنزل ما دام لم يبلغ الصبي حد الاصبع وقيل عليها الغسل وان لم تنزل قال الشيخ فاذا

فلاذا عرفت هذا فيتحصل ان الموجب للغسل على من كان بالغا الامور واحدة وهي التي قال في المدونة لا غسل عليهما
ويعيد في البالغ رعيا لمذهب اشهب والله اعلم قال المص رحمه الله واما دم الحيض اقول مستعينا بالله دم الحيض
هو احد اقسام الدماء التي يخرجها المحل الرحم وهي ثلاثة اقسام ح دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس
قال ع وانما كانت ثلاثة اقسام لان الجسد له حالتان حالة صحة وحالة مرض فما خرج حال الصحة فهو دم الحيض
وما خرج حالة المرض فدم استحاضة وما كان حالة وضع الحمل سمي دم نفاس قلت اما دم الحيض قال عياض سمي
بذلك تشبيها له بما يخرج من السمرة من الماء الاحمر ولذلك تقول العرب حاضت السمرة والسمرة شجرة تسمى ام غيلان
وقيل سمي حيضا لان الحيض والمحيض مجتمع الدم ومنه سمي الحوض حوضا لكونه مجمع الماء وفي الوجهين نظر اما
الاول فليس تشبيه المراة بالشجرة باولى من العكس واما الثاني فان الحوض من ذوات الواو والحيض من ذوات الياء
وهذا الحيض هو غسالة الجسد وفضالة الاغذية وجعل الله خروجه علامة على براءة الرحم واجمعت الامة
قيل اول من نزل بها حواء لما اكلت من الشجرة عقوبة لها وقيل اول من ابتلي به نساء بني اسرائيل قال ع
رحمه الله فان زاد على عادتها التي كانت تحيضها قبل ذلك فانها تمكث ثلاثة ايام ولا تزيد على خمسة
عشر يوما اقول مستعينا بالله في النساء الواجدات للدم صغيرة ويابسة ومبتدأة ومعتادة وحاملة
وحامل والمص تكلم هنا على المعتادة وهي التي تقررت لها العادة فقال فيها ان زاد الدم على عادتها زادت في الجلوس
على عادتها ثلاثة ايام اوخر فان كانت مثلا عادتها عشرة ايام ثم تمادى بها الدم زادت ثلاثة ايام الا اذا كانت عادة
تمامع الزيادة اكثر من خمسة عشر يوما فلا تزيد على الخمسة عشر يوما كما اذا كانت عادتها اربعة عشر يوما فانها
تزيد يوما واحدا وان كانت عادتها خمسة عشر يوما وتمادى بها الدم لم تزد ونسبرئي الحكم بعد هذا وهذه الايام
الثلاثة تسمى ايام الاستظهار وكان ملك رحمه الله يقول ان زاد الدم على عادتها جلست خمسة عشر يوما
فلو كانت عادتها عشرة ايام وتمادى بها زادت خمسة ايام ثم رجع الا انها تزيد على عادتها ثلاثة ايام فلو كانت
عادتها علية مثلا عشرة ايام زادت ثلاثة ايام فقط وهذه الثلاثة الايام عند من يقول بها حكمها حكم الحيض واما
الايام التي بعد هذه الايام الى تمام خمسة عشر فليس حكمها حكم الحيض من كل وجه على القول الذي رجع اليه ملك بل فيه
خلاف بين القائلين بهذا القول قال خليل مذهب المدونة ونص عليه ابن القاسم في الموازية ان حكمها حكم الطاهر وقيل
تحتاط فتصوم لاحتمال الطهارة وتقضي لاحتمال الحيض وتصلي لاحتمال الطهارة ولا تقضي لانها ان كانت حائضا
فلا تلزمها صلاة فلا يجب عليها القضاء وان كانت طاهرة فقد صلت وتمنع الزوج لاحتمال الحيض وتغتسل
عند انقطاعه لاحتمال الحيض مثال ذلك اذا كانت عادتها عشرة ايام فتمادى بها الدم فزادت ثلاثة ايام فهذه الثلاثة
ايام حكمها حكم الحيض فان تمادى بها الدم الى خمسة عشر فاليوم الباقيان فيهما الخلاف المتقدم فصل قد
تقدم من كلام ع ان النساء ستة اقسام والمص انما تكلم على قسم منها وهي المعتادة وقد ذكر نا من ذلك ما فيه كفاية
فلنرجع الى الكلام على بقية الاقسام تكميلا للفائدة فاما الصغيرة كبنت ست سنين ونحوها فقال في ق
دمها ليس بحيض قال ح هو دم علة وفساد اذ لا حيض مع الصغر وليس لها حد الا ما يقوله النساء فان شككن

ينقسم الى

اخذ بالاحوط

عونه في الكلام

بالحوط واما اليايسة فقال مالك يسال عنها النساء فان قلنا انه حيض فهو حيض وان قلن ان مثلها لا تحيض

فتتوضأ وتصلي وان اشكل امرها كان حيضا قال ابن شاس اليايسة بنت السبعين وقال ابن الهمام وهي بنت

الخمسين لقول عمر رضي الله عنه بنت الخمسين عجوز في الغابرين وقالت عائشة رضي الله عنها قل امراة تجوز الخمسين

فتحيض الا ان تكون قرشية واما المبتدأة وهي البالغة التي لم تر دما قط فما تراه من دم او صفرة او كدرة فهو حيض

وكذلك المراهقة ويكون ذلك علامة على البلوغ فان تمادى دمها ففي المدونة تمكث خمسة عشر يوما وقيل

في رواية ابن نافع عن مالك عادة لداتها و واللدات بكسر اللام هي التي ولدت معها وقال ابن المنذر ويعتبر في لداتها

قراباتها كعماتها وخالاتها وجداتها وقيل هي رواية ابن وهب انها تزيد على عادة لداتها ثلاثة ايام قال خليل

ما لم يجاوز خمسة عشر يوما بلا تزيد واما المختلطة وهي التي لم تنقطع عنها دمها فتحيض في شهر عشرة وفي اخر اقل

او اكثر فقال واصبغ ابن القاسم عنها فقال تجعل عادتها فقال الاجهوري فيها عن المدونة شيئا ولا تستظهر

قال ابن حبيب تستظهر على اقل ايامها ان كانت هي الاخيرة وقال ح تجلس اكثر ايامها وتستظهر بثلاثة ايام وفي المدونة

المسئلة ستة اقوال واما الحامل اذا رات الدم فهو حيض عند اهل المشهور خلافا لابن لبابة فان تمادى بها الدم

ففي ذلك حد وبين اول الحمل واخره فان

فيه بين الحمل اقوال قال في المدونة تمكث قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد وما استمر او

كانت في الشهر الاول من الحمل او الثاني فقال الابياني تجلس خمسة عشر يوما وقال ابن يونس تجلس عادتها

ان رات الدم بعد الشهر الثالث ونحوه جلست خمسة عشر يوما ونحوها وان رات بعد ستة اشهر من الحمل جلست

عشرين يوما هكذا نقل عن ابن الحاجب عن ابن القاسم وهذا الكلام يتغير بقربه وليس اول الحمل كاخره وقيل غير هذا والقول

الثالث قبل عادتها والاستظهار وفي

الثلث من الاقوال تمكث خمسة عشر يوما ولا فرق بين اول الحمل واخره

فصل

ومن النساء من يتقطع عليها الحيض وهي التي ترى الدم يوما او يومين والطهر يوما كذلك ذكر بلفظ الاقوال تشير به على المبتدأ

يوما فقال في الجلاب تترك الصلاة يوم حيضها وتغتسل وتصلي يوم طهرها ثم تلفق ايام الدم بعضها الى بعض وتلغي

ايام الطهر فاذا اجتمع لها من ايام الدم خمسة عشر يوما اغتسلت وصلت بعد ذلك في يوم دمها ويوم طهرها وكانت

مستحاضة وهذا حكمها عند الجلاب اذا كانت ايام الدم وايام الطهر متساوية وان كانت غير متساوية مثل ان ترى

يوما والطهر يومين او العكس من الناس من سلك مسلكا اخر انظر ابن الحاجب وشراحه قال المصنف رحمه الله سوا ان ينقطع

اقول مستعينا بالله جاوز خمسة عشر يوما والدم متماد فالحكم ان تعد ان المعتاد تكرر عادتها ثم

اغتسلت وصلت والدم بعد ذلك يسمى دم الاستحاضة لا يلزم منه شيء

مما يجب عليها الغسل وتصلي قال الشيخ رحمه الله والدم بعد ذلك يسمى دم الاستحاضة وقوله

الا انه يستحب منه الوضوء اقول مستعينا بالله هو عرق انفجر من افواه الرحم وهو دم الاستحاضة وقوله

بعد ذلك يعني بعد خمسة عشر يسمى دم استحاضة ولا حكم له في تنقض ولذلك قال لا يلزم منه شيء الا انه يستحب منه الوضوء

على المراة اذا خرج شيء او كانت متوضئة ولا غسل ولكن يستحب منه الوضوء وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ان يكون الدم

قليلا او كثيرا في الوضوء مستحب في الجميع وهي طريقة ابن رشد ولغيره تفصيل يذكر بعد هذا ان شاء الله ومعنا قوله ويستحب

منه الوضوء يريد لكل الصلاة فانه يستحب عليه الرخصة مسالة قال ح الا ان يشق ذلك عليها البرد ونحوه فليس عليها وضوء الا ا

الرابع او فات الصلاة الحادث الطلوع **فصل** واما حكم الدم الذي تراه انه دم استحاضة وزاد ابن عبد الوهاب تجلس
ايام طهرها ثمانية او عشرة ثم تبتدي حيضا وان رات الدم بتغير عن حاله وصار اسود منتنا فهو دم حيض **فتترك** خمسة عشر يوما
حكمها حكم الحيض ثم بعد ذلك هي مستحاضة وان لم تميز الدم واستمر عليها هو هو دم حيض او استحاضة فهي كما هي
ابدا **فصل** واذا تركت المستحاضة الصلاة جاهلة او متاولة فان الدم يمنعها من الصلاة ففي سماع ابن زيد لا اعادة
عليها قال ابن شعبان ولو تركت الصلاة شهرا وقال سحنون لا يعذر احد بالجهل في ترك الصلاة فعليها الاعادة **قال**
الشيخ رحمه الله **وان كانت تطهر المراة عند انقطاع الدم خمسة عشر يوما** اقول مستعينا بالله عز وجل لا تزيد شيئا
بعد ولا استظهار وهذا هو المشهور وقيل تستظهر بيوم وقيل بيومين وقال ابن نافع بثلاثة ايام وانكر سحنون كذا نقل
عن ابن الحاجب ولو سكت الشيخ عن هذا الفصل لكفى عنه قوله قبل هذا ولا تزيد على خمسة عشر يوما اي في دم الاستظهار
وغيره **قال** الشيخ رحمه الله **والطهر بعد ذلك الذي يكون بين الحيضتين اقله ثمانية ايام او عشرة وقيل خمسة عشر يوما**
اقول مستعينا بالله لما فرغ من حكم الحيض اخذ يتكلم على حكم الطهر والطهر عبارة عن انقطاع دم الحيض اما حكما ولا حسا
بل الحكم كما تقدم وهو اذا زاد على خمسة عشر وحكم له بحكم الاستحاضة والحس بعلم بعلامتين القصة البيضاء والجفوف
والقصة بفتح القاف والصاد المهملة ماء ابيض يخرج من الرحم جعله الشارع علامة على انقطاع دم الحيض والقصة في اللغة
هي الجير شبهه بهذا الماء لبياضه وقال ابن القاسم هو مثل البول **و**الجفوف هو عبارة عن خروج الخرقة جافة ليس
عليها شيء من الدم واختلف العلماء اي العلامتين ابلغ في الدلالة على انقطاع دم الحيض **بعد** اتفاقهم على انهما علامتين
فقال ابن القاسم القصة وقال ابن عبد الحكم الجفوف وقال الداودي هما سواء وقد اختلف الناس في اقل الطهر على خمسة
اقوال خمسة عشر الاول منها لسحنون والثاني لابن مسلمة قال ابن عبد السلام هو المشهور والقول الثالث وهو مذهب
المدونة المعتبر العادة والقول الرابع لابن حبيب عشرة ايام القول الخامس خمسة ايام لعبد الملك **فرع** قال ابن
القاسم عن مالك وليس على الحائض ان تقوم فتنظر طهرها قبل الفجر قال في الجموعة وانما عليها ان تنظر عند النوم وعند صلاة
الصبح **الثاني** قال ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة ولم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الصبح حتى توقن انه قبل
الفجر ولا تترك العشاء في مقال صلاته وغضب احتياطا لها **قلت** هذا الذي نقله الشارح عن ابن حبيب شكله نقله عنه خليل فقال
لا تقضي صلاة الصبح وهذا مشكل وذلك لانه قال ان رات الطهر غدوة فان في الجواهر والغدوة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
واذا كان هذا حقيقة الغدوة فقد طهرت في وقت الصبح فلا شيء سقط صلاة الصبح ويكون معنى قوله لا تقضي صلاة
الصبح لا تقضي صلاة الليل وقد صرح بهذا العلماء شارح ابن الحاجب فقال في النوادر قال ابن حبيب ان رات غدوة
وشكت هل كان قبل الفجر لم تقض صلاة الليل حتى توقن **قال** الشيخ رحمه الله **وكل ما خرج من الدم بعد كماله ولو**
قطرة واحدة فحكمه حكم الحيض يجب الغسل منه اقول مستعينا بالله يعني ما خرج من الدم بعد كمال الطهر ولو قطرة
واحدة فحكمه حكم الحيض ومثله ولو قطرة فيه تنبيه على ان الحيض لا حد لاقله في العبادة والدفعة تمنع الصلاة فان كان
قبل هذه الدفعة طهر تام وبعدها طهر تام فهي حيضة تغتسل منها وتصلي وان لم يكن قبلها **طهر** تام ثم هذا الدم الى الدم الذي
قبله وان كان قبلها طهر تام وليس بعدها طهر تام ضم هذا الدم الى الدم الذي بعده ولا يكون حينئذ حيضة مستقلة
وقيل اقل الدم ثلاثة ايام في العدة والاستبراء وما دون ذلك يمنع الوطء والصيام ويمنع الصلاة ولا يسقط وجوبها

الجزء الثالث

القول الثالث اقله خمسة ايام في العدة والاستبراء فيقط الرابع اقله يوم وليلة الخامس اقله ثلاثة ايام ولا تحكم له
دون ثلاثة بحكم الحيض الا في ترك الصلاة خاصة تنبيه ولا يبعد كما له مفهومه انه ان لم يكمل الشهر فليس الخارج
حيضا مستقلا وفيه تفصيل فيما في العدة فليس بحيض مستقل الا ان يعتد به واما بالنسبة الى العبادة فهو حيض يمنع
منها قال المؤلف رحمه الله ويمنع الحيض الصلاة مطلقا والصوم ولكن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة والاجماع
زوجها حتى تغتسل بعد انقطاع دم الحيض ولا تمس المصحف ويجوز لها ان تقرأ في غير المصحف ولا يجوز للجنب ان يقرأ ولا يمس
المصحف كل من كان على غير طهارة اقول مستعينا بالله ... يعني ... الصلاة والصوم
اولا قال ابن عبد السلام وكذلك السجود للتلاوة والصلاة على الجنازة ويحتمل ان يريد بقوله مطلقا اداء كان
او قضاء قوله ولكن تقضي الصوم قالت عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والفرق بين
الصلاة والصوم ان الصلاة تتكرر فلو كلفت الحائض بقضائها مع تكرار الحيض لكان عليها في ذلك حرج وقد قال صلى الله عليه وسلم
تلك احداكن تمكث شطر عمرها لا تصلي بخلاف الصوم فانه لا يتكرر قوله ولا يطؤها زوجها حتى تغتسل هذا هو المشهور
من المذهب وقال ابن نافع له وطؤها اذا انقطع دم الحيض وان لم تغتسل وهذا الخلاف بالنسبة الى الوطء في الفرج بعد انقطا
ع الدم واما قبل انقطاعه فلا خلاف في تحريمه واما خارج الفرج فقيل لا يجوز سدا للذريعة لئلا يقع في المحرم وقيل
له ان يباشر من فوق الازار وعليه جمهور الفقهاء والامصار وهو مذهب مالك وجميع اصحابه المتقدمين والمتأخرين فيه
من اهل بغداد وقيل يباح منها كل شيء ولا يشترط الازار وانما المراد ان تشد عليها الازار لئلا يصيبه شيء من
دمها قوله ولا تمس المصحف هذا هو المشهور وقيل يجوز لها ذلك قال ابن رشد وهو شاذ ورخص ابن القاسم للحائض
ان تمس اللوح وتكتب للتعليم قوله ويجوز لها ان تقرأ في غير المصحف قال خليل هذا هو المشهور وقوله
ولا يجوز للجنب ان يقرأ اي القرآن في المصحف ولا في غيره اما المصحف فكما قال واما غيره فهو المشهور المنع واجاز مالك في المختصر
للجنب ان يقرأ القليل ولا خلاف في جواز الآية والآيتين والثلاثة للرقي والاستدلال والتعوذ وظاهر كلامه
الجنابة ولا انقطع موافق لابن الحاجب حيث قال والجنابة كالحدث وتمنع القراءة على الاصح الا الآية ونحوها للتعوذ
معتبر فيها لما انقطع واما الذي انقطع فاشار اليه بقوله وللجنب ان يجامع ويأكل ويشرب قوله ولا يمس المصحف
كل من على غير طهارة هذا يشمل كل محدث سواء كان الحدث الاصغر او الاكبر وقوله المصحف وكذلك جلده وما
بعضه قال المؤلف رحمه الله واحكام الحيض كثيرة اقول مستعينا بالله يعني ان للحيض احكاما كثيرة اكثر مما ذكر
وفيما ذكر تنبيه على ما لم يذكر وقد ذكرنا كثيرا من احكامه واستيفاء ذلك في المطولات قال المؤلف رحمه الله ويجب على
المرأة ان تسأل عن كل ما تجهله ولا يمنعها الحياء وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم
يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وان غلب عليها الحياء على السؤال فلتأمر من يسأل لها اقول
مستعينا بالله يجب على المرأة السؤال عن كل ما يجب عليها من احكام الحيض وغيره وكذلك يجب على الرجل مثل ذلك
وانما خص المرأة بالذكر لان السؤال في الحيض هو من خواص النساء ولان الجهل فيهن اغلب من الرجال قلت
ولان الرجل لا يمنعه من السؤال ما يمنع المرأة قوله ولا يمنعها الحياء لان الحياء المانع من السؤال في الدين مذموم وفي
الموطأ قالت ام سليم يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل فقال عليه السلام نعم فلتغتسل
... ولا حياء في الدين قوله وان غلب عليها الحياء على السؤال فلتأمر من يسأل لها
... ان تستحي منه ... على السؤال ... ان تسأل لها

وقد نقل ان عليا رضي الله عنه لما استحيا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي بعث اليه المقداد رضي الله عنه وقد
تهاون الناس في وقتنا هذا بامور الشريعة حتى انك ربما ترى انسانا لا يحسن غسله ثم قباه فقلت له افعل كذا ولم فعلت كذا رايت
في وجهه الكراهية لكونه رايته جاهلا بها فتكره نفسه ان ينسب بالجهل فنسال الله ان يعلم جهلنا ولا يواخذنا بما نفس
عليه من التقصير انه سميع مجيب قال الناظم رحمه الله وفي النفاس حكمه مثل الحيض اقول مستعينا بالله هذا هو القسم
الثالث من اقسام الدم وهو دم النفاس وينقسم الكلام في هذا الفصل اي ثلاثة اقسام الاول في بيان النفاس والثاني في حقيقة
دمه والثالث في غايته واما القسم الاول في بيان النفاس فنقول هو ولادة المراة لا بعين الدم قال الجوهري والنفاس
ويقال دم النفاس والنفس الدم يضاف الى نفسه ويقال نفست المراة بضم النون وفتحها وكسر الفاء في الوجهين ويقال للمراة
نفساء على وزن عشراء ويقال للولد منفوس القسم الثاني في حقيقته فهو الدم الخارج عند الولادة وقد كان في
الجوف لاشتغال الرحم بالولد انقسم الى ثلاثة اقسام فاصحابه واعدله فيتولد منه لحم الجنين والثاني [illegible] عند الشدة
لذ منها اللبن الذي يغذي الرضيع والثالث وهو الذي يخرج مع الولادة فهو في الحقيقة دم حيض القسم
الثالث في غايته وسيذكره الشيخ بعد حيث قال لا تزيد على ستين واما اقله فلا حد له قوله حكمه حكم الحيض
يعني يمنع ما تقدم ان الحيض يمنعه قال الناظم رحمه الله ومتى انقطع وجب عليها الغسل اقول مستعينا بالله يعني
ان دم النفاس متى انقطع ولو بقرب الولادة وجب الغسل لانه لا حد لاقله عندنا ويعلم انقطاعه بالقصة والجفوف
كما تقدم فصل فان ولدت ولدا وبقي اخر في بطنها فقال في المدونة على ما نقله خليل فان لم تضع الاخر الا بعد
شهرين والدم متماد فحالها حال النفساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع الثاني قال ابن يونس معنى قوله حال
النفساء اي تجلس عن الصلاة شهرين وقول في الحامل في ستة تجلس عشرين يوما عند ابن القاسم لانها حامل جاوزت ستة
اشهر وقد تقدم فصل فان عاودها الدم بعد انقطاعه فان كان بعد خمسة عشر يوما فهو حيض والا ضم الاخر
للاول وحسب من الدم الجميع ستين يوما ان كانت فيه والزائد استحاضة قاله ابن عبد السلام والله اعلم قال الناظم رحمه الله
فان تمادى بها فلا تزيد على ستين يوما وما زاد فهو استحاضة لا يلزم منه شيء اقول مستعينا بالله يعني ان دم النفاس
اذا تمادى بالمراة وزاد على ستين يوما فحكمها حكم المستحاضة لان ذلك الدم دم الاستحاضة كما الزائد على الخمسة عشر
كما تقدم قوله لا يلزم منه شيء يعني لا وضوء ولا غسل ولا يكون الوضوء والغسل مستحبين في حقها قيل وانما كان
منتهى دمها ستين يوما لان الحامل يقل دمها لانه يغذي الجنين ولما كان اكثر عادة النساء في الحيض عشرة ايام واقلها
خمسة اخذ بالوسط منه وهو سبعة فجعلنا لكل شهر سبعة وشهور الحامل تسعة مضروبة في سبعة
من الخارج ثلاثة وستون فلذلك كانت الستون منتهى دم النفاس فصل نذكر فيه ما يعالج به عسر النفاس | ما يعالج به عسر النفاس
قال ابن عباس رضي الله عنه يكتب في اناء طاهر اربع ايات الاولى اذا زلزلت [illegible] سورة اذا
السماء انشقت الى قوله وتخلت والثالثة لم يلبثوا الا عشية [illegible] والرابعة [illegible] لم يلبثوا الا عشية او
ضحاها ثم تمحى بماء وتغسل به الحامل بطنها وفرجها بعد ان تستنجي [illegible] فانه يسهل عليها الامر
باذن الله قال الناظم رحمه الله وفرائض الغسل خمسة اقول مستعينا بالله لما بين
الموجب للغسل وهو الجنابة ودم الحيض والنفاس شرع الان فيما يجب على المغتسل ان يفعله في غسله وهي
خمسة فرائض كما يذكر بعد قال الناظم رحمه الله النية والماء الطاهر وعم الجميع الجسد وليس على المراة حل ضفائر
ها في غسلها اذا كانت خيوط الضفائر كثيرة [illegible] وامرار اليد او غيرها على جميع الجسد والدلك كما

تقدم في الوضوء

كما تقدم في الوضوء. أقول مستعينا بالله هذه الفرائض الخمسة الأولى النية وهي متفق عليها في المذهب
قال خليل وخرج جماعة من الشيوخ فذلك بنيتها مع تقدم الوجوب من الوضوء على مذهب من قال ان الوضوء لا يحتاج الى نية
وقد تقدم وزاد ابن هارون هذا التخريج انكر خليل والنية هي الاخلاص ودليل وجوبها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والسر في وجوب النية انها تخصص العبادات
عن العادات وقد تقدم الكلام عن النية في باب الوضوء الا الكلام على محلها من الانسان قال خليل في باب الوضوء
ومحلها القلب قال المازري وعليه اكثر اهل الشرع وقيل انها في الدماغ وفسر ابن الحاجب النية بالقصد فقال في فرائض الوضوء
وهي القصد اليه يعني الى الوضوء. قوله والماء الطهور هذه الفريضة الثانية وقد تقدم الكلام عليها في الوضوء وهي
متفق عليها بين الائمة قوله وليس على المراة حل ضفائرها يعني ان المراة لا يجب عليها حل ضفر شعرها قال خليل
وبعض الضفور المربوط قال ابن هارون وانما لم يوجب عليها حل شعرها لانها ابيح لها ضفره وفي حله مشقة
مع تكرره وقد قالت ام سلمة قالت امرأة يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فكيف اصنع لا اغتسل فقال احثي
عليه ثلاث حثيات ثم اضربيه بالماء يا ثر كل حثية بكفيك قوله في غسل راسها بيده وفي المسح كذلك قال في المدونة
ولا تنقض شعرها حائض ولا جنب في غسلهما الا ان تغشه بيدها وفي المسح كذلك ومعنى تغشه اي تجمعه والامر كذلك
وتعصره عند الغسل قال ابن هارون ليدخل الماء. وقوله الا اذا كانت خيوط الضفائر كثيرة يعني انه اذا ضفرت راسها
بخيوط كثيرة حائلة بين الشعر والماء فلا بد من حلها قال ابو الحسن الصغير وكذلك لو وصلته بشعر غيرها او بصوف
فلا بد من ازالته حتى يصل الماء الى الشعر ووصل الشعر منهي عنه فصل وفي ملشع الراس ثلاثة اقوال قال التلمساني
قيل يجب حله مطلقا وقيل يجب حله في الحيض دون الجنابة والرجل والمراة سواء وكان القول الثالث لا تمشي في الرجل
لان الحيض تلبسه الضفر المذكور هنا هو بفتح الضاد المعجمة واما الضفر بالظاء فهو في البلدان للرجل
مضموم الضاد المشالة قوله وامرار اليد وغيرها هذه هي الفريضة الرابعة وهي التدلك وفيه في المذهب
خلاف والمشهور انه واجب قوله او بغيرها ان كان تعذر عليه التدلك بيده كما اذا كانت اعضاؤه غير لينة او كان
في جسده موضع لا يصله يده فانه يتوصل اليه بحبل او خرقة او بعود او بحجر او بكلب من يدلك له ذلك ان كان في موضع
يجوز مسه فان كان في جسده موضع لا يصل اليه بيده ولا غيره فقال ابن الحاجب سقط يعني لا يجب عليه غسله
ومقابل المشهور لابن عبد الحكم وابي الفرج فلو مكث الجنب في الماء كما لحق وصل الماء الى البشرة اجزاه الا ان لك
انه لا يجب ليصل الماء وقد وصل فصل واذا ابنينا على المشهور الدلك فهل يجب على المغتسل ان يكون
الدلك مقارنا لصب الماء او لا يشترط ذلك قال ابن ابي زيد يشترط وقال القابسي لا يشترط قال ابن الحاجب وهو الاصح
والمذهب الاول صحيح ومشقة قوله والموالاة هذه هي الفريضة الخامسة وهي مختلف فيها وقد تقدم
الكلام عليها في الوضوء. قال الشيخ رحمه الله وسننه اربع غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق
ومسح داخل الاذنين وهو الصماخ أقول مستعينا بالله اختلف الناس في عدد سنن الغسل فقال في عمر الناظم من
انها ثلاث وقال ابن يونس اربع كما قال الشيخ هنا الا انه جعل موضع غسل اليدين تخليل اللحية وزاد بعضهم خامسة
وهي الاستنثار وقد تقدم الكلام في صفة غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق بما فيه كفاية قوله
وهو الصماخ تفسير لداخل الاذنين والمراد به هنا هو الثقبة الغائبة في الاذنين واما صاحب الاذن غيرها فغسله

قال الشيخ رحمه الله هنا [illegible] من الباطن والظاهر فانها فيه بخلاف الوضوء على ظاهر الجسد حكمها للرد وواجب **وفيضا** [illegible]

او اذى بغسل النجاسة من جسده ثم يتوضى كما يتوضى للصلاة ثم يخلل شعر راسه بالماء ثم يفرغ على راسه ثلاث غرفات

يغسله بها وتضغث المراة راسها وتخلله ثم يصب الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر حتى يعم جسده ويتدلك

[illegible] **الغسل على هذا الترتيب** **اقول مستعينا بالله**

اختلف الناس في فضائل الغسل فمنهم من قال هي ثلاثة تقديم الوضوء على الغسل وتاخير غسل الرجلين وتخليل

الراس ومنهم من قال هي فضيلة واحدة وهي تقديم الوضوء على الغسل وظاهر كلام الشيخ فالب [illegible] من قال ان تاخير

غسل الرجلين فضيلة لانه قال يتوضى كما يتوضى للصلاة والازم هذا التشبيه ان يقدم غسل رجليه وقد اختلف

الناس في تاخير غسل الرجلين فمنهم من قال يقدم واحتج لما رويته عائشة رضي الله عنها ذكره مالك ورواه مسلم

والبخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يقدم غسلهما ومنهم من قال يؤخر واحتج بحديث ميمونة رضي الله عنها وفي

المسئلة قول ثالث بالتفصيل نقله ابن الحاجب ان كان الموضع [illegible] فيه وسخا اخر غسل رجليه والا قدمهما

قال الفاكهاني في شرح العمدة والمشهور تقديم غسلهما لان البداية باعضاء الوضوء لما كانت تشريفا لها ناسب

ختمها **قوله** يغسل النجاسة من جسده يعني ان مريد الغسل يغسل النجاسة حيث يلفت في جسده من

قبل او دبر او غيرهما وانما قدم غسل النجاسة ليقع الغسل على عضو طاهر وللباسي [illegible] الوضوء بعد ومرجه

لان الطالب [illegible] النجاسة انما ذكروه في الفرج قال المازري وينوي نية الجنابة عند غسل فرجه وان لم ينويها فلا بد

من غسله ثانيا لتعميم جميع جسده قال ابن عبد السلام ولو نوى بذلك رفع الحدث مع زوال النجاسة اجزاه ذلك **قوله**

ثم يتوضى كما يتوضى للصلاة ينبغي ان ينوي بنية رفع الجنابة عن تلك الاعضاء فان ترك النية اعاد غسلهما بنية رفع الجنا

بة قال والواجب له عليه قال **و**واجمع اهل العلم على ان من اخر وضوءه حتى اغتسل فانه بنية رفع الجنابة فان

فانه لا اجزاه عن تلك الاعضاء وقال صاحب **و**كلام المذهب ان ترك الوضوء قبل الغسل امر به بعده واذا

قال الشارح

تقررت ايمة الفقه على ان هذا الوضوء ليس بواجب رضي الله عنه اهـ عائشة

رضي الله عنها ولي في وضوءه من الغسل وكلامي كلام المقال ان الفضيلة هي تحصيل التهيئة على الوجه الذي ذكره **قوله**

ثم يخلل شعر راسه قال الباجي في هذا التخليل مصالح احدها ان الماء يصل الى البشرة فيسهل له وثانيها تخليله لئلا

يبقى في راسه ما يمنع راسه نكونه بملاقاة الماء اذا خلله يدخل الماء فيما بينه اذا خلله انكسر الجلد فيدفع

الماء قال ابو محمد صالح رضي الله عنه على ينبغي صفة في الغسل من حيث تعليمها انه ينبغي تدريج وذلك انك اذا

صببت الماء على راسك فابدا بالجمجمة فان الماء لا يصل الى الجمجمة حتى يسيل الى الراس به **قوله** ثم يفرغ على راسه

ثلاث غرفات والغرفة تقدم وهي ملء اليدين جميعا والحفنة ملء اليد الواحدة والكفنة ملء يد واخذ بالمرفق

الاصابع **قوله** ثلاث غرفات لانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه غسل راسه ثلاثا قال الفقيه ابن خليل العرفي

في الغسل واحدة وليس شيء من الاعضاء في الغسل يستحب تكراره الا الراس **قوله** يغسله بها الضمير في قوله

بها يعود على الغرفات لانها جمع ملا يعقل وذلك جائز فيه **قوله** وتضغث المراة راسها وتخلله تقدم تفسيره عنده

قوله ولبير على المراة حل ضفرها **قوله** ثم يصب الماء على شقه الايسر حتى يعم جسده هذه زيادة حسنة

عامة شاملة لصفة الغسل لم تثبت في كل النسخ والحديث الوارد في هذا المعنى هو حديث

المدلس وفيه ثم بغية الماء على جلده ولعل المخ اطلع على غيره من الصحاح واليه الاشارة بقوله روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله والمراد بالفضيلة اي معناه ان الفضيلة ليست بغسل الاعضاء لان غسلها واجب
وانما الفضيلة ان يقع الغسل على هذا الترتيب **فصل ومن لم يعرف فرائض الغسل**
ولا سننه ولا فضائله فقال بعضهم لا تجزئه صلاته ولا شهادته ومن [illegible] الخليفة اعاد ابدا وقال ابن ابي تميم تجزئه
اذا اعتقد الوجوب في الجملة وان لم يميز بين الفرض والسنة فان الكبار كانوا يصلون ويقبل الله منهم ولم يكن منهم
يميز ذلك **تنبيه** وينبغي للمغتسل ان يتحفظ على المغابن التي في جسده لان من الناس من ليس
ذلك فيبقى جنبا طول عمره قال ابو محمد صالح رضي الله عنه من حين قرأت باب الغسل من الرسالة ما
ثبتت [illegible] عليه الشيخ من المغابن **والمغابن** عنق السرة وبين الاعكان وهي ما ينطوي من جلد البطن بعضه
على بعض وعمق الجرح ما لم تلحقه فيهما مشقة وما تحت الاذقن فيما يلي الحلق وتخليل اللحية وفيه في الغسل قولان
[illegible] وقال الشعبي يلزم وتحت الجنبه وبين الاليتين واصل الفخذ مما يلي الجوف وما بين الشفرين ودبره وباطن
ركبتيه وتحت رجليه وتخليل الاصابع وما غار من اجفانه واسارير جبهته وتحت مارن انفه وهو
الحاجز الذي تحت الانف فهذه خمسة عشر **قلت** وكثير من الناس يغفل عن غسل ما تحت
من شفتيه وباطن كعبيه ومن المغابن السرة التي تستر ما تحتها [illegible] فانما يغفل عنها [illegible] والله الموفق
للصواب **باب التيمم** قال المص رحمه الله واما التيمم
فعوض عن الوضوء والغسل اقول مستعينا بالله الماجد في [illegible] وهي الطهارة الترابية التي تعقب المائية عندما
وهي الطهارة الترابية وهي التيمم **و**التيمم في اللغة هو القصد قال تعالى ولا آمين البيت الحرام [illegible] تقله
الشرع الى هذا الفعل المخصوص على الصفة التي يذكرها المص والاصل فيه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا **و**اما السنة فقال صلى الله عليه وسلم التيمم وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج وهو من
خصائص هذه الامة لطفا من الله تعالى واحسانا ببركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم على تحصيل فضل الصلاة قبل [illegible]
لمن عسر عليه تحصيل الماء وفيه دليل على اهتمام الشرع بصلاة الوقت الصلاة اعلم [illegible] الطهارة
فصل ومن حكمة الله تعالى ان جعل عبادة بني آدم دائرة بين التراب الذي هو اصل ايجاده
وبين الماء الذي هو اصل حياته اشعارا منه تعالى بان هذه العبادة سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية
جعلنا الله واياكم من اهلها من غير محنة وقد ذكر الشارح هنا كلاما يعجب من الاوليات ونعتقد بان الشرع [illegible]
قال المص رحمه الله انه يقدر على مس الماء لمرض به او غيره وكذلك ان لم يجد الماء اقول مستعينا بالله **اعلم**
ان هذا الباب ينقسم الى اقسام منها ما يذكره المص ومنها ما لم يذكره القسم الاول في بيان من يجوز له التيمم الثاني
في الاسباب التي تبيح التيمم الثالث في صفة التيمم الرابع فيما ذا يتيمم الخامس فيما ذا يتيمم له السادس
في الوقت الذي يتيمم فيه السابع في الاحكام التابعة للتيمم وقد ذكر المص كثيرا من هذه الاقسام فاشار الى
الاول بقوله على مس الماء واشار الى الثاني بقوله لمرض الى الثالث بقوله وصفته والى الرابع بقوله على تراب

والخامس يعود له والتيمم لنوافل والسادس والسابع لم نتكلم عليهما ونحن نذكرهما بعد هذا انشاء الله **قوله** ان لم يقدر
يعني ان لم يقدر المكلف لاجل مرضه فانه يباح له التيمم مع وجود الماء لعدم قدرته على استعماله وقد قال تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها **قوله** او غيره يعني ويكون السبب المانع من استعمال الماء مع وجوده غير المرض كان الخائف
بعد الماء وخاف على نفسه او ماله من العطش او خاف ان يحرك بمرضه او فوات الموت **قوله** وكذا اذا لم يجد الماء
اي وكذلك ان لم يجد المكلف الماء جاز له التيمم وان كان صحيحا وظاهره سواء كان مقيما او مسافرا الا المسافر في سفر
المعصية فمختلف فيه كما اتفقوا على المريض لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية **و**ان كان الصحيح الحاضر
ففيه الصلاة فحكى ابن الحاجب فيه قولين **و**اما الصحيح فالمشهور من المذهب انه ان خشي فوات الوقت يتيمم
ويصلي ولا اعادة عليه وقال ابن حبيب يعيد ابدا ودليل المشهور قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وله
ادلة اخرى غير هذا **فصل** واذا ابنينا على ان الحاضر يتيمم على المشهور فان المكلف خاف انه اذا
اشتغل باستعمال الماء فاتته صلاة الجمعة فهل يباح له التيمم ام لا فقال ابن القصار والابهري يتيمم لان الجمعة
فرض عين كسائر الصلوات وقال اشهب لا يتيمم لانها بدل عن الظهر وهو فتيهما **فصل** والاسباب المانعة
من الوضوء المبيحة للتيمم الماء وقد تقدم وعدم الماء وقد تقدم ومنها ان تعدل عدم الماء ان كان متيقنا انه
لا يجده الى خروج الوقت يتيمم اذ لا فائدة في الطلب مع تيقن عدمه وان شك في وجوده او ظن او توهم وجوده طلبه
فيه الى وقت الصلاة فان لم يجد تيمم لان الوضوء واجب اجماعا فيجب طلب الماء له وكل احد يطلب على قدر جهده
لان طلب الشيخ كطلب الشاب **السبب** الثالث عدم الالة وتشبيهم وهو ان يكون الماء موجودا ويقدر على
استعماله الا انه اذا اشتغل باخراجه من محله خرج الوقت وكذا اذا خاف ان لا يخرج الماء او خاف فوات الوقت
جاز له التيمم في الوجهين وهذا السبب ينتزل منزلة عدم الماء والمشهور فيه التيمم **السبب** الرابع اذا عظمت الجراح على
استعمال الماء يتيمم وان كان الاعضاء اكثرها جريح فقال ابن القاسم يغسل الصحيح ويمسح الجريح والمجروح تيسيرا **السبب**
الخامس غلاء ثمن الماء فلو **و**اذا كان الماء بالشراء وكان قليل الثمن تيمم وان كثرت الدراهم اشتراه فان لم يكثر ثمنه فلا
يجب عليه شراؤه قال غيره ولا عد لكثرة الثمن فان في المختلف ليس عليه ان يشتريه الا بثمنه او ما يقرب منه واما
لو وهب له الماء فانه يلزمه قبوله ولو وهب له ثمنه لم يلزمه لما فيه من المنة **قال** المصنف رحمه الله **وصفة التيمم
ان يضرب بيديه على تراب طاهر او حجر او غيره مما هو من جنس الارض ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
يمسح بهما يديه مع ذراعيه الى المرفقين** اقول مستعينا بالله قوله ان يضرب بيديه الارض فالمراد بيديه الضرب
حقيقة **و**لكن معناه ان يضع يديه على ما يتيمم به فان تعلق بهما شيء ينفضهما نفضا خفيفا لئلا يؤذي به في وجهه ما
تعلق بهما من الغبار ونحوه ذلك **قوله** بيده ظاهره الا بد منهما معا في المسح وقال ابن القاسم فيجوز ان يمسح رأسه في
الوضوء باصبع واحدة قال صاحب الطراز ويلزم ابن القاسم مثله في التيمم **و** **قوله** على تراب فيه على غيره من الاشياء
التي يتيمم عليها لانه مجمع عليه **قوله** كما هو لان الحجر لا يتيمم عليه كالذي يتوضأ من الماء النجس ولا يتيمم الحجر وصلى
الصلاة في الوقت وهو ضعيف لقوله تعالى صعيدا طيبا والحجر ليس بطيب **قوله** او حجر سواء كان صلدا او غيره

او غبرا اي غير ما انتقل وقوله ما هو من جنس الارض احترازا
بحيث لا يعلق به شيء لان الواجب قصد الارض اليه وقوله او غيره
مما هو ليس من جنسها كالعصفر والذهب والفضة هو ليس من جنسها كالزرنيخ والكحل والملح فانه يتيمم بها
وقد اجمع الناس على صحة التيمم على التراب واختلفوا فيما صعد على الارض وحال بينك وبينها فمنع من قال لا يتيمم
به ابدا وقال ابن حبيب يتيمم به الا من يشترط عدم التراب فان تيمم بالصعيد مع وجود التراب اعاد في الوقت وقيل
يمنع التيمم بالحجر وغيره من الصعيد مع وجود التراب انتهى من ابن الحاجب وخليل قوله يمسح بهما وجهه وقال ابن
القرطبي ولا يتتبع الغضون لان المسح مبني على التخفيف وقال الباجي استوعب الوجه كله وهو الاظهر وهذا الخلاف
للامام القرطبي لان المراد بالاستيعاب المسح اي يستوعب الوجه طولا وعرضا قوله ثم يضرب بيديه الارض ضربة اخرى هذا
هو المشهور وقال ابن الجهم تكفي ضربة للوجه واليدين معا قوله اي المرفقين هذا مذهب المدونة وللشيوخ عليها
تاويلان فقيل الواجب الى الكوعين كما قال هنا فلو اقتصر على الكوعين وصلى اعاد في الوقت وقيل الواجب الى الكوع
وكونه الى المرفقين مستحب قال ابن عبد البر قال ابن هارون وفي مسح الذراعين في التيمم اقوال سنته قال ح والاشهر
عندنا ان الى المرفقين **فصل** وصفة التيمم مشهورة والاكثر ليست بشرط قال ابن عبد السلام ولا خلاف في
ذلك ولان المقصود ايصال العضو بالمسح كيف ما حصل انفع في استحبابه خلاف **فصل** قال ابن شعبان
يخلل اصابعه في التيمم وينزع الخاتم على المشهور وقيل لا ينزعه لان المسح مبني على التخفيف **فصل**
واختلف الناس في التيمم هل يرفع الحدث ام لا والمشهور انه لا يرفعه ولذلك ينوي المتيمم استباحة الصلاة لا رفع
الحدث ولابن العربي في المسالة كلام انظر خليل **فصل** ويجوز نقل التراب في طبق او غيره ليتيمم به وهذا هو
المشهور وقال ابن بكير لا يجوز ولا بغير التراب فالمشهور الجواز بخلاف غيره فيحتمل انه متفق على عدم جواز
قال خليل وحكى ابن يونس عن ابن المواز ان الجدار [illegible] والكلام الاول وقال ابن يونس عن ابن المواز ان الجدار
قال خليل وعندي ان فيه نظر لان المشهور فيه متعلق **قلت** والظاهر [illegible] وكذا اذا كان كحوبا نيلا فان
يكن مرتفعا ولا ترابا تيمم بالحائط اذا كان مبنيا بالحجارة او لبن مستتر بالجير قاله في النوادر
ابن المواز لانه مع الضرورة قال الشيخ رحمه الله **ولا يتيمم لنافلة ولا لمن اراد التيمم للفريضة فلا بعد بها ما شاء من النوافل** قوله ولعله والمريض
فما اقول مستعينا بالله قوله لا يتيمم للنوافل يعني في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والحاضر فيتيمم لها
المتوافل يعني به ما ليس بفرض لانه ما دون العرض يختلف فيه مندوب وتطوع ونفل وما خرج ذلك السنن التي على
الاعيان كالوتر ونحوه يعني الفجر او على الكفاية كالاستسقاء واما الجنائز فقال ابن الحاجب ان تعينت فكالعرض وفي
الصحيح الحاضر على الاصح يعني فيتيمم لهما وقال انه ان تعين فكالسنن او فلا يتيمم لها بخلاف المريض والمسافر قال خليل
فانه يتيمم لما دون ذلك ومقابل الاصح في الحاضر انه لا يتيمم للعرض فتندب الجنازة وغير ذلك قال خليل فاذا وجب الماء
توضأ وصلى على القبر والله اعلم قوله ولكن ان تيمم للعريضة صلى بعدها ما شاء معناه انه صلى النافلة بالتيمم في حق
الحاضر الصحيح لا يتيمم مطلقا فانه ان تيمم للفرض جاز ان يصلي بعده نفلا بتيمم الفرض قوله صلى بعدها يعطونه
انه لو صلاها قبلها لا يصح ذلك وهذا هو المشهور وقال الجمهور يجوز ان يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح واذا قلنا
بجواز النفل بعد الفرض فشرطه ان يكون متصلا بالصلاة قاله خليل واذا قلنا انه لا يجوز قبلها فان تيمم ثم تنفل

ثم صلى الجمعة فقال ابن المواز يعيد ابدا ثم قال وارى ان يعيد في الوقت فرع ولا يجمع بين فرضي عين ولو في جنس كفاية بتيمم
واحد وقيل يجوز ذلك للمريض وغيره وعلى القول الاول في الجمع بين فرضي عين او فرض عين وفرض كفاية المذهب الجواز اذا قدم
فرض العين ولو تيمم لمس المصحف جاز له الفرض ... والسجود المتعلقة بمس المصحف وهل يتنفل من توضأ لمس المصحف روي
عن مالك فيه الجواز قال الشيخ رحمه الله وينوي به استباحة الصلاة اقول يستغنى بما تقدم الكلام على النية في
الوضوء والغسل والاكثر انه ينوي في الطهارة الصغرى ان يستبيح بها استباحة الصلاة او رفع الحدث الاصغر وفي الغسل
الحدث الاكبر وهنا انما ينوي استباحة الصلاة سواء تيمم للجنابة او للحدث الاصغر لان التيمم لا يرفع الحدث
على المشهور ولذلك قال الشيخ هنا ينوي استباحة الصلاة ولم يقل او رفع الحدث ولولا النية لما حصل فرق
بين التيمم للجنابة والحدث الاصغر لان الفعل فيهما واحد فصل فلو اجتمع عليه الحدث الاكبر والا
صغر فتيمم للاصغر ونسي الاكبر ففي ... انه لا ينفعه تيممه لانه انما قصد البدل على الوضوء وروي انه
يجزيه لان المقصود ارتفاع المانع من الصلاة وقد ارتفع وهذا اخر كلام الشيخ في هذا الباب وقد قدمنا
في اول الباب انه ينقسم الى سبعة اقسام وان الشيخ ذكر منها خمسة وها نحن نكمل الكلام على القسمين
وهذا محل القسم الاول منهما في بيان وقت التيمم وانما شرع التيمم بعد دخول الوقت على
المعروف واجاز ابن الماجشون قبله والخلاف على انه يرفع الحدث ام لا فان قلنا انه لا يرفعه لم يتقدم على
الوقت وان قلنا انه يرفعه جاز تقديمه قال خليل وفيه نظر لانه لا يصح الا في حق العاجز عن استعمال الماء
او العالم بانه لا يجده واما الطامع في الماء والشاك فلا يصح ذلك فيه بعينه لان الطامع في وجود الماء يؤخر الى اخر
الوقت على المشهور والشاك وقته وسط الوقت ولذلك قالوا الطامع فتيمم وصلى قبل اخر الوقت فوجد
الماء في الوقت اعاد ابدا على قول وقيل في الوقت واما الشاك فيجب ... تعجيل ... بعد ... ابن الحاجب والا
صح انه لا يتيمم الا بعد دخول الوقت فصل اضطراب التيمم بالنسبة الى الوقت اقسام الاول من ييس
من وجود الماء فوقته اول الوقت على المشهور الثاني وهو الراجي وجود الماء في الوقت فوقته اخره على
المشهور الثالث المتردد والخائف من لصوص او سباع والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء فوقته وسط
الوقت والمتردد هو الذي يتردد في وجود الماء وعدمه او في لحوقه في الوقت وهو يعلم انه موجود ...
فصل فان قدم الراجي فوجد الماء في الوقت اعاد ابدا وقيل في الوقت وان قدم المتردد فان كان تردده
في وجود الماء فلا اعادة عليه وان تردد هل يلحقه او كان في رحله فنسيه بعد ما صلى اعاد في الوقت وكذلك
الخائف والمريض الذي تقدم ذكره وهذا كله ان وجد الماء بعد ان صلى وان وجده قبل الصلاة فقال ابن الحاجب
بطل تيممه وان وجده وهو في الصلاة لم يبطل على المنصوص واذا قلنا يبطل لانه اذا وجده قبل الصلاة فانما ذلك
اذا كان الوقت متسعا وان خاف لم يجب عليه استعمال الماء على الاصح قال خليل فصل ومن
تيمم في الوقت الذي شرع له ثم وجد الماء بعد الا ان يكون مقصرا قال ابن الحاجب فيعيد في الوقت ومعنى قوله
مقصرا اي مقصر في طلب الماء وهذا والله اعلم اذا وجد الماء الذي قصر في طلبه واما ان وجد ماء لم يعلم به ولو

طلبه

ولو طلبه جمهورا فلا إعادة عليه كما إذا كان في برية لا ماء فيها ثم لقي رفقة معهم ماء. تفسيره والمراد بالوقت هنا
الوقت المختار وهو في الظهر من الزوال إلى آخر القامة وفي العصر القامتان وفي المغرب المختار أن يغيب الشفق
وهذا والله أعلم مبني على أن وقت المغرب إلى مغيب الشفق وفي العشاء ما لم يبلغ الثلث الليل وفي الصبح ما لم يصفر جدا. القسم
الثاني وهو السابع من الأقسام ذكر فيه توابع التيمم وفيه مسائل المسألة الأولى من عدم جميعا ولا شيئا يتيمم به من كلام
بكلام أهل المذهب أيضا لا يقدر على شيء ولا من يناوله ولا كان مصلوبا وفيه أربعة أقوال قال ابن القاسم يصلي ويقضي
وقال مالك لا يصلي ولا يقضي وقال أشهب يصليها إذا ولا يقضي وقال أصبغ يقضي ولا يصلي والكل قول وجيه
في المكروهات المسألة الثانية من تيمم على تراب هل يجوز أن يتيمم به مرة أخرى قال ابن القاسم لا بأس به وقيل مكروه
كالماء المستعمل وهو ضعيف المسألة الثالثة قال في المدونة إذا تيممت الحائض وصلت بعد طهرها فلا يطأها
زوجها حتى يكون عندها من الماء ما يغتسلان به جميعا قال صاحب الطراز يعني حتى يكون معهما من الماء ما يكفي

فصل في الأذان

به المرأة من الحيض وما يكفي به زوجها هي وزوجها من الجنابة والله تعالى أعلم وهو المستعان
جعل الفصل ذكر الشارح هنا والمصنف يتبع فريد وما بعده الشارح حسن والكلام رضي الله عنه ذكر فيه الكلام على الأذان
وضمنه خمسة فصول وعزيز ذكرها ما قرأت عليه الحاجة من غير مراعاة لتقسيمه في بعضها مستعينا بالله وهو
خير معين **الفصل الأول** الأذان في اللغة أصله الإعلام بالشيء كان ثم اشتهر في الشرع بالإعلام بأوقات الصلاة
وفيه الإعلام بأن الدار دار إسلام وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا أغار على قوم فإن سمع الأذان تركهم وإن لم يسمع أغار عليهم
الفصل الثاني أصل الأذان أصل الأذان في الشرع ما خرجه أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم اهتم كيف يجمع
الناس إلى الصلاة فقيل له انصب علما فلم يعجبه وقيل يجعل بوق فإذا سمعوه علموا وقت الصلاة
بأبي هو صلى الله عليه وسلم وقال إنه من فعل اليهود فذكر له الناقوس فقال إنه من فعل النصارى فقيل عمر هذا وانصرفنا
ولم يتعقد منهم رأي قال ابن عبد ربه فبدا عبد الله بن زيد في ليلته تلك رجلا عليه ثوبان أخضران وبيده ناقوس فقلت
له يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على خير من ذلك قلت بلى قال
فعلمني الأذان والإقامة فلما أصبحت أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله وقيل غير هذا
الفصل الثالث في فضيلة الأذان قال صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة وهذا
صح لم يشرع به المؤذنون واختلف الناس في قوله صلى الله عليه وسلم أطول الناس أعناقا فقيل حقيقة وهو
أن المؤذن يطول عنقه حتى لا يصل العرق إلى فمه وقيل مجاز والمراد به طول السورة وقيل المراد به أنه لا يخوف
عليهم وفي الحديث أربعة لا تأكل أجسامهم الأرض الأنبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون ومن فضيلته ما ذكر
في المدارك حيث قال ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل أن ترد دعوة عبد عنده النداء للصلاة والصف في سبيل
الله. **الفصل الرابع** فيمن يؤذن ومن لا يؤذن له وما يجب فيه الأذان أما حكمه فقال في الجواهر
نقل جماعة من المتأخرين أن مذهب ابن عمر أنه كفاية على كل بلد فإن تركوه قوتلوا من فعله أحدهم سقط عن غيره
وقيل إن كان في المواضع التي يجتمع إليها الناس فهو سنة سواء كان ذلك في المساجد أو لا كأهل العمود والجماعة الكبيرة
في السير قال خليل وهو المشهور ومنشأ الخلاف في أذان الجمعة هل هو سنة أو واجب وأما الأذان للمصلي فهو

فهو مستحب واما من يؤذن فيشترط فيه ان يكون مسلما ذكرا عاقلا مميزا بالغا عدلا عارفا بالمواقيت ويستحب
ان يكون صيتا او حسن الصوت ويمد صوته ما استطاع ليبلغ البعيد ويوقظ النائم ويتجنب التطريب والتحزين قال ابن
عبد السلام التطريب هو تقطيع الممدود ومد المقصور لان ذلك ينافي الخشوع ويشبه الغناء ويستحب ان لا يؤذن
كلاما او قال ابن يونس عن العتبية لا يؤذن الجنب وقال سحنون لا باس به في غير المسجد **تنبيه** قال
السيوري فيما يحصل فضل الاذان الا من يفعله خالصا لوجه الله الكريم ويجتنب اكله والاكل الحرام امرا بالمعروف و
نهيا عن المنكر متواضعا لله لا يتعصب على من اذن في موضعه او صلى في موضعه **فرع** ويستحب لمن سمع الاذان
الحكاية قال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا ثم اسألوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا
ان يكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي انتهى والمشهور ان الحكاية تنتهي الى قوله واشهد ان
محمدا رسول الله وقال ابن حبيب الى اخره وان قال حي على الصلاة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكذلك اذا قال حي على الفلاح **تنبيه** وانما كان تشهد هذه الوظيفة وهي لا حول ولا قوة الا بالله عوضا
عن هذه الكلمات الاربع دون سائر كلمات الاذان مع ان الاصل الحكاية فيها لان الحكاية تكون باللفظ المحكي لان
فائدة قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح ان يسمع غيره والحاكي ليس كذلك فاستغنى الحاكي ان يذكر ما فيه
فائدة وخصت هذه الكلمات وهي لا حول ولا قوة لما ورد فيها من الفضل ولان لها مناسبة فان الانسان اذا
سمع المؤذن يقول حي على الصلاة ومعناها اقبلوا على الصلاة قال العبد لا قدرة لنا على ذلك الخروج فيه ولا
قبال على ما دعوتنا اليه الا بحول الله وقوته **فرع** فان كان السامع في الصلاة فقيل يحكي وقيل لا يحكي والقول
الثالث ان كان في الصلاة فرضا فلا يحكي وان كانت نفلا جازت الحكاية **فرع** واذا قلنا يحكي في الصلاة فاذا
قال حي على الصلاة فقال اهل المذهب ان صلاته باطلة لان هذا قول غير مشروع في الحكاية وقال ابن حبيب لا تبطل
صلاته **فرع** لا يسلم المؤذن على احد وهو في الاذان ولا يرد فان فعل ذلك او غيره مما يقع به الحرج والاحتباس ابتدا اذا
تم ولا يرد ايضا بالاشارة على المشهور قال ابن الحاجب بخلاف المصلي فانه يرد فيها والفرق تعظيم الصلاة في الغير فلا
تكون الاشارة فيها داعية الى الكلام بخلاف الاذان واما من يذكر في الصلاة المفروضة على الاعيان المؤداة في مساجد الجماعة
الا الجمعة واما صفة الاذان فسبع عشرة كلمة في غير الصبح وفي الصبح تسع عشرة كلمات بزيادة الصلاة خير من النوم
الفصل الخامس في تفسير هذه الكلمات فمعنى الله اكبر اي اكبر من كل شيء كبير فقيل فيه ان الله اكبر معناه كبير والله
سبحانه لا شريك له في صفاته وقيل معناه الله اكبر كبير لان افعل يرد بمعنى فعيل والمقصود منه اثبات العلو والشرف
لله المفتوح والكلام هنا فيه ومعنى اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اي اقر واتحقق من غير ظن ولا شك
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومعنى حي على الصلاة هلموا واسرعوا واقبلوا ومعنى حي على الفلاح اسرعوا
الى الفلاح وهو البقاء في الجنة ومعنى الله اكبر تقدم ومعنى لا اله الا الله لا معبود بحق الا الله **تنبيه** مما يغلط
فيه المؤذنون مد الباء فيقولون الله اكبار واكبار جمع كبر والكبر هو الطبل ومن ذلك المد في اول الشهادة فيقولون اشهد
بمد الهمزة وثالثها الوقف على لا اله وهو كفر ورابعها الوقف على اللام ويقولون حي على الصلا بغير هاء والصلاة

اي ابقي البا

الثالث وكلمة

هو النار فكانه يدعو الى النار وخلاصها بيده لان الامام ضامن فيعفو او يجزي عن الصلاة وكانه يقول الفرج عن الصلاة والمقصود
من الاذان القبول عليها وهذا كله امور او خير يلحقون فيها والله المستعان وعليه التكلان **فصل** الاقامة هذا الفصل
ابتداء من الفصول التي قدمها الشارح هنا وسيذكرها المص بعد ان شاء الله وقد تقدم انها كما نقل عبد الله بن زيد في منامه
ووافقه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال انها لرؤيا حق وهي سنة مؤكدة اكد من الاذان قال في المدونة وليس على المراة اذان
ولا اقامة وان اقامت فحسن **و**هي اثنا عشر كلمة وكلماتها مع تربيعها في ثنية اواخرها بخلاف الاذان وصفتها
ان تاتي بكلماتها مرة مرة ولا تثنية منها الا التكبير **فروع** قال في المدونة ولا باس ان يقيم غير من اذن **الثاني** قال في
المدونة ولا يقيم الراكب لان السنة اتصال الاقامة بالصلاة وقيل يجوز ذلك **الثالث** قال في الكتاب ان اقام على غير
الاقامة وان تعمد تركها استغفر الله وقال ابن كنانة يعيد في الوقت **الرابع** من خاف فوات الوقت ترك الاقامة قاله
اشهب **الخامس** اذا اراد الامام ان يدخل في الصلاة فلا ياخذ في تكبيرة الاحرام بل يتانى قدر ما يعتدل فيه الصفوف
بعد الاقامة **السادس** قال مالك من اقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة اخرى فان طمع في فراغه منها قبل ان يركع
الامام الركعة الاولى اتمها والا قطعها ودخل معه فاذا فرغ اعاد الصلاة وان قدر على اتمامها ركعتين قبل ركوع
الامام كان احسن من القطع قال ابن القاسم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والكلام هنا كثير وفيما ذكرناه كفاية والله
المستعان

كتاب الصلاة

قال المص رحمه الله **والصلاة لغة الدعاء وشرعا**
وفضائل فيها احدى وعشرين اقول مستعينا بالله اعلم ارشدنا الله واياك الى طاعته وكفانا كيد الشيطان
ومواهبه واعاننا واياك على العمل المقرب الى جنة النعيم والفوز في جوار رب العالمين ان الصلاة من معالم الدين نبه عليها
الكتاب العزيز وبين فضلها سيد المرسلين فقال النبي افضل الصلاة لذكري وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
وهي من اعظم الاسلام التي تعبد الله بها كل مكلف من الانس قال الله العظيم واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا
الرسول لعلكم ترحمون **و**هي على خمسة اقسام فرض على الاعيان وفرض على الكفاية وسنة وفضيلة ونافلة
وهذه الخمسة تنقسم باعتبار افرادها الى سبعة وعشرين الفرض منها خمس والخمس سنن الوتر والعيدان والكسوف والا
ستسقا **و**خمس سنن داخلة في الفرض قصر الصلاة وصلاة الخوف وصلاة الجماعة وجمع عرفة وجمع المزدلفة **و**
خمس رخص داخلة في الفرض جمع المسافر بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب والعشاء والمريض كذلك ايضا الخامس
الجمع لليلة المطر **و**خمس نوافل الركوع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبين المغرب والعشاء وصلاة الضحى وقبل
بعد المغرب والعشاء **و**خمس فضائل تحية المسجد وسجود التلاوة وقيام رمضان وقيام الليل وصلاة
خسوف القمر واما صلاة الجنازة فقيل سنة وقيل فرض كفاية وفي ركعتي الفجر قولان قيل سنة وقيل رغيبة **فصل**
قال ابن رشد في اجوبته لا تجب الصلاة الا بشروط خمسة البلوغ والعقل والاسلام وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول الوقت وفي الاسلام خلاف قال ولصحتها شروط سبعة النية والطهارة من الحدث ومعرفة الوقت والقبلة
وترتيب الافعال وترك الكلام **قوله** والصلاة لما فيه من اعلام ان الصلاة اقوال وافعال وكلها تنقسم الى فرض لا تتم
الا به والسنن لا تتم الا بها وفضائل لاتمام الاجر ومعرفة فرضها وسننها وفضائلها متعينة على كل مكلف وقد تقدم
هذا في مقدمة العلم **فصل** فرائض الصلاة لها روح وجسد فجسدها القيام والجلوس والسجود والركوع ورو

ورد فيها حضور القلب فيها والذكر والخشوع اعاننا الله واياكم على ادائها كما يجب قوله واجب وعشرون وقيل خمسة
عشر وقيل ثمانية عشر قال المؤلف رحمه الله وهي الطهارة اهـ اقول مستعينا بالله العزيز الاول الطهارة من الحدث
والطهارة في الشرع على قسمين صغرى وهي الوضوء وكبرى وهي الغسل وينوب عنهما التيمم وقد تقدم هذا الله
والحدث الاصغر وهو البول والغائط والمذي والودي وغير ذلك والاكبر هو ما يلزم منه غسل جميع البدن كما تقدم
فلا معنى للاعادة ثم قال المؤلف رحمه الله ودخول الوقت اهـ اقول مستعينا بالله العزيز الثاني دخول الوقت
وهو عند غيره شرط وجوب والوقت سبب في الظهر بدخوله شرط قال ابن القصار لا يجوز لعالم ولا عامي ان يقلد احدا
في وقت الظهر لانه يشاهده كل واحد قال المؤلف رحمه الله واستقبال القبلة اهـ اقول مستعينا بالله العزيز الثالث
استقبال القبلة وهذا المحل يحتاج فيه الى معرفة ثلاثة امور وبها يعلم معنى الاستقبال الاول المستقبل اليه
وهي الكعبة شرفها الله تعالى حيث قال عز وجل وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمراد بالشطر هنا الجهة والشطر في اللغة
النصف فيجب على المصلي ان يستقبلها بوجهه واما داخل الكعبة فقال في المدونة لا يصلي فيها ولا في
الحجر فريضة ولا ركعتي الطواف الواجبتين ولا الوتر ولا ركعتي الفجر وغير ذلك لا باس به قال في الكتاب فان
صلى في الكعبة الفرض فقيل يعيد ابدا وقيل في الوقت وهو مذهب المدونة وقيل لا اعادة عليه وكذلك
ان صلى على ظهرها ففي اعادته ثلاثة اقوال ولكل قول وجه الثاني المستقبل فيه كل صلاة من فاتحة الى
نفلا الثالث الشخص المأمور بالاستقبال قال فان كان في مكة والمدينة وجب عليه استقبال البيت
يقينا لانه قادر عليه اما في مكة فلمشاهدته الكعبة واما في المدينة فلان محرابه صلى الله عليه وسلم قطعي
وان كان المصلي في غير مكة والمدينة فان كان عالما بادلة القبلة فالواجب عليه ان يجتهد وان كان جاهلا
وجب عليه التعليم وحرم عليه التقليد فان ضاق الوقت جاز له التقليد ولا يقلد الا مسلما مكلفا عارفا
بادلة القبلة فان لم يجد من يقلد وكذلك المجتهد اذا لم تتضح له الادلة قال ابن عبد الحكم يصلي حيث شاء وقيل
يصلي الاربع جهات لكل جهة مرة لكان مرها فصل يسقط وجوب الاستقبال القبلة على من كان في قتال
وحضرته الصلاة فانه يصلي الى اي جهة تيسر عليه وكذلك من خاف من سباع او لصوص صلى على دابته حيثما
كان توجهت به فان امن اعاد في الوقت فصل فان اخطأ في معرفة القبلة فاخطأ وتبين له الخطأ وهو
في الصلاة فقطع الا اذا كان انحرافه عن القبلة يسيرا فلا يقطع بل ينحرف الى القبلة لقوله صلى الله عليه
وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وكذا الحكم في الناسي والجاهل ان تبين له الخطأ بعد خروجه من الصلاة
فقال ابن الماجشون يعيد في الوقت وقال ابو الحسن الصغير المصلي لغير القبلة ان كان فرضه اليقين
كاهل مكة والمدينة اعاد ابدا لانه قادر على تحصيل اليقين بالاعادة ومن كان فرضه التقليد او الاجتهاد فيبتدي
القبلة ولو مستدبرا لها ناسيا او مخطئا فالمشهور انه يعيد في الوقت وقال سحنون يعيد ابدا وان كان عامدا
او جاهلا فالاعادة واجبة عليه ابدا بلا خلاف فصل فان كان مجتهدا وخفيت عليه الادلة وكان
مقلدا فقال ابن القصار لا يقلد عن اثار البلاد الخراب واما محاريب البلاد العامرة التي نصبها الامام او جماعة
اهل البلد على نصبه وتكررت فيه الصلاة فان العالم والجاهل يقلدها لانه لا يعلم عادة انه ما نصب الا باجتهاد

اهل

العلماء في ذلك واما المساجد التي لا تجري هذا المجرى فلا يقلدها العالم الا دلالة فان خفيت عليه الادلة فليدعها او
العالم فيصلي في سائر المساجد **تنبيه** ومن شرط تقليد المحراب ان لا تكون مختلفة ولا مطعونا فيها من اهل
العلم فان اختل احد هذين الشرطين فلا **قوله** ولا يجوز تقليدها اجماعا قال الشيخ رحمه الله **والنية بقلبه ولا يكفيه النطق**
بلسانه فينوي بقلبه الصلاة التي يريد ان يصليها ويتقرب الى الله بها وينوي الاداء في الوقت وان خرج الوقت نوى
القضاء وتكون النية مع تكبيرة الاحرام لا يتقدمها عليها ولا يتأخر عنها اقول مستعينا بالله هذا هو الفرض
الرابع وهي النية وقد تقدم شرح حقيقتها في الطهارة وقد اختلف الناس فيها هل هي شرط او ركن **قوله**
بقلبه يعني ان المصلي لا بد ان ينوي بقلبه الصلاة ولا يكفيه النطق وحده واما النطق والنية فصحيح مجزي وتحقيق
مسئلة ان النية محلها القلب كما قدمنا وان النطق وحده لا يكفي وقال صاحب المقدمات النية الكاملة هي المتعلقة
باربعة اشياء تعيين الصلاة والتقرب بها ووجوبها واداءها واستشعار الايمان فان اتى بالتعيين وسهى عن غيره
لم تفسد صلاته لان التعيين يشتمل على ذلك **فصل** ولا يلزم الامام ان ينوي انه امام الا في خمسة مواضع
الجمعة :: والجمع :: والجنائز :: والخوف :: والاستخلاف **وضابطه** ذلك ثلاث جميعات وخلاف ان **واما المأموم**
انشر ان له خلافا وكان بعض شيوخنا يقول
فالمذهب انه يشترط في حقه ان ينوي انه مأموم قال ابن عبد السلام والاعلم في
لا بد من هذا الشرط ولاكن لا يلزم التعرض له فلا بد اعلمه بما ينبغي لان هنالك لا يدل عليه التزاما كما تتضمن الماموم
في الاحرام ولو سبيل المأموم هيئة فقيل من تشهد فان احرم قبل احرام الامام فانه مأموم قال ابن عبد السلام وهو كلامي
مع بعضه بالمعنى **قوله** فينوي بقلبه الصلاة التي يريد ان يصليها يعني بعينها كظهر ام كانت او عصر او غيرهما فان
تعيين الصلاة لم تجزه واما غير الفرائض فاما السنن الخمس التي تقدم ذكرها فلا بد فيها من التعيين بالنية واما غير هذه
الخمس فيكفي فيها نية الصلاة **قوله** ويتقرب الى الله بها يعني يتقرب الى الرضى لانه يأذن الصلاة لان الفعل اذا فعل لاجل
به السيد كان ذلك سببا للرضى سبحانه عنه **قوله** وينوي الاداء في الوقت وان خرج الوقت نوى القضاء هذا من تمام
النية الكاملة **فصل** فان شك هل خرج الوقت ام لا فهل ينوي الاداء او القضاء سمعت بعض الشيوخ يقول
فهل يدخل بنية الاداء املا خلاف اهل المذهب يدخل بنية القضاء
ينوي الاداء في مسائل ابن القاسم من ادرك الامام في ثانية الصبح فهل يدخل بنية
المذهب ان احدهما ينوب عن الاخرى **قوله** وتكون النية مع تكبيرة الاحرام يعني ان النية تقارن تكبيرة الاحرام والمسئلة
على ثلاثة اقسام اما ان تتقارن او تتقدم النية عن تكبيرة الاحرام او تتأخر عنها قال ابن هارون فان تقارنت فكثيرا
تأخرت بيسير فقال ابن سحنون كلام المذهب الجواز واختاره ابن رشد وهو قول ابي حنيفة ومنع ذلك الشيخ ابو محمد والقاضي
عبد الوهاب وهو مذهب الشافعي وان افترقتا فلا خلاف في الاجزاء وهذا كله اذا كانت مع الفعل المنوي بها الا الصدر
فلا ارخص في تقديم النية فيه قال الشيخ رحمه الله **والترتيب في الاداء وهو ان يفعل كل شيء من افعال الصلاة في موضعه**
اقول مستعينا بالله الفرض الخامس الترتيب وقد شرح المؤلف منه ما قال في التلقين وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة
والركوع قبل السجود والتشهد قبل السلام ولا خلاف في ترتيب افعال الصلاة بخلاف الطهارة وقد تقدم قال

[illegible]

رحمه الله وتكبيرة الاحرام والقيام لها اقول مستعينا بالله الفرض السادس تكبيرة الاحرام وهي واجبة ودليل وجوبها قوله
صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير والكلام على صفة الاتيان من الحطاب لا يعمل غير هذا وسميت تكبيرة الاحرام لان
الانسان يدخل بها في حرمة الصلاة فيحرم عليه ما كان مباحا من اكل وشرب وغيرهما مما ينافي الصلاة فيقول المصلي الله اكبر
لجميعا تنبيه ولا تشبع فتحة الباء في الله اكبر لانه يصير اكبار وهو جمع كبر والكبر هو الطبل [illegible]
[illegible] ويبدل الهمزة واوا ولا يدخل فيه الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز ابدالها واوا فصل
ومن احرم بالعجمية وهو يحسن العربية فلا تجزئه عند [illegible] لمن يحسن العربية فقال عبد الوهاب يدخل بالنية ولا
يدخل بالعجمية وقال ابن الفرج يدخل بلغته وهذا كله مع ضيق الوقت واما مع اتساعه فيجب على الاعجمي
ان يتعلم [illegible] العرب [illegible] افتتاح [illegible] في صلاته ولو كان في لسانه ما يمنعه [illegible] بالراء من قوله الله اكبر [illegible]
عند التكبير لان كلامه [illegible] تكبيرا [illegible] ولو كان [illegible] اللسان [illegible] الا بالبا سقط عنه التكبير
فصل ومن نسي تكبيرة الاحرام وهو مع الامام وكبر لركوعه ونوى بها تكبيرة الاحرام تمادى وكمل صلاته مع الامام
واعادها وان لم يكبر [illegible] الصلاة نقله وعن المدونة وقال ابن يونس [illegible] تكبيرة الاحرام انما
نواها ان كبر وهو قائم لان القيام واجب عليه [illegible] الامام [illegible] وهذا [illegible] هنا قوله والقيام لها هذا هو
الفرض السابع واختلف الشيوخ في هذا القيام هل هو واجب وجوب المقاصد او وجوب الوسائل والله اعلم فائدة
اعلم ارشدنا الله واياك ان الصلاة مشتملة على افعال ظاهرة منتشرة على الجوارح وافعال باطنة منتشرة على القلب
وتكبيرة الاحرام تربط الافعال على الجوارح وتمنع المصلي من الاشتغال بغير افعال الصلاة ولو كانت مباحة ويحرم فعلها
بعد الاحرام [illegible] فينبغي للمكلف ان يعقد قلبه بالنية للوقوف بين يدي علام الخفيات فيمنع قلبه من [illegible]
الفكر [illegible] ويقبل على ما هو بصدده من المناجاة حتى لا يكون [illegible] صلاته ولعمري ان هذا عسير لان قلب
العبد بين اصبعين من اصابع الرحمن وترد عليه لمة من ملك ولمة من شيطان وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا حلف
قال لا ومقلب القلوب تنبيه [illegible] منه صلى الله عليه وسلم على عظيم قدرته وتعريفا للعبد انه تحت
حكمه وقبضته [illegible] العبد في قبضته [illegible] الى الله العلي [illegible] العبد [illegible]
الخطرات على القلوب [illegible] عن صلاته لان الله عز وجل لا
يكلف الله نفسا الا وسعها [illegible] على المصلي فتحصيل و[illegible] ان الخلاف
[illegible] السهو [illegible] ذلك فان ذهل المصلي عن حضور قلبه في جميع صلاته او في
اكثرها [illegible] صلاته باطلة [illegible] صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها وفي
[illegible] الرجل [illegible] الصلاة فيكتب له نصفها [illegible] الى غير ذلك ومذهب الفقهاء [illegible]
[illegible] التشديد ليجتهد الناس في اخلاصهم عند مناجاتهم ربهم
قال الناظم رحمه الله وقراءة ام القرآن اقول مستعينا بالله الفرض [illegible] على كل مصل [illegible] او عربيا [illegible]
ام القرآن [illegible] واعلم ان كلام الناظم رحمه الله [illegible]

[illegible]

على ان من صلى فذا على كل حال وفي كل الصلاة فاما الامام والفذ فتجب عليهما واما المأموم فقال ابن الحاجب لا تجب على
المأموم ويستحب في السرية لا الجهرية وقيل لا في السرية قال خليل واختار ابن العربي وجوبها على المأموم الا في الجهر اذا كان يسمع
قراءة الامام واما وجوبها في جميع الصلاة فهو الصحيح وقيل انما تجب في اكثر الصلاة وقيل في كل ركعة صح ابن الحاجب
فرع قال في الجواهر لو اسقط الامام آية من الفاتحة فينبغي ان لا يقتدي به من الناس من قال هو كتارك جملة الفاتحة وذلك
يبطل الصلاة فرع واذا كانت الفاتحة واجبة وجب على المكلف تعليمها فان ضاق الوقت صلى مأموما قال ابن الحاجب
فان لم يجد اماما فقال ابن الحاجب تسقط وقيل فرضه
وهو الاصح قاله خليل وهو مقابل الراجح تصح صلاته وحده فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ذكر قال الدارقطني قال رجل يا رسول الله اني لا احسن القراءة فقال صلى الله عليه وسلم قل
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فرع واذا قلنا تسقط عنه الفاتحة ولا يجب عليه الذكر فقيل يجب عليه ان يقف تنبيه
بعد الاحرام قدر ... الفاتحة وقال القاضي ابو محمد يستحب له ان يفصل بين الاحرام والركوع
قال اشهب فلو قرأ في صلاته بشيء من التوراة او الانجيل او الزبور فسدت صلاته كما لو تكلم فيه تسبيح فانه يجيبه
على المكلف بالقراءة او جاهلا فصل ليست البسملة عند مالك من الفاتحة قال ابن الحاجب فلا تجب واحتج على
انها ليست منها بالاحاديث وعمل اهل المدينة قال البخاري قال انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وكانوا لا يفتتحون ببسم الله الرحمن الرحيم قال المص رحمه الله والقيام لها اقول مستعينا بالله الفرض التاسع القيام
لقراءة ام القرآن واختلف فيه كما اختلف القيام للاحرام واما وجوبه فلقوله تعالى وقوموا لله قانتين وشرط القيام
مع القدرة ان يكون مستقلا من غير تكبير الرأس ولا اعتماد على شيء فان تكبر راسه فلا شيء عليه وان اعتمد فان كان
بحيث لو ازال العماد لسقط بطلت صلاته لانه في حكم المتكئ وان كان لا يسقط كره الاعتماد وان لم يقدر على القيام
مستقلا استند سواء كان عجز عن القيام قبل الدخول في الصلاة او بعد الدخول فلو انتقل عن الاستناد فانه
مع القدرة عليه الى الجلوس بطلت صلاته فان لم يقدر على القيام مستندا صلى جالسا مستقلا فان لم يقدر
استند ولا يستند الى جنب ولا الى حائض قال ابن القاسم في العتبية فان فعل اعاد في الوقت وقيل يجوز لهذا
لا نص الآن تركه فان لم يقدر على الجلوس فقال ابن الحاجب صلى على جنبه كالملحد فان لم يقدر
صلى على ظهره ورجلاه الى القبلة وقيل يقدم الايمن على الايسر وقيل هما سواء فان عجز عن القيام والقعود
والاستلقاء ولم يقدر على شيء الا النية فقال ابن الحاجب لا نص في المذهب وقال الشافعي يجب عليه
القصد الى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقال ابو حنيفة تسقط
عليه الصلاة انظر ما في هذا الفرع في ابن الحاجب ومتى انتقل من حالة يستطيعها يقدر عليها الى حالة دونها
بطلت صلاته قال المص رحمه الله والركوع اقول مستعينا بالله الفرض العاشر الركوع قال ابن الحاجب
واقله ان ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه او ... ثم ذكر الركوع الكامل فقال ويستحب ان
ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه ولا ينكس راسه الى الارض ومعنى قوله ينصب
ركبتيه اي يقيمهما معتدلتين كما اذا كان قائما ولا يحنيهما ومعنى قوله يجافي اي يباعد مرفقيه
عن جنبه مباعدة متوسطة هذا في حق الرجال واما المرأة فالمطلوب في حقها الانضمام فرع فلو لم

يضع يديه على ركبتيه بل رفع شيئا او نزل شيئا فقال ابن القاسم في المجموعة يجزئه قال الشيخ رحمه الله والرفع منه
اقول مستعينا بالله الفرض الحادي عشر الرفع من الركوع وفيه قولان الوجوب والسنة فان تركه عمدا فقال ابن
الحاجب وجبت الاعادة على الاشهر وان رفع قليلا ولم يعتدل فقال ابن القاسم اجزأه ويستغفر الله وقال
اشهب لا يجزئه تنبيه واقل ما يلبث راكعا ان يقول ربي الله سبحان ربي العظيم ثلاثا وقيل
يقول سبحان ذي الجبروت والكبرياء والعظمة اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت واليك انبت واليك المصير قال الشيخ رحمه الله والسجود والرفع منه اقول مستعينا بالله الفر
ض الثاني عشر والثالث عشر السجود والرفع منه قال ابن الحاجب السجود وهو تمكين الجبهة والانف
من الارض فان سجد على الجبهة وحدها او على الانف وحده ففي اعادته ثلاثة اقوال فقيل يجزئه ان
سجد على الجبهة او على الانف وهو مذهب ابن القاسم قال ويعيد في الوقت وقيل لا يجزئه في واحد منهما
والمشهور من المذهب ان سجد على الجبهة اجزأه لان محل السجود الجبهة انما هو على الجبهة وان سجد
على الانف لم يجزه ولكل قول وجه فرع قال ابن شعبان يسجد الساجد بين كفيه قال في المدونة ولا يعجبني
عن السجود فلا يرفع الى جبهته ولا ينصب بين يديه شيئا يسجد عليه فان رفع شيئا يسجد عليه فلا اعا
دة عليه الثاني من حمل شيئا من التراب من الظل يسجد عليه في الشمس فذلك مكروه قال ابن القاسم يسجد على
طرف ثوبه قال عبد الحق انما كره حمل التراب في المساجد لانه يؤدي الى حفرها فيهدم ذلك ان كثر الثالث
فان تعلق به شيء من التراب والحصباء مما هو اصله حجر كالمسجد والعتيق فقال عبد الحق سبيله الا عن الله
حتى يخرج من المسجد وينبذه الحصا قد نسيها او في نعليه ايرده الى المسجد فقال ابن رشد هل يجوز
اراد ان عليه واجبا مستحب منه وانما قال لم يكن واجبا لانه امر غالب ولا ضرر فيه على المسجد الرابع
السجود على كور العمامة قال ابن حبيب ان كان الكور كثيفا ومنع انفه الارض اعاد في الوقت قال ابن
عبد السلام اذا كان الكور على الجبهة واما لو كان فوقها وسجد عليه لم يجز بلا خلاف ابن هارون لانه لم
يسجد على الجبهة ولا على بدلها قلت ظاهره انه لو سجد على انفه ان الخلاف كيف وقد تقدم
اذا سجد على انفه فقط ففيه قولان وانما قلنا ظاهره لانه تكلم على مسألة ابن حبيب وقد قال فيها انه
يسجد على انفه قال ابن عبد السلام ان كان الكور يحل الطاقة والطاقتين قدر ما يصل به برد الارض وحرها لم يعد
الخامس اذا رفع راسه من السجود رفع يديه من الارض فان تركهما ففي بطلان الصلاة قولان انظر ابن الحاجب
قوله والرفع منه خليل لا خلاف في وجوبه وقد تقدم الخلاف في الرفع من الركوع ولا يعرف ببطلان
السجود بالتكبير واحدة منهما من الاخر الا بالفصل لتساويهما في صورتهما بخلاف الركوع فان صورته بخلاف
صورة السجود قال الشيخ رحمه الله والاعتدال في الرفع من الركوع والسجود والطمانينة وهي سكون الاعضاء
في حالة الرفع والخفض اقول مستعينا بالله الفرض الرابع عشر والخامس عشر الاعتدال والطمانينة
واختلف الناس فيهما فقال ابو الحسن الصغير الاعتدال والطمانينة شيء واحد ويفهم من كلام ابن عبد السلام
انهما متباينان فانه قال بلا خلاف في وجوب الاعتدال واختلف في الطمانينة وكذلك يظهر من كلام ابن الحاجب
انهما متغايران فان قلت فاذا كانا متغايرين فما الفرق بينهما قلت قال ابن عبد السلام

الاعتدال

الاعتدال في القيام مثلا هو انتصاب القامة والطمأنينة هو استقرار كل عضو في محله انظر باقي كلامه وكلا
من كلام المصنف انهما متغايران لا ينوب عن الطمأنينة على الاعتدال او العكس ويؤذن بالمغايرة وايضا انه قال في و سكون الاعضاء
هي سكون الاعضاء. عند ابن عبد السلام امر زائد على الاعتدال فقد تنوب عن لبان فيخفف عليه قال المصنف رحمه الله والجلوس
الاخير قدر ما يسلم فيه اقول مستعينا بالله الفرض الثامن عشر قال المصنف الجلوس قدر ما يسلم فيه قال في الجواهر
فقدر ما يعتدل فيه ويسلم لان السلام واجب والواجب لابد له من محل ولا محل له الا الجلوس له اجماعا وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وكان مقتضى كلام المصنف جعله واجبا وجهه من قول الاخير ان الجلوس الاول ليس بواجب وفيه تأمل فصل وصفة
الجلوس كله ان يجعل الورك الايسر على الارض ورجلاه من الجانب الايمن ناصبا قدمه اليمنى وباطن ابهامها [illegible] الى
الارض وكفاه على فخذيه وجاعل اليمنى بين الاصابع والابهام بعضهما الى بعض قال المصنف رحمه الله والسلام
اقول مستعينا بالله هذا الفرض السابع عشر وبه يخرج المصلي من الصلاة وصفة السلام ان تقول السلام
عليكم فيعرفه بالالف واللام فلو نكر وقال سلام عليكم فالمشهور انه لا يجزئه وقال ابن شبلون يجزئه واحتج
بقوله تعالى سلام عليكم بما صبرتم والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهارة وتحريمها التكبير
وتحليلها السلام والفرض منه [illegible] الاقتصار من السلام واحدة واختلف العلماء
هل تشترط فيه نية الخروج بالسلام قال خليل قال ابن الفاكهاني المشهور انها ليست
بشرط وقال في التوضيح ظاهر المذهب اشتراطها قال صاحب الاشراف فاذا سلم ولم ينو التحليل اجزأه فصل
المصلون ثلاثة امام ومأموم وفذ فالامام والفذ يسلمان تسليمة واحدة ويتيامنان قليلا قال ابن
عبد السلام يحول برأسه قليلا وجهه هذه عبارة ابن الحاجب وقال في الرسالة يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا
والمراد واحد واما المأموم فالمشهور انه يسلم ثلاثا واحدة عن يمينه والثانية على الامام والثالثة على
من يساره وقيل يقدم السلام على اليسار على السلام على الامام ويشترط في السلام على اليسار ان يكون هناك
احد مصل ومقابل المشهور انه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه والاخرى على الامام وسئل العلماء على هذه المسألة
في فصل المسبوق عند قوله والتيامن بالسلام فصل واذا قلنا يلتفت بالسلام عن يساره فيسلم ثم تكلم قبل ان
يسلم عن يمينه ففي بطلان الصلاة قولان قال ابن رشد لا وجه لبطلانها واللخمي هنا تفصيل فرع واختلف
هل يكبر ان يقول في رده على الامام عليك السلام او يقول السلام عليكم قال في المدونة واحب الي السلام عليكم
قال المصنف رحمه الله وترك الكلام اقول مستعينا بالله الفرض الثامن عشر ترك الكلام قال ابن [illegible] هذا عند
ابن القاسم واجبه الذي صلى خلف السيار وقال ابن رشد هو سنة ولو كان فيما بطلت الصلاة في هذا الباب
لا تبطل في حق العامد فصل ومن تكلم المصلي بالكلام عمدا بطل بنفخ والقهقهة والتبسم والانين والتنحنح
والتثاؤب واما النفخ فمذهب المدونة يبطل عمده وجهله ويسجد لسهوه وقال ابن حبيب ان كان مع الاكم مضى
معه وكذلك التنحنح وسبب الخلاف في النفخ هل هو بمنزلة الكلام قال ابن العربي ولا تبطل الصلاة فيهما

فسماء قولا وأما القهقهة ففي الجواهر فيحمل عمدها وسهوها وغلبتها وقيل إن الإمام فلا يحمل سهوها
وقال في المدونة إن كان وحده قطع وإن كان مع إمام تمادى وأعاد وإن كان إماما استخلف وأتم معهم وأما التبسم فلا
يبطل ولو عمدا إلا أن قال مالك في العتبية يسجد بعد السلام لأنه زيادة وهو ضعيف لأن يسير العمل مغتفر فإن
كان التبسم فاحشا يشبه الضحك فيبطل عمده ويسجد لسهوه **وأما** الأنين فإن كان لغير ضرورة فهو كالكلام
وإن كان لضرورة وجع لم تفسد صلاته **وأما** البكاء فإن كان من الخشوع فلا يبطل وإلا فهو كالكلام **وأما**
التنحنح فإن كان لضرورة فلا يبطل اتفاقا وإن فعله ليسمع إنسانا فقال مرة هو كالكلام وقال مرة
لا شيء عليه وهو مذهب ابن القاسم **وأما التثاؤب** فقال صلى الله عليه وسلم هو من الشيطان قال مالك ويقطع
القراءة له فإن [illegible] يفهم ما يقول فهو مكروه وإن لم يفهم فليعد القراءة فإن لم يعد وهو في الفاتحة
لم يجزه وإن كان في غير الفاتحة أجزأه **فصل** قال في المدونة ولا يبصق في المسجد فوق الحصير ولا
تحته قال أبو الحسن الصغير هذا إذا كان البصاق كثيرا وأما إذا كان قليلا فليدفنه ولا يبصق في
ولا يبصق في حائط المسجد هذا حكم الكلام إذا كان غير مفهوم وأما إن كان مفهوما فإن كان ذكرا كمن استؤذن
في الصلاة فقال ادخلوها بسلام أو بشر ببشارة فقال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أو أمر بحرب
فقال الحمد لله [illegible] فإن كان بقراءة صلاته هذا المحل الأقرب [illegible] وإن لم يكن
يقرأ ذلك والمراد ذكر قصد التفهيم فقيل لا يضر ذلك وقال المازري يبطل الصلاة وإن لم يكن ذكرا فإن كان عمدا
بطلت الصلاة ولو كان الكلام واجبا عليه كما لو خاف على مال أو نفس فتكلم لاستنقاذها وكذا إن كان غير
واجب إلا إذا كان لإصلاح الصلاة كما لو سلم الإمام قبل التمام فقال زاد شيئا في صلاته أو نقص فيحمل على
المشهور **وإن** كان الكلام جهلا ففي إلحاقه بالعامد قولان وإن كان سهوا فإن كان قليلا سجد له وإن كان كثيرا
بطلت **قال** رحمه الله وترك ما لا يحتاج إلا اليسير منه كالإشارة والالتفات اليسير فإنه مغتفر ابن
مسعود [illegible] **العرض** التاسع عشر ترك الكلام والأفعال التي ليست من جنسه إلا ما كان يسيرا **قال قلت**
لم عطفت [illegible] الأفعال التي ليست من جنس الصلاة **قوله** إلا اليسير إنما اغتفر اليسير لعسر التحرز منه
لكثرة [illegible] بخلاف الكلام فإن قليله وكثيره واحد **قوله** كالإشارة يعني بسلام أو رد أو لحاجة قال ابن هلال [illegible] ولا
إشارة بسلام مكروهة بخلاف رد السلام يعني أن الابتداء به سنة والرد واجب **قوله** إلا اليسير إنما
اغتفر اليسير لعسر التحرز [illegible] لا يفسد الصلاة قال ابن حبيب السلام المنفرد فيه الكراهة قال خليل وإنما
اغتفر من الالتفات بجميع الجسد إذا لم ينقل رجليه فإن فعل فليس بمستقبل **فصل** ومن اليسير المغتفر ابتلاع
شيء بين أسنانه وترويح رجليه وأما تتبع القمل فأما في المدونة وقال مالك في المختصر تتبع القمل والنمل
فيها واسع ولا أن يكون فيه الإمام لأنه يتبع القراءة وهو يختلف باختلاف الناس وكذلك قتل العقرب [illegible]
عليه وكذلك [illegible] الأصابع [illegible] الكثير [illegible] وهو

قلت

من مذهب المدونة

وهو مذهب المدونة وهذا حكم العمل الكثير من غير جنسها واما القليل من جنسها فيغتفر كرفع اليدين في السجود
والتشهد واما المتوسط بين القلة والكثرة كزيادة سجدة فان كان سهوا جبرت بالسجود وان كانت عمدا فقال
ابن الحاجب يبطل على الاصح واما الكثير من جنس الصلاة اذا وقع سهوا كزيادة اربع ركعات وقيل كعشر على تفصيل
في ذلك فالمشهور من المذهب انه يفسد الصلاة ولا يجبر بالسجود وقيل يجبر وعلى هذا فالعمد يبطل بلا خلاف
واما الكثير من غير جنس الصلاة فيبطل الصلاة عمدا كان او سهوا ولو كان واجبا كانقاذ غريق او مال وفروع
هذا الباب كثيرة والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله قال المؤلف رحمه الله **وإزالة النجاسة عن الثوب**
والبدن والمكان الذي يصلى فيه مع الذكر والقدرة فان نسي او عجز عن ازالتها سقطت فرضيتها ويعيد في الوقت
ان صلى بها ناسيا اقول مستعينا بالله العزيز المتكفل عشيره زوال النجاسة وحاصله انه يجب على المصلي زوال
النجاسة من ثوبه الذي يصلي فيه ومن بدنه ومن المكان الذي يصلي فيه وقد اختلف الناس في زوال النجاسة على اقوال
احدها انه واجب لابن وهب قال من صلى بالنجاسة اعاد ابدا ناسيا كان او عامدا الثاني سنة قال اشهب
انه قال يعيد في الوقت عامدا او ناسيا والثالث مذهب المدونة وهو الذي مشى عليه المؤلف هنا ان كان ذاكرا قادرا
وجب وان كان ناسيا او عاجزا لم يجب والى هذا اشار المؤلف بقوله مع الذكر والقدرة **وقوله** فان نسي هو مفهوم قوله
مع الذكر **وقوله** او عجز راجع الى قوله والقدرة **قوله** ويعيد في الوقت ان صلى ناسيا هذا حكم من صلى بنجاسة او
على نجاسة ناسيا او عاجزا وهو المشهور قال خليل والوقت هنا في الظهر والعصر الى الاصفرار وهو المشهور بخلاف
من ذكر منسية بعد ان صلى الوقتية فانه يعيد الوقتية الى الغروب لان الترتيب مطلوب ولذلك لو ضاق الوقت عن زوال
النجاسة صلى بها فصل فان تذكر نجاسة في ثوبه او بدنه او المكان الذي يصلي فيه وهو في الصلاة فقال في المدونة يقطع
وقيل يتمادى وعلى القول بالقطع ففي اعادة الاقامة خلاف وان ذكر بعد الفراغ فالمشهور يعيد في الوقت وقد
تقدم وكذلك تقدم انه يعيد ابدا على القول بالوجوب وفي الوقت على القول بالسنية **تنبيهات**
الاول النجاسة اربعة اقسام قسم لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره وهو البول والغائط من جميع الانسان وكذلك الدواب على المشهور
المشهور واختلف في بول الصبي الذي لم ياكل الطعام وبول محرم الاكل وكره اللحم من الحيوان واما الجلالة التي تستعمل النجاسة فقد
اختلف الناس في لبنه وعرقه وبوله فقيل بطهارة ذلك كله وقيل نجاسته وقيل البول نجس وغيره طاهر وقيل اللبن طاهر ومن
غيره نجس **وقسم** يعفى عن قليله وكثيره كسلس البول والمذي وبول الفرس للغازي في الجهاد قال ابن حبيب السلس المشقة
اللازمة قال ويلزم على هذا العفو عنه في كل سفر مباح ومن هذا القروحة التي تسيل بنفسها ومنه الماء الذي يكثر
عند الاستنجاء وما يصيبه من البلل من ثياب تارك الصلاة في الاسواق وغير هذا ومن المعفو عنه ما يصيب الثوب عند
انتفاض الكلب عند المطر والذباب الذي يقع على النجاسات فيقع على وكذلك ذيل الدابة اذا كان مبلولا
فيصيب به ومن هذا انواع الثياب اذا كانت مبلولة فصل سئل عما نسجه النصارى من

بالخرء او يكون بطينه قال اللخمي ولم يزل الناس يلبسونها ولو وقعت فيه من بول او خرء لتنجسه الا انه يكون قليلا
وما يعفى عنه لعسر التحرز المستنقع في الطرق وفيه العذرة والبول قال في المدونة ومازالت الطرق وكذلك
وهم يصلون قال ابو عمر ما لم تكن النجاسة غالبة العين او غالبة وقسم يعفى عن قليله دون كثيره وهو
يسير الدم فقال العراقيون يعفى عنه مطلقا في الصلاة وغيرها وقال في المدونة انما يعفى عنه في الصلاة وانما
ذلك لعلة واختلف في حد اليسير والقيح والصديد فمذهب المدونة انه يعفى عن قليلهما كالدم وقيل لا يعفى
عنهما كسائر النجاسات واذا قلنا يعفى عن قليلها فهل ذلك مطلقا او في الصلاة فقط لان الملازمة وغيرها
كما تقدم في الدم وقسم يعفى عن اثره دون عينه كالدم على السيف يكفي فيه المسح اذا كان صقيلا وكذلك
الخف اذا مشى به على ارواث الدواب وابوالها يكفي فيه المسح وقيل لا يعفى عن الخف وكذلك الحكم في النعل
وكذلك الدم في الفم فقيل يطهر وقيل لا **التنبيه الثاني** الاشياء المتنجسة على ثلاثة اقسام قسم لا يقبل التطهير اذا جف
كلحم الميتة والدم والبول وقسم يقبل التطهير كالجلد والثوب والبقعة وسيأتي الكلام على الثوب
عند الكلام على ستر العورة ونتكلم هنا على المواضع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبعة مواضع
عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام واعطان الابل وظهر بيت الله الحرام قال
الجزولي الكبير الصلاة في المزبلة الجديدة بحسبه واما القديمة الاثرية فالصلاة فيها جائزة واذا احترقت
وصارت رمادا ففي جواز الصلاة فيها قولان واما المجزرة فالعلة فيها النجاسة فلا يسجد فيها ثوب الطاهر جاز
الصلاة فيها هذا اذا كانت جديدة ولو كانت دائرة جازت الصلاة فيها واما المقبرة فقال عبد الوهاب
ان كانت جديدة فالصلاة فيها جائزة وان كانت قديمة فيها نبش فلا يصلي فيها الا على ثوب كلام واما
قارعة الطريق فالمراد بها الطريق الكبيرة التي تسلكها الدواب وغيرها والعلة فيها النجاسة او وجود
المرور بين يدي المصلي ذلك سبب فان وقعت الصلاة فيها للامام فلا تنفذ فيه وجود النجاسة فلا
حكم فيه كمن صلى بالنجاسة وقد تقدم وان لم يتحقق النجاسة فالمشهور يعيد في الوقت ومراده استحبابا وقال
ابن حبيب هذا كمن صلى على النجاسة محققة وسبب الخلاف النظر الى الاصل او الغالب فان الاصل الطهارة والغالب
في الطريق النجاسة **الثالث** تزول النجاسة باربعة اشياء الماء المطلق والتبخير والمسح والنضح فاما
الماء المطلق فلا خلاف انه يزيل النجاسة ولو زالت بغير المطلق وهو المضاف ففيه كلام فالمشهور
لا تجوز الصلاة فيما غسل به واختلف على المشهور اذا لاقى هذا المغسول بالماء المضاف غيره وهو مبلول
هل ينجسه ام لا فمذهب الاكثر انه لا ينجس واما التبخير فقال ابو حنيفة تزال به النجاسة ومثله عنده
في المذهب وكذلك الخل في زوال النجاسة بخلاف واما المسح فقد تقدم واما النضح فقال في المدونة
والنضح من امر الناس وهو طهور لكل ما يشك فيه ولا يخلو من ثلاثة اقسام تارة تتحقق النجاسة وتارة يشك

هل النجاسة

هل اصابته جسد اذ ينضح بالخلاف وتارة يتيقن بلى اصابته ولا يتيقن فواته بحرام المحل اذ فيه خلاف النضح وعدمه
وتارة يشك هل اصابه ام لا واذا اصابه فهو الجسد هل هو نجس او طاهر فهذا لا نضح فيه هذا حكم الثوب اذا
شك فيه واما اذا شك في الجسد فقال ابن الحاجب الاصح انه كالثوب وقيل يجب غسله وهو لابن شعبان وهو ظاهر
المدونة واختلف الاشياخ هل يجب على الناضح نية او لا تجب وهو ظاهر المذهب قال صاحب اللباب **فصل**
فلو ترك النضح من وجب عليه فقال ابن القاسم يعيد يعني يعيد العامد ابدا والناسي في الوقت قال خليل في
النضح هو الرش هذا هو المعروف وقال الداودي النضح هو عم المحل المشكوك فيه بالماء واذا قلنا انه الرش فانه
المعروف انه باليد وقال سحنون هو ان يرش بالفم **الرابع** لحية زوالها **و** لا بد من ذهاب عين النجاسة
واثرها عند غسلها فان زالت عينها وبقي حكمها فالنجاسة باقية وان ذهبت عينها ولونها وعسر زوال
ريحها كان ذلك معفو عنه وان لم يعسر وجب ازالته قال الشيخ رحمه الله **وستر العورة ويستتر الرجل من السرة الى
الركبة والمراة كلها عورة الا الوجه والكفين فيجب عليها ان تستر جميع جسدها الا انها اذا صلت مكشوفة
الراس والرجلين او الصدر اعادت في الوقت** اقول مستعينا بالله هذا اخر الفروض التي ذكرها الملا واعلم
ان ستر العورة واجب على كل من يجب عليه الصلاة ذكرا كان او انثى حرا او عبدا **قوله** العورة في الشرع هي كل ما يجب ان لا
ينظر اليه فاما عورة الرجل فهي على مشهور المذهب ثلاث والخلاف في وجوب سترها القسم الثاني ما على السوءتين
وبعضه خلاف قيل من السرة الى الركبة عورة والركبة خارجة وقيل من السرة الى الركبة والركبة داخلة
فيقول من السرة الى الركبة فيحتمل ان يكون الركبة داخلة ويحتمل ان تكون خارجة القول الثالث ان العورة السوءتان
قوله والمراة كلها عورة هذا حكم الحرة بالنسبة الى الرجال واما حكمها مع النساء فالمشهور من المذهب انها كالرجل مع
الرجال وقيل كالرجل مع ذوات محارمه وهي اي كالرجل حكم المراة مع ذوي محارمها واما الامة فعورتها
كعورة الرجل الا انها اقوى منه ولذلك اذا صلت الامة وفخذها عريان اعادت في الوقت ولو صلى الرجل كذلك
لم يعد ولو صلت الى ذوي صدرها او راسها او اطرافها مكشوفة اعادت في الوقت ولو صلت المراة منتقبة لم تعد
لان المكروه لا يوجب له الاعادة **فروع** الاول يندب الى الستر من يندب الى الصلاة من الصغار فان صلى الصبي
بلا ازار او الصبية بغير قناع قال اشهب يعيدان في الوقت **الثاني** من شرط الساتر ان يكون كثيفا فاذا كان شفافا فلا
يعلم وان كان يصف العورة ولا يشف فان التحصن منه مكروه والصلاة به صحيحة قال صاحب [illegible] **و**يجب ستر العورة
بكل ما ليس من حرير او نجس او [illegible] و[illegible] في ستر المراة ان تستر جميع عورتها وشعر راسها وتعقص
وصفة ذلك ان تجعل الخمار على اصداغ ذقنها وتخرجه من تحت ذقنها وتستر به خديها وذيلها و
صفحة عنقها ولا تترك الا وجهها فان لم يكن لها خمار فتستر راسها بثوبها الا عليها ان امكنها ذلك قال
ابو عمران العاكي يجب على نساء البادية حمل الخزام لانها اذا لم تجد ما تفري مكشوفة الساق **والثالث** انه يعيف

اتفق الناس على وجوب ستر العورة عن اعين الناس واختلفوا هل يجب سترها في الخلوة ام لا وقد يحتج لمن قال بالستر
بقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوا
منهم واكرموهم الرابع اختلف العلماء في ستر العورة هل هي شرط في الصلاة ام لا قال ابن العربي المشهور انها شرط
وتظهر فائدة الخلاف الحاصل في انا اذا قلنا انها شرط مع القدرة على السترة فعلى القول بانه شرط يعيد ابدا او على هذا اعني انها سنة وعلى
الثالثة يعيد في الوقت **فصل** قال في الجواهر من اظهر عورته لغيره فهو فاسق لا تجوز شهادته ولا امامته الا
لزوجته وقيل ذلك محرم الا ان النظر الى العورة يحل قال ابن عرفة عن ابن عبد البر الاجماع على حرمة النظر الى الفرج
حيا او ميتا الا الطبيب الذي يريد **الخامس** من لم يجد سترة وان كان وحده صلى صلاته كاملة وهو قائم وان كان
مع غيره فان كانوا في ليل مظلم صلوا وامامهم قدامهم وان كانت الليلة مقمرة او كانوا في نهار صلوا افذاذا متباعدين
حرير وان خافوا العدو وتقاربوا وغضوا ابصارهم **تنبيه** فان كان في العراة صاحب ثوب لم يجزئه
ان يعطيه ويصلي مكشوفا ولو استعاره ثوب لزمه قبوله كالماء للتيمم لقلة المنة ولو وجد العريان جلد كلب
او خنزير او ميتة فظاهر المذهب انه يستتر به في غير الصلاة قال غيره لا يلبسه ويصلي بالحرير ان وجده
ليس الحرير اخف قيل حرام للرجال وهو مذهب الجمهور وقيل مباح للرجال والنساء وقيل حرام للجميع وقيل
مكروه ومن صلى وعليه علم من حرير فقال ابن حبيب لا باس به ولو كان عرضه اربعة اصابع وكره مالك قال
الناظم رحمه الله **والمرأة كلها عورة الا الوجه والكفين فلا يجوز للمرأة ان تبدي ما عدا الذي في المحارم خلاصة** اقول
مستعينا بالله قوله والمرأة كلها عورة هذا قد تقدم وانما اعاده ليرتب عليه قوله فلا تبدي الا الذي في المحارم واعلم
انه لا فرق بين الحرة والمتجالة في كونها كلها عورة الا الوجه والكفين وقال ابن عبد السلام ولم اخالف في ذلك واستدل
العلماء على كون الوجه والكفين ليسا بعورة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد الوجه والكفين
ليسا بعورة يبيح للاجنبي ان ينظر من المرأة الميتة وجهها وكفيها وسيأتي بيان ذوي المحارم **فصل** قال
ابن شاس ترى المرأة من الرجل الاجنبي ما يراه ذوو المحارم منها وترى من ذي محارمها ما يراه الرجل من الرجل وترى المرأة
من المرأة ما يراه الرجل من الرجل قال خليل وهو المشهور وهذا حكم المسلمة مع المسلمة واما المسلمة مع الكافرة فلا ترى
الكافرة من المسلمة الا ما يرى الرجل الاجنبي من المرأة **تنبيه** قوله ما يرى ذوو المحارم منها يأتي بيانه من كلام الناظم
واما يرى الرجل من الرجل فهو ما عدا عورته وقد تقدم في عورة الرجال خلاف قال الناظم رحمه الله **وعم الذين لا يجوز لهم نكا
حها فيجوز ان يروا اعلاها واطرافها ويلمسوا بها ولا يجوز ذلك للاجنبي** اقول مستعينا بالله هذا التعبير لذوي
المحارم ولما يراه ذوو المحارم وقد بين في الكتاب العزيز ذوي المحارم بقوله سبحانه ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الاية والمراد بذي المحرم ان يكون من نسب او صهر او رضاع وهم الذين لا يجوز لهم نكاحها ابدا فيخرج بكل احد من الصنف واما
الذين يجوز لهم ذلك في حال دون حال كالمرأة مع زوج اختها او عمتها او خالتها فان هذا يحرم عليه الجمع بينهما

قوله وقيل ما بعد هذه زيادة بيان لانه اذا جاز له ان يراها جازت له الخلوة بها الا ان تخشى الفتنة وهي لحرمة من
ذوي المحارم حكمة من الله **قلت** وقد يقال ان ذكر المصنف لذلك بالقصد [illegible] الا حال الخلوة لما كان احتج
الى بيانه هنا [illegible] يتوهم منه انه لا يلزم من الرؤية مع وجود الناس حيث الخلوة جواز الخلوة فقال فيجوز
له الخلوة **قوله** ولا يجوز ذلك للاجنبي يعني الخلوة واما النظر فقد تقدم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون الرجل
بالمرأة ليست منه بمحرم فان الشيطان ثالثهما **فصل** وصفة الخلوة المحرمة هو ان يكونا بموضع لا يطلع
فيه احد او يطلع عليهما من لا يستحيى منه لصغره او سفهه او [illegible] فيجتمعون على هيئة امرأة [illegible] منهم
ومثل هذا لا يباح بعدم الخلوة و[illegible] المراة الا استبرا على التشهير تلخيصه **ق** وحكم العبد مع سيدته كحكم ذوي
المحارم مع المراة الا ان يكون وسيما فيكره ذلك الا وجهها وقد كره مالك ان [illegible] المراة ربيبها بعد فراق زوجها
مع انه قد احتج الى قوله تعالى او ابنائهن بعد التشهير وام امراته زوجها بجواز ذلك فيه المشقة عليهم في استنابة
منه استحسانا ان ذلك عبد غير فحل ولذلك لا [illegible] المراة [illegible] وجوز ان يرى شعرها قال ابن حبيب
ولا باس ان يرى الرجل شعر ام زوجته ولا ينبغي ان [illegible] عند القدوم من الحج وكره لبعض من اختار امرأته ان
استطلع الى **قوله** والكراهة فيهما قال [illegible] الجلاب [illegible] قال المص رحمه الله واما
الوجه فليس بعورة الا انها اذا كانت جميلة الصورة او صغيرة فلا يجوز ان تراه وان كانت عجوزا جاز ان تراه [illegible]
عليهما ولا يسع على الصغيرة اقول مستعينا بالله هذا الكلام مستثنى من قوله الا الوجه والكفين ومعناه اما الوجه
وان لم يكن عورة فقد يمنع النظر اليه اذا خيف الفتنة وذلك ما اذا كانت جميلة الصورة او صغيرة فعلى هذا اذا كانت
عجوزا او كانت سوداء [illegible] او كانت صغيرة لا [illegible] فيمنع [illegible] يمنع النظر اليها **قلت** ان بعض
السودان من يخشى منه الفتنة اكثر من بعض [illegible] بل بعض الناس تميل نفسه [illegible] اكثر من غيرهن وهذا معلوم وكان
من كلام [illegible] الصغيرة لا يفتن اليها وان لم تكن جميلة لانه قد جميلة او صغيرة فجعل الصغير مانع مطلقا

فصل من مهمات الدين مسئلة قل من يدرك كلام اهل المذهب فيها وهي النظر الى الوجه الجميل
من الصبيان قال عياض النظر اليه على وجه الاستحسان وقال النواوي النظر اليه حرام كان بشهوة او بغير شهوة امنت
الفتنة او لم تؤمن [illegible] على ذلك امامنا الشافعي قال ابن القطان واجمع الناس على ذلك وكان محمد بن الحسن جميل الصورة
[illegible] صغير وكان ابو حنيفة يجلسه خلفه اذا اراد ان يقرا عليه كيلا يقع بصره عليه ودخل رجل
ومعه ابن جميل الصورة على احمد بن حنبل فقال له ان اردت ان تزورنا فلا تات بهذا الولد معك فقال الرجل [illegible]
[illegible] على نفسه فقال هكذا ادركنا اشياخنا يفعلون وقال الثوري مع الجارية شيطان ومع الغلام
شيطانان [illegible] والتوجيه **فصل في الكلام على السنن** قال المص رحمه الله
وسننها خمسة عشر اقول مستعينا بالله لما انقضى كلامه على الفرائض شرع يذكر السنن وذكر
منها خمسة عشر ومن الناس من زاد بعدها على العشرين واقتصر المص على ما ذكر ولعله يرى ما ذكر اكثر
[illegible] درجة [illegible] لا يكون سنة قال [illegible] ومن فرق بين الفعل و[illegible]

سميناه سنة ومن ضعف سميناه فضيلة وقد تقدم تفسير السنة قال الشيخ رحمه الله الإقامة والسورة التي الكلام
مع أم القرآن والقيام لها أقول مستعينا بالله أما الإقامة فقد تقدم الكلام عليها في فصل الأذان وأما
السورة فقيل إنها سنة وقيل إنها فضيلة والمشهور أن من تركها عمدا سجد قبل على أنها سنة وروى
عن مالك أنه لا يسجد بناء على أنها فضيلة وقد استقر العمل على أنها قال خليل على جهة الاستحباب فلو
قرأ بعضها وترك الباقي ففي الاجتزاء بذلك في المذهب قولان قال في الإرشاد ويجوز للمصلي أن يقرأ السورة
حتى يكملها ويزيد أخرى والأكمل الأفضل الاقتصار على الواحدة وعليه العمل **فصل** والمختار
أن يقرأ في الركعة الثانية سورة بعد السورة التي قرأ في الأولى على ترتيب المصحف [illegible] أن تكون
منفصلة [illegible] ويجوز أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل السورة التي قرأ في الركعة الأولى قوله والقيام
لها على أنه سنة قال ابن عرفة هو من [illegible] قال الشيخ رحمه الله والجهر فيما يجهر فيه والمرأة
دون الرجل في الجهر وجهرها أن تسمع نفسها والسر فيما يسر فيه أقول مستعينا بالله الجهر [illegible]
الليل قال في المدونة الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه قليل والمرأة دون الرجل قوله والسر فيما يسر فيه قال في
الطراز السر [illegible] أن يسمع بأذن قال خليل وجهر المرأة أسرها فتسمع نفسها فقط **تنبيه** كانت
القراءة في النهار جهرا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالصلاة فجاءت المنافقون يصفقون ويكثرون اللغط
فشرع [illegible] وهذا إنما يقع [illegible] عند [illegible] المنافقين كانوا
يصفقون [illegible] قال الشيخ رحمه الله والإنصات للإمام فيما يجهر فيه أقول مستعينا بالله قال
الله العظيم وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا [illegible] مع الإمام [illegible] قال
الشيخ رحمه الله والجلوس الأول والتشهد الثاني والجلوس له إلا قدر ما يقع فيه السلام فإنه فرض أقول
مستعينا بالله الجلوس الأول قال اللخمي [illegible] قال ابن بشير [illegible] أنه سنة وكذلك
الجلوس الأخير [illegible] المشهور قال و سنة الجلوس أن يضع يديه على فخذيه [illegible] ويقبض
أصابع يده اليمنى إلا المسبحة فيبسطها وهو قول مشهور وقيل [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
يحركها وكان [illegible] عند الشهادة فقط [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] حرك أصابعه [illegible] قال ابن رشد وحكم الإشارة بالأصبع السنة وقيل هي
مستحبة وقد ذكر شراح الرسالة هنا توجيهات لتحريك الأصبع [illegible] **تنبيه**
تقدم أن من سنة الجلوس [illegible] عن بعض أصحابنا [illegible]
وقد تقدم هذا قوله إلا قدر ما يقع فيه السلام [illegible] قدر ما يعتدل فيه ويطمئن وقد تقدم الكلام
عليه في الفرائض **فصل** قد ورد التشهد [illegible] عن ابن عباس وابن مسعود وأمير المؤمنين عمر قال [illegible] المختار
عند مالك تشهد عمر وهو الذي ذكر الشيخ في الرسالة ومعنى التحية لله الملك والتحيات جمع تحية والتحية
الملك وقيل البقاء وقيل السلام وقال تعالى وإذا حييتم بتحية الآية والمراد بها السلام قوله الزكيات لله معناه

[illegible]

الذهب والفضة تبرا كان او مسكوكا او مصوغا غير حلي [illegible] في الزكاة من ملك نصابا من العين وجب عليه ربع عشره فنصاب
الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم بالوزن الاول والدينار وزنه اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط
المقطوع الذنابات والدرهم الشرعي وزنه خمسون حبة من الشعير الوسط وخمسا حبة فمن كان عنده غير ذلك فلينظر
هل هو اقل او اكثر ولم يدر هل بلغت النصاب فانه يعلم ذلك بما ذكرناه اذا علم وزن الدينار علم وزن العشرين دينارا واذا
علم وزن الدرهم علم وزن المائتي درهم والكلام هنا متسع للحاجة لا المختصر **وأما الماشية** فشروطها كشروط
العين وهو وجود النصاب وتمام الحول الا الامر والتمكن من التنمية فانه لا يشترط هنا قال خليل لا المنتفع بنفسها
والماشية هي الابل والبقر والغنم ويزاد في الماشية زائدا على شروط العين وهو مجيء الساعي وهو الذي
يقدمه الامام لاخذ الزكاة واقل نصاب الابل خمس فمن كانت عنده خمس من الابل فعليه شاة [illegible] الى [illegible] في
كل خمس شاة الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي مر لها سنة ودخلت بلغت
في الثانية لان امها تكون حينئذ في الغالب حاملا وهي الماخض فاذا بلغت الابل ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي
دخلت في السنة الثالثة لان امها في الغالب تكون في ذلك الوقت ذات لبن فاذا بلغت عدة الابل ستا واربعين
ففيها حقة وهي التي بلغ سنها السنة الرابعة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي دخلت
في السنة الخامسة فاذا بلغت الابل ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها
حقتان فلو بلغت عشرين ومائة ففيها ايضا حقتان ونحو ذلك [illegible] الى الاخير فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيما زاد على ذلك اختلاف **وأما البقر** فاقل نصابها ثلاثون
فاذا بلغتها فالواجب فيها تبيع عجل جذع او جذعة وهو الذي له عامان [illegible] في الثالثة فاذا بلغت البقر
اربعين ففيها مسنة وهي التي كملت اربعا ودخلت في السنة الخامسة فاذا بلغت ستين فتبيعان فاذا زادت
البقر ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفيما بين العشرين ومائة والثلاثين ومائة ثلاث روايات انتهى

وأما الغنم

فاقل النصاب فيها اربعون شاة فاذا بلغتها ففيها شاة فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
فاذا بلغت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت ثلاث مائة ففي كل مائة شاة وصغيرها وكبيرها وذكرها
وانثاها محسوب مع الامهات من كل صنف والعوامل والمعلوفة كل ذلك محسوب قال خليل هكذا ورد في الحديث **وأما
الحرث** فالمراد به الحبوب والثمار المزكاة فالحب هي سبعة وعشرون نوعا [illegible] غالبا واقل نصاب
الحبوب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد [illegible] عبد الوهاب رطل وثلث بالبغدادي
قال [illegible] وزن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما من الدراهم التي وزنها اربعون في الاوقية ففي الرطل
البغدادي ثلاثة اواق وخمس اوقية [illegible] وزن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة
فالخارج هو الاوقية من الشعير واذا علم وزن الاوقية من الشعير علم وزن الرطل منها **قلت** اذا
ضربت خمسين حبة وخمسي حبة في اربعين كان الخارج [illegible] حبة من الشعير والفي حبة وهذا وزن الاوقية اذا

على وزن الدوقية على وزن الدخل ولا على الرسم المتقدم على الصاع وعلى الوسق **فـــإذا تقرر هذا فالحبوب التي**
تزكى القمح والشعير والسلت وهي صنف واحد والعلس قيل صنف واحد وقيل من نوع القمح **والأرز** صنف **والدخن**
صنف وحده **والسمسم** صنف وحب الفجل الأحمر صنف والزيت **والقطنية** كلها صنف واحد وهي الفول والحمص
والعدس واللوبيا والترمس والجلبان والبسيلة **وأما الثمار** فالعنب والزيتون والتمر والزبيب وما عداه فلا
يزكى ويدخل من الثمار فيه الزكاة قال الشارح رحمه الله فلا في الجوز واللوز ومثله للقاضي أبي محمد وروي الشيخ بأن الجوز
واللوز مختلفان ما خضراء والزكاة فيهما **والكتب** ما أشرنا إليه من أصول المسائل الأربعة التي تجب فيها الزكاة لأنها قد
تقدم بعض فروعها في المقصود **نعــــم** نختم هذا الفصل بمسألة مهمة يحتاج إليها وهي زكاة الأحباس **فرع**
من حبس ما فيه الزكاة فإن فيه الزكاة وعينه فإن كان على أناس معينين فالزكاة في ذلك المال الموقوف إذا ملك كل
وإن كان المحبس عليهم معينين فإن كان المال ماشية فمن نابه ما تجب فيه الزكاة زكاه وإن كان المال الموقوف
عينا ففيه بلاثة أقوال المذكورة في المال الأصبهاني بتمنيته **فلت** ومذنا عليها أن المطلب تجب فيها الزكاة
إذن فما في قيل لا زكاة فيه وقيل يزكيه لستة أشهر **وإن كان** المال الموقوف حبسا لينتفع به فلينظر فإن كان عينا ففيه
الزكاة وإن كان المحبس عليهم معينين فإن الزكاة على ملك المحبس **وإن كان** للغلة لكل ما فيه حبس على مجهول زكي
وإن كان المحبس على ملك المحبس عليهم معينين فقال ابن القاسم يزكى على ملك المحبس وقال أشهب على المحبس عليهم وتضم
فلا بد من المطلب فيها إذ إذا كانت الغلة خمسة أوسق فعلى قول ابن القاسم تجب الزكاة وعلى قول أشهب لا تجب
حتى يكون في نصاب لكل واحد من المحبس عليهم خمسة أوسق والله أعلم **قال** الشيخ رحمه الله **ويجتنب الإنسان في غض**
البصر **الفصل** أقول مستعينا بالله **لمــــا** فرغ من القواعد الإيمانية **اتبـــع** ذلك بهذا الفصل وجعله
خاتمة كما جرت عادة المؤلفين **وتكــلم** فيه على الأوامر والنواهي المتعلقة بالجوارح الظاهرة
والباطنة وبدأ بالتقوى ولا شك أن من اتقى الله فقد حاز خير الدنيا والآخرة **وقــال** في هذا الإنسان
ومعنى يجتنب أي من على أن يجب بتقوى الله ويجعلها مع معاشه ومعاده لأن بها تنال الدنيا والآخرة فوائد
في الجنة قراره وبها ينجو من عذاب الله لأن التقوى مأخوذة من الوقاية **فكما** عند الله تقي العبد من عذابه
كما يقي الترس صاحبه من السهام فجعلنا الله وإياكم من أهلها بمنه وكرمه **فصل** والتقوى عند أهل السنة
هي اجتناب الكبائر والصغائر لأن في الجميع عقوبة وقال أهل الاعتزال هي اجتناب الكبائر والدليل على
ما قاله أهل السنة قوله صلى الله عليه وسلم **التــقوى** أن تجتنب الدارس وما عدا ذلك والتقوى ما هو في
القلب والبلوى انتهى ولهذا يكفيك بشرف التقوى كون الله سبحانه أوصى بها الأولين والآخرين حيث قال جل
من قائل ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله قال الغزالي رحمه الله لو أراد وارحم
من كل أحد ولو كان في العالم خصلة أصلح للعبد وأجمع للخير وأعظم للأجر من التقوى لأوصى بها سبحانه عباده
فلما أوصى بهذه الخصلة الواحدة الأولين والآخرين علمنا أنها الغاية القصوى فقال في المنهاج وجد على بعض
العبيد مكتوبا أيها الزاد سوى التقوى فخذ منه واسرع فقد نصحتك فيه أفضل الشيء أو دفع فنسأل الله
وهو خير مسؤول أن يجعلنا من هذه الخصلة حظا ونصيبا **قال** الشيخ رحمه **ويحفظ الإنسان جوارحه من جميع**

كما

[illegible]

المعاصي [illegible]

المعاصي والطاعات ... أقول مستعينا بالله هذا الكلام بيان الأسباب التي تحصل بها التقوى
وإن التقوى نتيجة الطاعة والمعصية تكون بالجوارح فإذا استعمل جوارحه في الطاعات واجتنب المعاصي حصلت له ثمرة
التقوى وثمار المعاصي وإنما سميت الجوارح جوارح لأن الإنسان يكتسب بها الخير والشر ومنه سميت الكلاب التي يصطاد بها
جوارح لأنها تجلب الصيد لربها والبهائم الافتراس بعوائد نفعها **وما عظم من الجوارح كبير** قوله جميع المعاصي يعني سواء كانت
صغيرة أو كبيرة إذ الإدارة العبد إلى المعاصي يستوجب بها سخط الله فرب معصية يحتقرها صاحبها وهو قد استوجب
بها العذاب الأليم أعاذنا الله من ذلك فيجب عليك أيها المسكين أن تجتنب جميع المعاصي ولقد حذر بعض العلماء حيث قال
لا صغيرة إذا قابلك عدله ولا كبيرة إذا قابلك فضله **قوله** والمخالفات هذا كالتأكيد لقوله المعاصي لأن من حفظ جوارحه
من المعاصي فقد حفظها من المخالفات وحاصل الأمر أن الإنسان مأمور من قبل الشارع بفعل الطاعات ومنهي
عن فعل المحرمات وقد قال الله العظيم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا **قوله** وينبغي لها أي لكل
الجوارح فإن اكتسبت بها خيرا شكر الله وإن اكتسبت بها شرا تاب واستغفر الله **قوله** في كل الأوقات إنما يقدر على ذلك
أهل المراقبة كان صلى الله عليه وسلم يستغفر الله سبعين مرة في كل يوم وأما من عميت بصيرته وانطمست سريرته مثلنا
فقد استولت الغفلة على قلوبنا وحجبت شمس المعارف عنا وغرتنا هذه الدار فأخذتنا بشباكها واختطفتنا
بشركها وأنستنا [illegible] ... لم يجد ... وقد كان عمر رضي الله عنه إذا جنه الليل
حاسب نفسه فإذا غلب عليه الخوف ضرب نفسه بالدرة سلك الله بنا وبكم سبيل السلامة ونجانا الله وإياكم من خزي
الدنيا وعذاب يوم القيامة **قال المصنف رحمه الله والمعاصي مفترقة على الجوارح** أقول مستعينا بالله الجوارح قال الشيخ زروق
هي سبعة اللسان والعين والأذن واليد والرجل والبطن والفرج وزاد بعضهم القلب في الجوارح والمصنف يذكر
بعد هذا أنه من الجوارح وكلام الرسالة أنه ليس من الجوارح حيث قال وقد فرض الله سبحانه على القلب ثم قال وعلى
الجوارح فجعل القلب غير الجوارح لأنه عطف عليه الجوارح وقد يؤخذ من قوله في الرسالة الجوارح الظاهرة أن القلب
من الجوارح الباطنة والأمر في هذا قريب قال بعض المتأخرين خلق الله الجنة وحفها بالمكاره وخلق النار وحفها بالشهوات
وجعل لها سبعة أبواب على قدر جوارح من الجوارح السبعة فمن عصى الله بجارحة استحق الدخول من باب تلك الأبواب
ومتى أطاع الله بجارحة غلقت عنه باب من تلك الأبواب **فاعلم يا أخي** أن الله سبحانه أنعم عليك بجوارحك
وجعلها أمانة لديك ومن شر الطغيان ونهاية الخسران استعمالك لها على معصيته بنعمته وخيانتك لأمانته
حكي أن بعض العباد عبد الله ثلاث مائة سنة ثم مات فلما [illegible] أسكنه دار نعيمه فقال يا رب بعملي
فحاسبه الله على نعمة ضوء البصر فقال [illegible] بفضلك ورحمتك [illegible] نعمة ضوء البصر من عبادة ثلاث مائة
سنة فكيف لو حاسبه بجميع ما أنعم به عليه فنسأل الله أن يعاملنا بلطفه ومنه وكرمه **قال المصنف رحمه الله ومن الجوارح
القلب فيجب عليك الإخلاص في جميع العبادات لله تعالى** أقول مستعينا بالله لما ذكر الجوارح مجملة أخذ في تفصيلها فبدأ بالقلب
لأنه معدن الحكمة وموضع المعارف الربانية وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله لا ينظر إلى صوركم وأبشاركم ولكن ينظر إلى قلوبكم
وأعمالكم قال صاحب المنهاج منزلة القلب [illegible] والوسوسة لأن الشيطان حائم على قلب ابن آدم فإذا ذكر الله [illegible]

فنقصت عبادته ولم تقم بشكر ضوء البصر

بالعمل ابن عطاء الله في الحكم الذي يدعو الى الخير والسيئات يدعو الى الشر حوقلم فيوصى بالاخلاص اي يوصي المكلف بالاخلاص لقوله
تعالى الا لله الدين الخالص وقوله تعالى مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من العمل الا ما كان له خالصا وجهه والاخلاص
هو اختلفت عبارات الناس في حقيقته وجامع العبارات قوله صلى الله عليه وسلم الاخلاص ان تقول ربي الله ثم تستقيم كما امرت
اي لا تعبد هواك ونفسك ولا تعبد الا ربك وقال لنبي الله عيسى عليه السلام الاخلاص ان تعمل العمل لله لا تحب
ان يحمدك عليه احد **فصل** ولما طالب العبد بالاخلاص لانه روح العبادة وهل يجد جسدا بلا روح قال بعض الحكماء
الاعمال صور قائمة وارواحها وجود سر الاخلاص فيها **قال** بعض الشيوخ صحح عملك بالاخلاص وصحح اخلاصك بالتبري
من الحول والقوة قال الشارح رضي الله عنه يعتمد الانسان في الاخلاص على الاستعانة بالله اولا ثم ترك الطمع في
المخلوقين في القليل والكثير رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل وعذابه **و**حاصل الاخلاص ان لا تعمل من اجل الناس ولا تترك من
اجلهم بل لاجل الله ونرجو الله ونسأل الله ان يجعلنا من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون **قال** المص رحمه الله **واليقين بما**
يجب الايمان به اقول مستعينا بالله يوصي القلب باليقين دون شك ولا تردد فيما يجب الايمان به وقد تقدم في العقيدة
ذكر الاشياء التي يجب الايمان بها **و**اعلم ان القلب اذا تنور بنور اليقين يكون كما حكي في حديث حارثة بن سراقة و
معاذ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما كيف اصبحتما فقال حارثة اصبحت كاني انظر الى اهل الجنة يتزاورون والى اهل
النار يتعادون وقال معاذ مثل ذلك **و**من هذا المعنى قول بعض الحكماء لو اشرق نور اليقين لرايت الاخرة اقرب من ان ترحل
اليها ولرايت محاسن الدنيا قد ظهرت كسفة الفناء عليها اه وفي امثالنا يقول رضي الله عنه كيف يتحلل الى الله وهو مكبل
بشهواته ام كيف يطمع ان يدخل حضرة الله وهو لم يتطهر من جنابة غفلاته ام كيف يرجوا ان يفهم دقائق الاسرار وهو
لم يتب من هفواته اه **و**اعلم ان ضعف اليقين اشد ما يبتلى به العبد لانه يحجبه ويبعده قال النبي صلى الله عليه
وسلم اخوف ما اخاف على امتي ضعف اليقين وضعفه انما يكون من رؤية اهل الغفلة ومخالطة ارباب البطالة **قال**
المص رحمه **والتقوى والصبر والرضى والحياء والقناعة والزهد في الدنيا وهو ان يخرج الدنيا من قلبه وبيده**
خير في الدنيا اقول مستعينا بالله قد تقدم الكلام على التقوى قال الغزالي وهو على ثلاثة تقوى الشرك وتقوى البدعة
وتقوى المعصية وقد اشار الغزالي العزيز اليها حيث قال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح الاية فالاولى
تقوى عن الشرك والثانية عن البدعة والثالثة عن معصية ما الاعمال وقابل الشرك والسنة تقابل البدعة والطاعة
تقابل المعصية **قوله** والصبر قال ابن عباد هو ثبات القلب بين يدي الرب لان الصبر مشتق من الاصبار وهو الغرض
الذي يرمى بالسهام والصابر يصبر نفسه لسهام القضاء والقدر **و**في الحديث من اعطي فشكر وابتلي فصبر وظلم فغفر
وظلم فاستغفر فقيل ما له يا رسول الله قال اولئك لهم الامن وهم مهتدون في الاخرة **فصل** وفضل الصبر معلوم
لان خير الدنيا والاخرة لا ينال الا به **قال** في المنهاج واما الرتبة الصبر لان الانسان لا يدرك نعمة من نعم الله فلا بد فيها ان يبتلى بشكرها
وحقها ومصائبها في النفس والاهل والاخوان فمن لم يصبر عليها انقطع عن سبيل الرشاد ومن صبر عليها وقام حق
الله سبحانه بانه سبحانه اعلم بمصالحه ومفاسده ولا يختار لعبده الا ما هو اصلح له بفضله ورحمته وقد نبه القران
العزيز على الصبر وفضله في عدة مواضع ووعد الصابرين بالفتح حيث قال واصبر ان العاقبة للمتقين ووعد بالبشرى

حيث قال

حيث قال بشر الصابرين وبالثواب الذي لا غاية له حيث قال إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فسبحانه من سيد ما
أكرمه وهذا أعظم الأجر لمن المصابرين على المقدورات كما في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطي أحد عطاء
خيرا وأوسع له من الصبر وقال عمر وجدنا خير عيشنا بالصبر ولقد أحسن من قال الصبر مفتاح كل باب
وكل خير به يكون وربما نيل باصطبار ما قيل هيهات لا يكون [illegible] والرضا يعني يوم القيامة بالرضى والاستسلام
لقضاء الله وقدره لأن من لم يرض بالقضاء وركن إلى ما لا يقع والقضاء لا يتغير ولهذا قال بعض السالكين تجرع المقادير بين
يديك جنبت ما كنت تحذره إذا سخطت جرت المقادير وأنت مأزور رضي الله الرضى بالقدر عند نزوله [illegible]
ولطف الله به وفائدة الرضى تظهر عند الشدائد نزول الحوادث وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم ما قدر يكون ولا
ترفع بلائك ولهذا قال بعض الزهاد إذا كان القدر حقا فالهم فضلة قال الغزالي في الرضى ثواب الله ورضوانه
وفي السخط عذاب الله وعقابه وكفى بذلك وعيدا وفي بعض الأخبار قال الملك الجبار من لم يرض بقضائي ولم يصبر على
بلائي ولم يشكر نعمائي فليتخذ إلها سوائي **قوله** والحياء خلق ذوي الألباب وجاء أن لكل دين خلقا وخلق
الإسلام الحياء والحياء من الإيمان **قال** الباجي الحياء المأمور به هو الذي يبعث على ترك القبيح قالت عائشة رضي
الله عنها نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء **قلت** يشير الباجي إلى ما ابتلي به الناس من الحياء الذي يمنعه من
السؤال عن دينه فيضل ويضل بغير علم فيخسر دنياه وآخرته وأكثر ما يقع هذا الضرب في النسوة [illegible] تمنعه من
السؤال **يحكى** أن بعضهم [illegible] مرض [illegible] بالمغربة فدخل عليه أصحابه يزورونه فقال لهم
[illegible] على استعمال الماء فقال العالم تيمم فقال لا أدري كيف أتيمم **قال** [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء وأكثرهم عن العورات إغضاء والإغضاء التغافل **قوله** والزهد
في الدنيا بقوله وهو أن يطرح الدنيا قال ابن جزي يجمع خير الدنيا والآخرة أما خير الدنيا فإنه يلازم
[illegible] ويقل حسابه فمن طلب الدنيا ورغب فيها خسر الدنيا لأنه
يتعب قلبه وبدنه وأما خير الآخرة فإنه يثاب على زهده **فصل** وليس الزاهد
[illegible] نفسه وبدنه [illegible] الحرص على الدنيا يتعب القلب والبدن وخسر الآخرة
[illegible] الزاهد من [illegible] حب الدنيا قلبه وإن كان صاحب مال وليس الزهد [illegible] من الدنيا
وإنما الزهد [illegible] على الدنيا [illegible] بقلبه وإن [illegible] **قوله** ويرغب في الآخرة يعني إذا زهد
في الدنيا وزهرتها فليطلب نعيم الآخرة وليعلم أن الله سبحانه أعد لأهل السعادة فيها ما لا عين رأت
ما تشتهيه الأنفس الآية وقال تعالى وملكا كبيرا قال في بعض الأخبار في تفسير [illegible] الآية إن الله تعالى يرسل ملكا إلى ولي
من أوليائه فيقول له استأذن على عبدي فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فيستأذن عليه من وراء سبعين حجابا
ثم يدخل عليه ومعه كتاب من الله عز وجل مكتوب على عنوانه من الحي الذي لا يموت إلى الحي الذي لا يموت فإذا فتح
الكتاب وجد مكتوبا فيه عبدي اشتقت إليك فزرني فيقول حينئذ بالبراق فيقول نعم فيقوم فيركب البراق
فيغلب الشوق على قلبه فيحمله شوقه ويبقى البراق **قال** المؤلف رحمه الله **والورع الذي ليس يحصى بالرفض**
[illegible] من المشتبه الذي تركه مكروه وهو أن يترك ما يشتبه منه أن يكون غير حلال ومثله كل ما يشتبه فيه أن يكون
واجبا فيفعله وكل ما يشتبه أن يكون حراما فيتركه أقول مستعينا بالله يعني الكلف بالورع على جميعه [illegible]

مستحب وقد يسمى الورع بقوله ان يترك الح وغيره منه بالخروج من الخلاف فاذا اختلف العلماء في شيء هل هو مباح او حرام
فالورع تركه وهذا معنى قول المص ان يترك ما لا يستريب ان يكون غير حلال من اجلات لقول بعض قال الشيخ قال ق وان اختلفوا
في فعل هو مباح او واجب فالورع فعله وهذا معنى قول المص ما يستريب ان يكون واجبا فيفعله وانتهى قول الشيخ وكلما
يستريب منه ان يكون حراما يترك فقوله يترك ما يستريب منه ان يكون غير حلال لان ما يستريب منه ان يكون
غير حلال يستراب منه ان يكون حراما قال ق واصل الورع قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهة
فمن تركها فقد استبرا لعرضه ودينه **فصل** عد بعضهم العمل بالمشهور من الورع قال ابن ابي جمرة كان من لقيته
من الفضلاء الجلة يقول لا يحل لاحد ان يتعدى الا المشهور ولا يفتي الا به **تنبيه** قال في التنوير تتفقد وجود الورع
من نفسك اكثر مما تتفقده من غيرك وتطهر من الطمع في الخلق فلو تطهر الطامع بسبعة ابحر ما طهره الا الياس منهم
ورفع الهمة عنهم وسئل علي رضي الله عنه الحسن البصري عن ملاك الدين فقال له الورع فقال له علي فما فساده فقال
له الطمع فقال له علي مثلك يتكلم على الناس قال الشيخ رحمه الله **والتوكل على الله في كل الاحوال وسلامة الصدر وحسن الظن**
اقول مستعينا بالله التوكل على الله مفتاح السعادة في الدنيا والاخرة اما الدنيا فراحة القلب فان الامور مقدرة لا يزيد في
العبد صلاحها من فسادها فاذا توكل على الله فانه لا ينفع الا صلاح وخير قال بعضهم اسم ارح نفسك من التدبير
فما قام به غيرك عنك لا تقم به انت لنفسك فمن ترك التوكل واهتم بما يشتغل فيه ودبر لنفسه ما لا يدركه الا فيها واخذ في
تحصيله فقد اتعب نفسه ولعل اكثر ما يقدره لا ينفع فيجتنب حنفه ويبطل سعيه ومما يعين على التفويض لله والتو
كل عليه ما قاله في المنهاج فالاول رجلا قال لك انا اقوم بجميع امورك وادبر لك ما تحتاج اليه من مصالحك فيعوض الامر كله
اليه ولا تشتغل بشغل ولانت تعلم انه قادر على جميع ما قال لك فانك تركن الى قوله وتعتمد عليه وتشكر على فعله فمالك
لا تفوض الامر الى رب العالمين وهو الذي بيده الامر من السماء الى الارض وهو اعلم بكل عالم واقدر كل قادر منه بعضه بالمعنى
قوله وسلامة الصدر يوهم المكلف بسلامة الصدر ان يكون سالم الصدر لا بغض في القلب لان المراد بالصدر هنا
القلب كقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل والمراد بسلامة الصدر ان يكون القلب خاليا من الغل والحسد قال صلى
الله عليه وسلم لاصحابه يوما سيدخل عليكم رجل من اهل الجنة فدخل عبد الله بن سلام فبشر بذلك وسئل عما يرجو عليه
فقال سلامة الصدر وترك ما لا يعني وقال صلى الله عليه وسلم لابن عباس يا بني ان قدرت ان تمسي وتصبح وليس في قلبك غش
لاحد فافعل فذلك من سنتي ومن احيا سنتي فقد احياني ومن احياني كان معي في الجنة **قوله** وحسن الظن اي يحسن
المكلف حسن الظن بالمسلمين لان اساءة الظن بهم حرام ما وجد الى التاويل سبيلا قال الغزالي يحرم سوء الظن كما يحرم
سوء القول قال ابن يونس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يحل لامرئ مسلم يسمع من اخيه كلمة يظن بها سوءا وهو
يجد لها مخرجا في الخير وقال ابن جبير جاريته رجل جاءني بها اليهم فقال هي جاريتي فقال يغفر الله لك ابتعتها
احدنا فقال انما اردت ان تعلمها ذلك وقدم رجال من الانصار بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتحدث مع صفية
فقال صلى الله عليه وسلم انها صفية فقالوا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ الدم
واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا فاذا رايت من اخيك ما لا ترضاه فتاول له احسن التاويلات فقيل لبعض
السادات رايناك بالامس على باب الخانة وهو الموضع الذي يباع فيه الخمر فقال لعله فقيل له هلا ذلك

فقال لعل ... [illegible] ... فدخل ... [illegible] ... من ... الناس ... [illegible] ... وا
ثم تحدر الى التخيب سبيلا ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة ومن ستر عورة كان كمن احيا موؤودة فيجب من هذا ان يستر
العورات والعفو عن الزلات مطلوب ولقد صدق القايل في هذا المعنى [illegible] عذر ... ومن ... [illegible]
قال الناظم رحمه الله **وسخاوة النفس ورؤية المنة لله تعالى في كل** [illegible] اقول ... بالله من ... [illegible] العبد
سخاوة النفس ورؤية المنة لله تعالى والسخاء له درجات اعلاها الجود والجود هو الايثار والايثار هو ان يجود الانسان بشيء
القلة ويعطي غيره وهذا والله اعلم هو المراد بقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقيل الجود هو الارتياح
والسرور بالسائل لعظيم [illegible] من اعطا [illegible] والنبي [illegible] وقيل السخاء هو اعطاء ما لا يحتاج اليه
لمن يحتاج اليه وقيل لغير المحتاج ويقابل السخاء البخل واعلا درجات البخل ان يبخل على نفسه وهو محتاج [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وقد مدح الشرع السخاء وذم البخل قال صلى الله عليه وسلم الجنة دار الاسخياء والسخي قريب من الله قريب من الناس
قريب من الجنة والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس قريب من النار [illegible]
والبشر [illegible] **فصل** في حكايات [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] **فـ** [illegible] الساعة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **فـ** وقال بعضهم [illegible] في المسلمين [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible]
الله عنهم وحكايات الاسخيا كثيرة **فصل** ومن حكايات [illegible]
[illegible] رب المنزل [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] **و** قد ذكر الغزالي في الاحيا [illegible] البخل
[illegible] قال الله عز وجل [illegible]
بالنظر **قوله** ويرى المنة لله تعالى في كل ما انعم به اعلم ان النعم كثيرة [illegible] فلو [illegible]
نعمة الله لا تحصوها واجل نعم الله تعالى على عباده نعمة الايمان [illegible] في الدنيا والاخرة [illegible]
على التوحيد [illegible] الذنوب [illegible]
ما خرج منها موجود [illegible] نعمة الايجاد ونعمة الامداد [illegible]
[illegible] جميع ما في السموات وما في الارض وما بينهما [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible] الملائكة مع كثرتها وترتيبها
في مراتبها الارضية والسماوية [illegible]

[illegible] على [illegible]

على [illegible] الذنوب
[illegible]
في حكايات الاسخيا
في ذكر [illegible]

واول الملائكة مع السبب الذي امره لا يتولى الله في قلبهم وتصرفهم وجميع احوالهم ان تحلى الامهيع الاحيا بين الشيعة

هنا
وفواطل الجوارح اللائي وبهاذا كان كفاية والله الموفق قال الحاج رحمه الله **وحسن الخلق وهو ان يتحبب للمحامد الشرعية**

ويستفيم فيها ومن حسن الخلفاء ان تعفو اعمن كلمك وتعطي من حرمك **وتصل من قطعك** اقول مستعينا بالله يدعى

العبد بحسن الخلق وحسن الخلق فيسره الحاج بقوله ان يتصف الخ والحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ولولا

الشرع ما عرفنا ذلك **قوله** ان تعفو عمن ظلمك الخ هذه خصال مدحها الشرع واثنى على فاعليها ووعدهم بالثواب

الجزيل عليها وقد اثنى الله سبحانه على نبيه صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق وانك لعلى خلق عظيم وما اعظم درجة شيء اثنى

الله به على خير خلقه **و**قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وقال صلى الله عليه وسلم اثقل ما يوضع

في الميزان يوم القيامة حسن الخلق وما حسن الله خلق امرء وخلقه فتطعمه النار وقيل له صلى الله عليه وسلم ما الشؤم

فقال سوء الخلق وقال يحيى بن معاذ حسن الخلق حسنة لا يضر معها كثرة السيئات كما ان سوء الخلق سيئة لا تنفع

معه كثرة الحسنات قال بعض الحكماء ولم ينال كمال حسن الخلق الا مع المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلق بعد ذلك متفاوتون

بحسب ما سبق لهم **قوله** ان تعفوا عمن ظلمك قال سيدي ابو العباس المرسي رضي الله عنه المظلومون على ثلاثة

اقسام منهم من يدعو على الظالم وهذا الاخذ دعوته وفيه ورد واتق دعوة المظلوم **و**منهم من يفوض الامر الى الله

وطلب منه النصر فهذا اولى الانتصار لقوله لا يعتدي عليه **و**كانت امرأة لها دجاجة تتعوذ من بيضها فسرقها

سارق وذبحها ونتف ريشها فتعلق الريش بوجهه ولم يقدر ان يزيله فقال له بعض الاحبار لا دواء لك الا ان تدعو

عليك صاحبة الدجاجة فارسل اليها السارق من حركها حتى انتصرت لنفسها ودعت عليه فسقط الريش من وجهه

فقيل للحبر اذا علمت هذا فقال لما فوضت امرها الى الله انتصر لها ولما انتصرت لنفسها سقط الريش فقال لهم

ابو الحسن ومنهم من يرحم من ظلمه ويدعو له وهذا من الصفة العليا وهي درجة الصديقين كما ذكر ان ابراهيم

بن ادهم سأله جندي فقال له اين العمارة فاشار له الى المقبرة فظن الجندي يستهزئ فضربه فقيل له ذلك

ابراهيم بن ادهم فاعتذر له فقال له ابراهيم والله ما رفعت يدك الا وانا سائل لك المغفرة لاني علمت ان الله يثيبني على

ما فعلت ولا اخذك بما حصل لي ان يكون حظي منك الخير وحظك مني الشر **فصل** اختلف الناس فيمن ظلم او

ظلم هل الافضل له العفو ومسامحة الظالم او المطالبة فقيل التحلل افضل لانه احسان والله تعالى يقول ان الله يحب المحسنين

وممن اختار هذا القول ابن رشد **و**قيل المطالبة وهو مذهب سعيد بن المسيب لان العبد يحتاج الى ذلك يوم القيامة لانه

يفتقر الى الحسنات وقال مالك لا يسامح في التبعات ولا يسامح في المظلومات زجرا للظالم وردعا له لئلا يعود الى ظلمه

قال الشارح ولا شك ان العفو على الظالم الذي يليق به حصل من الانتصار واخذ الحق وقوله تعالى فمن عفى واصلح

فاجره على الله قال الحاج رحمه الله **و**مما يجب **ينهى عنه مما يتعلق بالقلب الغل والحقد والحسد والبغي وا**

لغضب الا لله الا لانتهاك حرمات الله تعالى اقول مستعينا بالله قوله مما ينهى عنه اي بعض ما ينهى عنه لان المنهيات كثيرة قوله

الغل والحقد الخ هذه الصفات كلها محرمة شرعا لانها اذاية وظلم وهي من الامور الباطنة ولا يخلو صاحبها من

ثلاثة اقسام اما ان يحضر ذلك بقلبه ويصمم عليه ولا يقدر على اذاية لاخيه المسلم **و**اما ان يجاهد نفسه وحسده

على اذايته فهذان الوجهان صاحبهما اثم **الثالث** ان يعرض الغل والحقد بقلبه لاكن يزول ولا يصمم ولا يؤذي فهذا

لا اثم عليه واستعن بالله فلا اثم عليه **فـ**الواجب على المسلم ان يؤدب اخاه ظاهرا وباطنا لان ذلك من الا

الثالث

حاشية

انظر ما يوضع في الميزان حسن الخلق يوم القيامة

المظلومون على ثلاثة اقسام

حكاية ابراهيم بن ادهم مع الجندي

ومن الذنوب التي لا يبرئ منها الله الا الذنوب ثلاثة ذنب لا يغفره الله وهو الشرك بالله وذنب موقوف ...
مظالم العباد وذنب موقوف على مشيئة الله ان شاء غفره وان شاء عذبه وهو ما بين العبد وبين ربه ...
ولا شك ان الغل والحسد من مظالم العباد وقد حرمه الشارع قال صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
برنا وكونوا عباد الله اخوانا وقال عليه السلام لابن عباس ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل
وقال صلى الله عليه وسلم من اصبح وامسى لا ينوي ظلم احد غفر له ما جنا قوله الغل والغدة الجوهري هما بمعنى واحد
وهما مثل الغمر والعتر في تفسيره ومرجعهما الى عدم صفاء القلب والواجب على المومن سلامة الصدر وهو من
صفات المحمودة وقال صلى الله عليه وسلم وهو من صفات اهل الجنة قال الله ونزعنا ما في صدورهم من غل قوله والحسد
الحسد على قسمين محرم وهو ان ترى لاخيك المومن حالة حسنة فتتمنى زوالها عنه وتكون لك او تتمنى زوالها عنه وان لم
ترد ان تكون لك مثالها ايها الوليد وجايز وهو المسمى بالغبطة وهو ان ترى لاخيك المومن حالة حسنة فتتمنى ان يكون لك مثلها
ولا ينقص لاخيك منها شي والدليل على جوازه قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله القرءان وهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل
اتاه الله مالا فهو ينفق منه اناء الليل واناء النهار ... او تمنى مثله على الوجه الجايز فلا اثم عليه والدليل على تحريم المحرم قوله
تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وقال تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وقال صلى الله عليه وسلم الحسد ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب الرطب قال الغزالي وهو داء ابتلي به كثير من العلما والفقرا فما بالك بالعامة والجهال فلا حول ولا قوة الا بالله
سمع قوله صلى الله عليه وسلم ستة يدخلون النار بستة ثم قال اهل الحديث والعلما بالحسد ولما حسد ابليس ادم وتكبر وابى ان يسجد له فكان
ذلك سببا لصيرورته ملعونا فصل ومن علامات الحاسد الغيبة في الغيبة والاشمات بالمصيبة والانزال الحاسد مغموما مهموما
مقهورا بقضا المظلوم وهو كما قال ابن السماك ما رايت كالظالم اشبه بالمظلوم من الحاسد والحسد يمنع من العلم ولذلك قال سعيد ... لا تكن
حاسدا تكن سريع الفهم قوله والبغي البغي هو الظلم قال الله العظيم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
اولائك لهم عذاب اليم قوله والغضب الغضب شعبة مذمومة وهي منبع الشرور ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له اوصيني
فقال له لا تغضب قال العلما الغضب لا يقدر احد على رده فكيف قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب فهذا من تكليف ما لا يطاق واجابوا
بان معنى قوله لا تغضب لا تفعل اسبابا تودي بك الى الغضب قال الغزالي قال صلى الله عليه وسلم الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل
ثم ان الانسان اذا غضب ذهب عقله وربما صدر منه قتل او ضرب وغير ذلك مما لم يكن غضبانا لما صدرت منه قال الغزالي فلو راى الانسان
قبيح صورته عند الغضب كيف احمرت عيناه وانتفخت اوداجه وغلظ لسانه لاستحيا وكظم غيظه قوله وقد اجمع علماء الاخرة ان افضل
الاعمال الحلم عند الغضب قال الله العظيم والكاظمين الغيظ قوله الا اذا كان لله هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احلم
الناس فاذا راى منه من حرم الله تعمنكر كان اشد الناس غضبا فالحب في الله والبغض في الله واجب واوحى الله الى موسى عليه السلام هل
عملت عملا ارحك به فقال يارب صليت وصمت وزكيت وتصدقت فقال الله صلاتك لك برهان والصوم لك جنة والصدقة ظل
كما تك نور وايش عمل عملت لي فقال يارب ادلني على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت لي وليا او هل عاديت لي عدوا فعلم موسى ان افضل الا
عمال الحب في الله والبغض في الله قال الناظم رحمه الله والغش والكبر والعجب والريا والسمعة وكراهية الحق اقول مستعينا بالله قوله
والغش الغش في اللغة هو خلط الجيد بالرديء كخلط الماء باللبن والحنطة بالتراب والغش ايضا ضد النصيحة وهو المراد هنا
وقد قال صلى الله عليه وسلم النصيحة من الايمان والغش محرم قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ولذا لا تقول اليهود غشا
المسلمين لئلا تكون منهم قوله والكبر في عدد من اعظم ذنوب القلب حتى قال بعض الاوليا كل ذنوب القلب يكون معه الفتح الا الكبر

فيه: من اصبح وامسى ولم ينو ظلم احد غفر له ما جنا

فيه: الحسد ياكل الحسنات

ومن الحسد يمنع الفهم

فيه: الغضب وما جاء فيه ما يفسد الايمان

الغضب

فيه: ما جرى بين موسى عليه السلام وربه عز وجل سبحانه وتعالى

فيه: على الغش وما جاء فيه من الامور المذمومة

الاكبر فهو معارض الله الصحيح ذلك في جميع الامر على ان هذا يصل من جبار وقال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر في الارض

وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر في قلبه وفي سليمان بن داود عليه السلام يوم الجنود اخرج جوا في جوا

في ما يبقى الى بني الانس والجن المعبر من الجن في يوم حتى سمع صوت تسبيح الملائكة في السماء وخفضه حتى مست قدماه البحر فسمع

صوتا لو كان في قلب صاحبكم مثقال ذرة من كبر لخسفت به الارض **فصل** والكبر خلق في الباطن اعمال تصدر عن الجوارح فيستعظم

نفسه ويحتقر غيره ومن تجمع عن الناس والابتعاد منهم ويستصغرهم وذلك لا يليق بالعبد الضعيف اذ الكبرياء والعز والعلو لا

تليق الا بالله **فصل** وسبب الكبر اما علم او عمل او نسب او قوة او جمال او مال او كثرة الانصار **اما العلم** والعمل

من اسباب الدينية وقد قال صلى الله عليه وسلم آفة العلم الخيلاء فترى العالم السوء يستعظم نفسه ويرى الناس كالبهائم ويرى انهم

ان يبدوه بالسلام واذا سلم عليهم احدهم فرد عليه السلام رءا كانه جعل معه ما يجب عليه شكره ويرى انه يجب على الناس ان يزوروه

ولا يزور هو احدا ويستخدم من في الله في حوائجه فان قصر فيها استنكر ذلك منه كانه عبده ويرى انه اعلم احد الخلق كانه جعل

معهم معروفا بتعليمه هذا جاهل احمق من تسميته عالما **واما العامل** فانه يطلب التعزز والاكرام ولو استخف به مسه

مستخف واذا موقد استبعد ان يغفر الله له ولو ترا مسلما يؤذيه مسلما اخر ثم يرى انه جعل من المعصية مثل معصيته من اذى علانيا

ولا يرى انه افضل من ذلك المسلم وهو جهل وجمع بين الكبر والعجب والغرور وقد يجيء الحمق حتى يقول من اذاه سيراه ما يجرا

عليه فان اذاه اصابته مصيبة زعم ان ذلك بكرامته وان الله شفى غليله ولم يرى ان المغرور الكبار يؤذون الانبياء فيصبروا الدهم

ثم ان الله عز وجل امهلهم ولم يعاقبهم في الدنيا ورب مسلم بعضهم ولم يصبه شر في الدنيا والاخرة احبط العمل وانه افضل عند

الله من انبيائه حيث انتقم له ولم ينتقم لهم **واما النسب** وما بعده من الاسباب الدنيوية فصاحب النسب الشريف

يستحقر غيره وربما احتقر الانسان بآبائه وهم في النار وصاحب القوة يحتقر من هو ضعيف وصاحب الجمال يحتقر غيره واكثر

ما يكون ذلك في النساء وذلك كفران نعمة فان الجمال نعمة يجب ان يشكر الانسان عليه فكذا فسب على الجمال **واما صاحب**

المال فانه يفتخر به على الفقراء ويتكبر عليهم وذلك كفران نعمة **فصل** واعلم ان درجات الكبر اكبر على الله ثم على رسوله ثم على

سائر الخلق وقد تكلم الناس على علاج آفة الكبر فمن اراده فعليه بكتب القوم **قوله** العجب العجب هو ان يرى الانسان عبادته

ويستعظمها قال الغزالي في المنهاج المعجب مخذول لان العجب يحجب عن التوفيق واذا حجب العبد عن التوفيق

مجهود العملاء ... قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ومن آفات العجب

انه يفسد العمل الصالح قال عيسى عليه السلام كم من سراج اطفأه الريح وكم من عابد افسده العجب **فائدة** يجب على

العاقل ان يخفي عمله من حيث هو ولا يرى له مقدارا ويرى المنة لله الذي يسر له ذلك العمل ويسره له فيتهم نفسه فيما يفسده

حتى لا يكون له ولا يقع موقعا ان يرضى الله به فيذهب عمله باطلا والعياذ بالله **قوله** والرياء الرياء ان لا يكون الا في الطاعات

عادات عمر جعل طاعة وقصد بها الناس فهو مراءي قال بعض العارفين ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك

والاخلاص ان يعافيك الله منهما قال في والرياء محرم اجماعا سواء كان كله لاجل الناس او كان لله وللناس فيكون عبادته

شملها الرياء فهي باطلة اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم عن الله انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري

تركته وان كان الرياء لا يشملها بل كان في بعض العبادة فالعبادة فيه تفصيل انظر جامع الذخيرة **فصل** المرائي ممقوت عند

الله ورد بذلك الكتاب والسنة ويكفي في ذلك حديث معاذ المشهور الذي فيه ... المتابعين وقال ابن جبار سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول النار واهلها يعجون من اهل الرياء والكلام في هذا الفصل متسع ولا بد عليك ان تعلم ان رضى

الناس مغاني

على الكبر

على كلام سليمان ابن داود عليه السلام

تنبيه آفة العلم

تنبيه ... وإذا

على ذكر النسب ... واحتقارهم على غيرهم

على العجب

ثلاثة مهلكات للعجب

لا يرى له

النار واهلها يعجون من اهل الرياء

ك

الناس غاية لا تدرك وربما يوجب ... ويكون مستغنيا بالله عن جميع الخلق رضي الناس في ... الله ...
واتقيهم عليه فان كان كذلك لم يفعله من الطاعات لاجلهم كمعا ... فاعلم ان الله هو النافع لهم ... العظيم هو
الله والمانع هو الله فيشتغل عند ... بهذا الحال لعل الله يذهب عنك كل ريب والشك ... مثل الرواء في تحمل من
سلعته تساوي الباقيا ... لا يخسر ابدا ... فقد باع عمله الزكي ... رضي الله بان
يشتري ... هو ثمن الناس عاملا الله ... قوله والسمعة في السمعة ... وهي مثل الرياء الا ان
السمعة هي ان يعمل العبد عملا كالصائم فيخبر به الناس ... قوله وكراهية الحق لانه
من كبره والباعث على كراهية الحق الكبر قال الغزالي اذا سمع المتكبر الحق من عبد من عبيد الله استنكف من قبوله قال بعض

حكاية الحق والباطل

الحكماء اصطحب الحق والباطل في سفر فقال الباطل للحق اذهب ... فتقدم عليه فذهب الحق ... حتى
يرجع فذهب الباطل ... يسير ... فقال للحق ... فقام الباطل فقتل الحق ... حتى صار
رمادا ثم صنع من ذلك الرماد ... فهذا ... نسأل الله ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه والباطل
باطلا ويرزقنا اجتنابه بمنه وكرمه قال الشيخ رحمه الله والطمع وحب البقاء والشح والغفلة والغرور وتعظيم الاغنياء
لغناهم واحتقار الفقراء لفقرهم والعجز والتدابير في الدنيا والمداهنات ولا تتزين للخلق اقول مستعينا بالله هذه الامور
التي هي ... من المنهي عنه قوله والطمع من جعله ... فيتملق للناس ويورث صاحبه الذلة
والمهانة والحيل ... ويذل نفسه قال ابو بكر الوراق لو قيل للطمع من ابوك لقال الشك في المقدور ولو قيل له
ما حرفتك لقال اكتساب الذل ولو قيل له ما غايتك لقال الحرمان والطمع ... صاحبه ... من انوار ...
... قال علي رضي الله عنه ...
... الطمع قال ... ابو العباس ... ان ... درهم ...
... الطمع ... قال رضي الله عنه ...
الطمع لا يشبع ابدا ... قلت
اذا كان ... قلت
في ذلك ... الله تعالى
قوله وحب البقاء ... بالله والله تعالى يقول
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واجملوا في الطلب ولن تموت نفس حتى
تستكمل رزقها او كما قال صلى الله عليه وسلم وقد ضمن الله الرزق لخلقه ... ثم اقسم على ذلك بقوله
فورب السماء والارض الآية قال الحسن لعن الله اقواما اقسم لهم فلم يصدقوه ... قوله
فورب السماء ... ثم اقسم لهم على ارزاقهم فاذا علمت هذا فقد استبان لك انه
لا معطي الا الله ولا مانع الا الله ... القوي ... الضعيف وان عجز عن تحصيل معيشته ...

ضعيف كثير المال ورب قوي ... أعياه ... وقد رد التعجب إلى قول بعض الشعراء في هذا المعنى ٢

كم من عاقل عاقل أعيت مذاهبه * وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا * هذا الذي ترك الأوهام حائرة * وصير العالم النحرير زنديقا *

وفيه قال بعض الحكماء الله رضي الله عنه إذ ذهب والله عقله وهلا قال هكذا

* كم من أديب فطن عالم * مستكمل العقل مقل عديم * ومن جهول مكثر ماله * ذلك تقدير العزيز العليم

وأين هو من قول القائل كم من قوي قوي في تقلبه * مهذب الرأي عنه الرزق منحرف *

وكم ضعيف ضعيف في تقلبه * كأنه من خليج البحر يغترف *

هذا دليل على أن الإله له * في الخلق سر خفي ليس ينكشف *

وانظر يا مسكين العقاب مع قوتها كيف جعل الله عيشها الجيفة والخطاف مع ضعفها كيف جعل الله قوتها البعوض

ولذلك قال بعضهم * أخادل الرزق المسمى بقوة * هيهات أنت بباطل مشغوف *

* رعت العقاب بقوة جيف الفلا * ورعى الذباب الشهد وهو ضعيف *

نسأل الله الرزاق ذا القوة المتين أن يزيل خوف الفقر من قلوبنا إنه سميع عليم **قوله** والتسخط بالقضاء والقدر إنما كان منهيا عنه لأنه عرضة لغضب الله روي أن نبيا من الأنبياء شكا بعض ما ناله من المكروه إلى الله فأوحى الله إليه كم من تشكوني ولست بأهل ذم ولا شكوى هكذا بدا شأنك في علم الغيب فلم تتسخط بقضائي عليك أتريد أن تغير الدنيا لأجلك أو أبدل اللوح المحفوظ من أجلك فأقضي ما تريد دون ما أريد ويكون ما تحب دون ما أحب فبعزتي حلفت لئن تلجلج هذا في صدرك مرة أخرى لأسلبنك ثوب النبوة قال صاحب المنهاج هذا في حديث النفس وتردده في القلب فيمن اشتكى إلى الله فكيف بمن يشكو المخلوق ويصرح بذلك ويتحدث على ذلك أعاذنا الله من ذلك بفضله وجعلنا ممن يرضى بالرضى بالقضاء نحو ... بالقضاء قال صاحب التنوير لا سبيل إلى الوصول إلى الرضى إلا بالرضى ... والعبد لا يصل إلى رضى مولاه إلا برضاه بقضائه والسكون تحت مجاري أقداره قال بعض السلف لو قرض جسمي بالمقاريض كان أحب إلي من أن أقول لشيء قضاه الله ليته لم يقضه وقال الجنيد في شرح اللمع ... يسمع ... يقول ... **قوله** ونعظم الأغنياء لغناهم هذا من خصال الطمع لأن من لا يطمع في أحد استوى عنده الشريف والوضيع وقد ابتلي بذلك كثير من الناس فترى بعضهم يعظم أهل الدنيا وإن كانوا جهلة ولا ينبغي هذا في حق طالب العلم حيث يذل علمه مع شرفه لمن لا قيمة له **قوله** واحتقار الفقراء هذا مذموم سببه الكبر نعوذ بالله منه **قوله** والبغي هو أيضا من الكبر كما تقدم في أسباب الكبر **قوله** والتنافس في الدنيا إنما نهي عنه لأنه يفتح عليه التنافس في الآخرة والله تعالى يقول في ذلك فليتنافس المتنافسون **قوله** والمباهاة هي أن يرفع نفسه بتنقيص غيره فيقول مثلا جاهل وكلامه ضعيف ويريد بذلك تزكية نفسه والله أفضل منه **قوله** والتزين للخلق قال الشيخ

قال المؤلف رحمه الله والمداهنة وحب المدح والاشتغال بعيوب الناس عن عيوب نفسه ونسيان النعمة قال صلى الله عليه وسلم إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب

في قبح الشكوى لله سيما الفقر أقبح

في كلام بعض الشعراء في الشكوى

الاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه

الأدب في الفقر

الا وهي القلب الا وهي القلب اقول مستعينا بالله المداهنة تقدم الكلام عنه والزائدة نهي عنه فافهم ان
الحرص في بعض شراح المدونة من دار الناس ومن داهن فالمداهنة اغلظها على الناس بجلب المدارات فيه المداهنة في المعنى
وهم يحسبون انهم يدارونه فالمدارات هي مدارات الناس على وجه يسلم معه دينه والمداهنة على وجه يذهب فيه دينه
والزائدة نهي عنها قال الله العظيم ودوا لو تدهن فيدهنون وقال صلى الله عليه وسلم امرت بمدارات الناس كما امرت با
لبلاغ قوله وحب المدح حب المدح راس كل آفات وبلية قوله والاشتغال بعيوب الناس بل ينبغي له الاشتغال بعيبه من العيوب
قال مالك وجدنا اناسا بالمدينة لا عيوب لهم فاشتغلوا بعيوب الناس فاحدث الناس لهم عيوبا ووجدنا اناسا
لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم فالمطلوب في حقك ان تشتغل بعيوبك عن عيوب الناس
قوله ونسيان النعمة نسيان النعمة سبب لزوالها فالمطلوب تذكر النعمة بل ذلك سبب لدوامها لانه شكر
قوله قال صلى الله عليه وسلم في الجسد مضغة الحديث ذكر الشيخ هذا الحديث كالدليل على ما ذكره من المحظورات والمنهيات
فكانه يقول اهتمام القلب انما هو لان صلاح فصلاح القلب وفساده اعظم من غيره من الجوارح لانه منشأ الامور
انه هو في الحقيقة وهو محل الايمان ومحل الكفر وهو امير الجوارح فلذلك اذا صلح القلب صلح الجسد واذا فسد
فسد انظر شرح عجائب القلب من الاحياء فحصل صلاح القلب انما يكون بطهارته عن الصفات المذمومة كبيرها
وقليلها وهي كثيرة كالكبر والعجب والرياء وحب المال والحسد و يتفرع عن الامور هي وقع خبيثة من العداوة
والبغضاء وغير ذلك من الصفات التي تقدم ذكرها واصل ذلك كله رؤية النفس والرضا عنها عافانا الله وا
ياكم من ذلك بكرمه قال المؤلف رحمه الله ومن الجوارح اللسان وهو من اصعب ما يكون على العبد واكثره فسادا
اقول مستعينا بالله لما فرغ مما يتعلق بالقلب انتقل الى الجوارح وبدا باللسان وهو من الجوارح الظاهرة وهو
من اعظم نعم الله على عبده وهو من غريب صنع الله لانه صغير جرمه عظيم جرمه كثير شره وبه يتبين الكفر من الايمان وبه
يقع في عمل التقوى به الجنان وذلك من لطف الرحمان الرحيم فله في الخير مجال رحب وفي الشر ذيل سحب فمن اطلق
له العنان سلك به الشيطان الى الجحيم النيران ومن رمى به ثبتا في حق مأرب واعزب اعضاء الانسان اعصاه منه وكذلك
نجات منه الا بالصمت ولذلك مدحه صلى الله عليه وسلم حيث قال الصمت زين وقليل فاعله اي هو حكمة ومن
قيل يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وقال صلى الله عليه وسلم
اكثر ما يدخل الناس النار الاجوفان الفرج والفم وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم الا حصائد السنتهم عصمنا الله
واياكم بفضله قال المؤلف رحمه الله روي ان الجوارح تصبح تشتكي باللسان وتقول اتق الله فينا فانك
ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وقال بعض الحكماء لسانك سبع ان اطلقته اكلك فمن اراد الله به خيرا
اعانه على حفظ لسانه اقول مستعينا بالله هذا دليل على آفات اللسان قوله روي هذا الحديث ذكره الترمذي قال
في المنهاج ومعنى الحديث والله اعلم ان تذكير اللسان يؤثر في اعضاء الانسان بالتوفيق والخذلان ودليله
ودليله قول مالك بن دينار قال اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك
تكلمت بما لا يعنيك قوله وقال بعض الحكماء نقله في الاحياء عن طاووس قوله فمن اراد الله به خيرا اعانه الله

النبي عليه السلام ... هذا الكلام صحيح ... عيسى عليه السلام العبادة عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت
والعاشر في الفرار من الناس ... وهو من جوامع الكلم ... محمد صلى الله عليه وسلم من صمت نجا قال الشارح
ينقسم الى احكام الشريعة الخمسة فمنه واجب كالنطق بالشهادتين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه مندوب
كالذكر والتسبيح ومنه محرم كالغيبة ومنه مكروه كالكلام بعد الصبح والعشاء بغير ذكر الله ومنه مباح
في كل شيء من الامور التي لا منفعة فيه ولا مضرة فيتعين النطق بالواجب ويتعين على العاقل ترك ما عدا المندوب وا
لمندوب هو عمل الجنات [illegible] الله بتوفيقه لنا وله والدالين عليه قال الشيخ رحمه الله فمما ينطق عنه الغيبة والنميمة
والغيبة هي ان يذكر الانسان ما يكره ان لو سمعه ان كان ما يذكر فيه موجودا والا فهو البهتان والنميمة ان
يقول قال فيك فلان كذا وكذا فتحصل العداوة والفتنة بسببه اقول مستعينا بالله من آفات اللسان الغيبة
والنميمة وهما محرمان شرعا وقد فسر الشيخ الغيبة بقوله ان يذكر في الانسان الغائب وقال الغزالي في احيائه ان تذكره
نقصانا في بدنه او في نسبه او خلقه او في فعله او قوله او دينه او دنياه حتى في ثوبه او داره او دابته فمنها
البدن فتقول اعمش واحول واقرع او قصير او طويل او اسود وجميع ما تتصور من النقص ومن الغيبة في نسبه بقولك نسبه
الى قبيلة دنية او اب وضيع [illegible] ومن الغيبة في فعله ان تقول سارق او شارب خمر وخاين ومتهاون بالصلاة وما
يصلي ولا يزكي [illegible] لا يحسن الركوع والسجود ولا يتحرز من النجاسة ولا يحسن الصوم ولا يعطي الزكاة لمن يستحقها بل يعطيها
لمن لا يستحقها ومن الغيبة ان يقول فلان قليل الادب كثير الاكل ومن الغيبة في ثوبه واسع او ثوبه طويل او ثيابه
وسخة واجمعت الامة على ان من ذكر غيره بما يكره فهو مغتاب عاص لربه ولو كان صادقا فيما قال والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ان كان في اخي ما
تقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته انتهى قوله وان لم يكن موجودا فهو البهتان تقدم نص الحديث قال الفاكهاني هذا
الحديث اصح حديث في هذا الباب قوله والنميمة الخ هذا تفسير النميمة عند الشيخ والنميمة عند غيره اعم من هذا وهو
ان تكشف ما يكره كشفه كره المنقول عنه والمنقول اليه او غيرهما سواء كان الكشف بالقول او بالكتاب او بالاشارة
وسواء كان الشيء المنقول قولا او فعلا فكل ما رآه الانسان من احوال الناس فينبغي ان يسكت عنه الا ما في حكايته
فائدة لمسلم او دفع معصية كما اذا رأى من ياخذ مال غيره فعليه ان يشهد به للاجل حفظا لحق المشهود له [illegible] المال [illegible]
[illegible] فيه من العيب [illegible] فصل وحمل الناس على الغيبة والنميمة
امور منها شفاء الغيظ فان الانسان اذا اشتد غيظه على احد ذكر عيوبه ومن اسباب الغيبة موافقة الاصحاب فان
من كان مع جماعة وهم يتكلمون في اعراض الناس فانه يقول ان قطعت عليهم كلامهم [illegible] فيجاملهم على
الجلوس فيكون شريكا لهم في الاثم ومنها ان يظن ان احدا يريد ان يغتابه [illegible] ومن
الامور الحاملة على الغيبة الحسد [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] ومنها السخرية والاستهزاء [illegible]
ذلك [illegible] ومن الاسباب التي [illegible]

عليه

[وكذا]

[أسا]

عليه فيقول الله يتوب علي ما هو فيه ونحو ذلك لا مروات … فيما قلت وان تعمد اذاية بها الغيبة فصل
والتعريض بالغيبة حرام كالتصريح بها فمن ذلك ان تقول الحمد لله الذي عافانا من كذا … من ايذاء القوم
من صيغته كذا وكذا فيعني به انسانا معينا فهو فيه الحاصل فان لم يفهم منه احد فلا محذورة فيه وكان صلى الله عليه
وسلم يقول اذا كره من احد شيئا ما بال اقوام يفعلون كذا ومن اخفى الغيبة غيبة القراء المرائين فانهم يغتابون الناس
على صيغة اهل الصلاح ليظهروا من انفسهم التعفف ويقصدون اذاية الغير فاذا ارادوا ذم السلطان او من عنده
شيء من الحطام قالوا الحمد لله الذي لم يبتلنا بالسلاطين والتبذل في الحطام نسأل الله ان يعصمنا وهذا ذم للغير كما
هو في ما يظهر من نفسه والله مطلع على خبث سريرته وانما قصد اذاية غيره فجمع بين ما حصل من الرياء
والغيبة وقد سئل هذا الامام … وقل من سلم من هذه البلوى لا سيما طلبة العلم نسأل الله العافية فصل
ومما لا اعتراض فيه … هذا حرام من الغيبة ومن ذلك من يكلم القاضي فيما اخذ الرشوة او هو جائر
هذا لا يكون … سيما اذا لم يمكن استيفاء حقه الا به وقد قال عليه السلام لصاحب الحق مقال ومن ذلك تغيير المنكر روي
ان عمر رضي الله عنه قيل له ان فلانا بالشام يشرب الخمر فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم
الى قوله شديد العقاب ومنها الجرح في الشهادة او تزكيته وكذا اذا قال انسان ان فلانا يخطب وليته او … بصلح
… ذكر ما اعلمت فيه شيئا و… النصيحة المستشير فلا اثم عليك فصل وبالجملة فالغيبة
والنميمة خصلتان ذميمتان … قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية فشبه المغتاب باكل
لحم الميتة وقال عليه السلام كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وقال عليه السلام اياكم والغيبة فان
الغيبة اشد من الزنا فان الزاني يتوب فيتوب الله عليه وصاحب الغيبة لا يغفر الله له حتى يغفر له صاحبه وقال
الله تعالى في النميمة ويقطعون ما امر الله به ان يوصل وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات قيل القاطع
بين الناس بالنميمة فصل فمن ابتلاه الله بالاشتغال باعراض الناس فليعاتب نفسه وليزجرها بان يقول
لها من تعرض لذلك فقد تعرض لسخط الله … وان حسنته تزيد الناس … وباخذ
المظلوم من الظالم حسنات طرحت عليه سيئات المظلوم واي خسارة اعظم من هذا … وتتصف
… نسأل الله العافية فالواجب عليك ايها المسكين الاشتغال بعيوبك عن عيوب الناس
قال الصادق صلى الله عليه وسلم طوبى لمن شغله عيوبه عن عيوب الناس وينبغي لك الا ترضى لغيرك
الا ما ترضى لنفسك فصل فان اردت كفارة هذه الخطيئة فالندم على ما فاته … ان افصل من اغتبته
واطلب منه مسامحته … وانت … فان كان صاحبه الذي اغتبته ميتا او غائبا فقال الغزالي ادع
له واستغفر له قال ابن حجر هذا اذا كان غائبا ولا يمكنه واما اذا اعلمه فليطلب منه واذا طلب منه ان
… قال بعض الناس
… ان يقول له قلت فيك كذا وكذا …
… التعيين وقال الحسن البصري من اغتاب انسانا فليستغفر له ولا يطلب استحلاله وهو مخالف
لمذهب الجمهور فصل ويجب على من نقلت اليه النميمة تكذيب الناقل وتقبيح ما نقله وينهاه عن
ذلك لان هذا منكر ويبغضه في الله ويجب عليه الا يظن باخيه الغائب سوءا لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا

[illegible]

غير اس ... تنحو الفعل على التخصيص لعموم قوله تعالى ولا تجسسوا ويجب عليه الاقرار ... ليتحلل مما اغتاب عنه
بلا تقلع ليتمته لغيره بتلك تمام والله الموفق قال الناظم رحمه الله والقذف والتلفظ بالفحش والصراخ والنياحة
والغنا والنمز [illegible] وشهادة الزور وغير ذلك من الاعمال اقول مستعينا بالله هذا
تبقية احاديث [illegible] قال الغزالي هو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب قال النبي صلى الله عليه وسلم
اياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار والكذب اصل النفاق ومن عقاب الكذب انه لا يؤخذ في حديثه
الكذب من حديثه ويوجب ذلك ملازما في وجهه الى يوم القيامة قال الباجي والكذب اعظم الاثم من شهد ابالشهد
لا اثم فيه لقوله عليه السلام رجع عن اثنين الحرب والعهد وقد يكون حراما للغير منفعة او يدفع به حوضه وكلاهما
منهم تجب منهم التوبة والاستحلال من المكلفين الا الذي ينفعه به مال مسلم اشد وقد يكون الكذب واجبا مثال ذلك
ان يرى انسانا هاربا من ظالم يريد قتله فيسئلك الظالم هل رايته فقل لا وكذلك اذا رايت قتلا صاحب اخذ المال
بغير حقه وسئلك عنه فتقول لا اعلم وانت تعلم او ليس هنا او كان هو الى غير ذلك وقال غير الباجي وقد
يكون مندوبا مثاله ان يقول مكابر ان المسلمين جيش عظيم وعدة عجيبة وقد يكون مكروها كالكذب للزوجة
وقد يكون مباحا كالكذب للاصلاح بين الناس ومثل مندوب ومثل مكروه فقد انقسم الكذب الى خمسة اقسام
الشريعة الخمسة واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح قوله والقذف قال ابن ... القذف هو ابلاغ اهل الزنا
واللواط ونفي النسب من الاب والابوين ... ان كان الصريح منه او الكناية فمثال الزنا ان يقول فلان زان وفلان يعمل
عمل قوم لوط ومثال نفي الولد ان يقول فلان ليس بابن فلان وهذه معصية عظيمة وصاحبها اثم وقد بالغ
القران العزيز في اية القذف ان الذين يرمون المحصنات الى قوله ... قوله والتلفظ بالفحش منهي عنه قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان
الفحش رجلا لكان رجل سوء والفحش هو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارات الصريحة ويجري ذلك في الفاظ
الجماع وما يتعلق به قوله والصراخ هو والله اعلم رفع الصوت عند المصيبة قوله والنياحة هي اخص من
الصراخ قوله والغناء [illegible] محرك [illegible] بالة او بغير الة
قوله واليمين الغموس وهي كما قال في المدونة واليمين الغموس الحلف على تعمد الكذب او على غير يقين
وهي اعظم من ان تكفر وانما سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار او في الاثم قال ابن عبد السلام والقول بانها
تغمس في الاثم اولا فلعله ولعل ابن عبد السلام يرى ان لا تغمس في النار لانه يعتبر ان الله تعالى يعفو عنه
عنه ويليس قلب صاحبه حتى يعجز عنه ويلاحظ ... عنه غيبة اثم من حيث والله
اعلم قال الناظم رحمه الله ومثل الغيبة ينفي بها في الاجل اقول مستعينا بالله معناه ان الغيبة وبيان ذلك
ان تكرار الذكر والنظر على القلب وفساده في الاكثر من الغيبة ولذلك قال علي رضي الله عنه من زاد عينيه
فليس للقلب عنك غيبة وقد قال تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الاية قال الغزالي وفي الاية
تنبيه وتهديد فالتنبيه قوله ازكى لهم فان الزكاة انما في غض البصر تطهير للقلب وتكثير
للطاعات واما التهديد فقوله ان الله خبير بما يصنعون لان الله سبحانه يعلم خائنة الاعين وما تخفي

الصدور وكفى بهذا تحذيرا لمن خاف مقام ربه فيجب على الانسان غض البصر عن المحرمات لما فيه من تعريض القلب الذي هو
معدن الخير والسر فقد قال القائل ۞ وانك ان ارسلت طرفك رائدا ۞ لقلبك يوما اتعبتك المناظر ۞
رأيت الذي لا كله انت قادر ۞ عليه ولا عن بعضه انت صابر ۞
وقد قال ذو النون رحمه الله نعم حاجب الشهوة غض البصر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وفضول النظر فانها تؤدي الى فضول
الشهوة وقال بعض الحكماء من كثرت لحظاته دامت حسراته ومن ارسل طرفه اقتنص حتفه ۞ واذا انعم الله على عبد
بنعمة البصر فلا يستعمله فيما هو كفران نعمة فيفوته ما اعد الله لمن شكر نعمه وقد قال صلى الله عليه وسلم عينان
لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله والله الموفق قال المصنف رحمه الله ويحرم النظر
الى العورة والمراة كلها عورة الا وجهها وكفيها هذا للاجنبيين واما ذو المحارم فيجوز لهم من النظر الى الراس
والاطراف اليدين والرجلين واما غير ذلك من الصدور والاكتاف ونحوهما فلا يجوز له ولا يجوز نظر الاجنبي الى الوجه
خوف الفتنة الا ان تكون عجوزا او سوداء والنظر بالالتذاذ فيما لا يحل الالتذاذ به وغير ذلك اقول
مستعينا بالله قد تقدم ذلك ايضا مما يجب حفظ البصر منه النظر الى العورات قوله والمراة كلها عورة هي من جملة
العورات وقد تقدمت هذه المسئلة في الصلاة عند الكلام على ستر العورة فلا فائدة في اعادته قال في الذخيرة
ويجوز للعبد ان يرى من سيدته ما يراه ذو محرمها [illegible] وما [illegible] الا ان يكون حسن الصورة
فيكره ان يرى ما عدا وجهها وكفيها وكذلك عبد زوجها [illegible] ذكره مالك لخادم الزوجة ان يرى [illegible] زوج سيدتها
او تدخل عليه في المرحاض وكذلك خادم ابنه وابنته ولا باس ان ينظر الرجل الى شعر ام زوجته وعليه ان يبعد
من خفت زوجته ما استطاع قال اللخمي والمكاتب بان اشترى [illegible] بخلاف المشترك قوله خوف الفتنة فان
امنت الفتنة جاز كما لو كانت عجوزا او سوداء وظاهر كلام المصنف انه لا يجوز للاجنبي رؤية غير من ذكر ويستثنى
من ذلك ما يلزم الشاهد اجل الشهادة عليها وشبه ذلك وكذلك النظر بغير تعمد وقد تقدم هذا قوله
والنظر بالالتذاذ حرام فيحرم على الرجل نظر بالالتذاذ سواء نظر في امراة او رجل وكذلك المراة سواء نظرت
لرجل او امراة فان شرار النساء يقع بينهن ما يقع بين الذكور اعاذنا الله من سبب غضبه قوله وغير ذلك
يعني مما لا يحل النظر اليه [illegible] مما يلتذ به وذلك كالنظر الى العورة كيف ما كان لشهوة او غيرها وكالنظر
الى ما فيه رسالة الغير اذا كان [illegible] في يدك كتاب لغيرك فلا يطلع على ما فيه لان ذلك مما تكرهه
النفوس [illegible] صاحب الكتاب [illegible] فيه [illegible] والظاهر
انه يجوز له ذلك [illegible] النظر على [illegible] والله اعلم قال المصنف رحمه الله ومنها السمع فلا تسمع ما لا
يحل من كلام الفحش وغيره من كل كلام لا يحل كالغيبة والنميمة وكل كلام باطل والغنا والمزامير والدف
فيما لا يحل وغير ذلك اقول مستعينا بالله يجب على الانسان صون سمعه عن سماع ما لا يحل سماعه [illegible] هو
الذي لا يحل النطق به وقد تقدم ذكر جملة افات اللسان قوله والغنا والمزامير هذا داخل في قوله وكل كلام باطل فهو
من عطف الخاص على العام وانما خصهم بالذكر ليستثني ما هو جائز وهو مفهوم من قوله والدف فيما لا يحل فمفهومه
وانه جائز فيما يحل وذلك كالدف في النكاح والبنادير وهو المسمى بالمغربي من جهة واحدة قال ابن رشد وذلك جائز

الفقهاء والعلماء واما النرد والمرهن فحي جواز اللعب بهما في الدار من خلاف واما فلا يجوز بها من غير اهل الديانة
المشهور انه يجوز المناصلة ويتم في البهيمة ان يحقق اللعب وقال الضبع لا يجوز الا للنساء تقفيبه واذا لم
سماع لملاهي جوازا ابدا لذلك مع المحترز واما في تقهد حكم الشغف للادب وقد تقدم انه لا حرج فيها قال رحمه
الله **وسفه اليد في جنبه بغير سبب الاجل ضربه** وحتى البهيمة الا لحاجة ولا يسب ما لا الاجل ولا يا داول **بهما**
من الحوت شيئا اقول مستعينا بالله من الجوارح التي يجب صونها عن ما لا يحل مسه ويدخل في ذلك ملامسة
من لا يحل ملامسته وضرب من لا يحل ضربه واخذ ما لا يجوز اخذه من اموال الناس وكتب ما لا يحل كتبه كوثائق الزور
والكتب الى الظلمة بجرح او تسليط على الظلم او الدعاء له بالبقاء فان في الاحياء من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان
يعصى الله وانما يكتب له الا من وجه الله تعالى وعقوبته وقد حكي عن ابي محمد العبسي انه اراد ان يكتب لبعض
الظلمة فجعل القلم الحبر ثم رجع وهو ينظر ما يكتب حتى جف القلم فاعاد ذلك سبع مرات فقيل له في ذلك فقال
كنت اتحقق فيما اكتب له مما ليس فيه سخط الله نفعنا الله به ورزقنا الاقتداء به **قوله** حتى البهيمة انما جعلها
غاية لئلا يتوهم ان ضرب البهيمة جائز لغير حاجة فنبه ان ذلك لا يجوز وقد قال اهل العلم لا تكلف البهيمة من
العمل ما لا تطيقه واذا لم يعلفها صاحبها او يجد من يعلفها **قوله** الا لحاجة يعني البهيمة وغيرها من ابن
او عبد او زوجة ويعضد المعنى قبل والله اعلم ان ضرب ما لا يعقل لا شاء التاديب والعضة على جبهته لا
جائز قال ابن الحاجب ويؤدب الاب والمعلم باذنه الصغير لا الكبير ويؤدب السيد عبده والزوج بما يتعلق
بمنع حقه وظاهر كلامه انه يؤدب الزوجة اذا ظهر منها ما تستوجب به ذلك لا كما قال في النشوز وعظها
ثم هجرها ثم ضربها ضربا غير مخوف فان ظن انه لا يفيد لم يجز ضربها اصلا قال ابن عبد السلام والصبي اذا لم يفد فيه
الضرب لم يضرب به فظاهر كلام ابن الحاجب في النشوز انه يبتدئ فيها بالوعظ لا بالضرب **و** قال الغزالي رياضة الصبيان
اهم الامور لانه امانة الله عند ابويه وقلبه جوهرة قابلة لكل نقش فان عود الخير نشأ عليه وسعد في الدنيا والا
خرة وشاركه ابواه في ثوابه ~~وان اهمله ولم يؤدبه شقي وشاركه ابواه في ثوابه وان اهمله~~ كان في وزره ومن
جملة ما يؤدب به ان يمنعه من القرين السوء ولا يعوده التزهد في المأكول والملبوس واسباب الرفاهية فانه اذا كبر طلبها فيهلك
بل يعلمه القناعة في المطعم ويذم له الجزانة وكثرة الاكل ويعلمه الاكل باليمين والتسمية عند الاكل ويمنعه من مخالطة
الصبيان الذين عودوا التنعم والرفاهية اهم بالمعنى وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا كان للرجل ولد فعودوه فيهم حتى وعوقبة
الجمهور فان عليه الاثم ما عليهم اهـ وكذلك ايضا على الرجل ان ينهى اهله وزوجته بما يليق بها دنيا ودينا ويندبها الى الخير
واسبابه وكذلك عبده ولا يكلفه ما لا يطيق وقد قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة الاية وقد تضمن هذه المعاني كلها
قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحديث والله الموفق **قوله** ولا يسب ما لا يحل قد تقدم شرحه اول الفصل قال المؤلف رحمه الله
ومضى الرجل في جهله من ان يمشي بها فيما لا يحل اقول مستعينا بالله يجب حفظ الرجل من المشي فيما لا يحل قال ابن رشد
انه لا يسع احدا ان يمشي فيما لا يحل مثل اخذه ان يمشي في ملك الغير اذا كان يضره ومن ذلك المشي الى ابواب الظلمة الا اذا
كان المشي لقضاء حوائج المسلمين ... وليعلم ما يجوز ومن المشي الحرام المشي الى مجالس قوم لا يكفون السنتهم عن الغيبة
والمنكر وما يقع منهم كثرت عليه نعمة الله فلا يشتغل بصنعته ولا حرفته فيتبعه عن المجالس المشي الى المجالس الباطلة فنداء

بطبعها

الدعاء للظالم بالبقاء

في أدب الأب الزوج والولد ونحوه

أو الأحد

يطلبها ليقضي بها اوطاره فيستعين على معصية الله بنعمة الله نعوذ بالله من سبب يوجب سخط الله قال المؤلف رحمه الله

ومنها البطن فيحفظها من الحرام والشبهات فلا ياكل ولا يشرب ولا يلبس الا حلالا والحلال له بركة عظيمة ونور هذا للقلب وهو اصل من اصول الدين وعماده اقول حفظنا الله من اعظم الجوارح وفتنة البطن لانه ان جوعته شبع سائر الاعضاء وان شبعته جاع سائر الاعضاء ولا اهلك الناس الا شهوتي البطن والفرج ومن اعانه الله على مجاهدتهما فقد انعم ومن لم يعن على ذلك فقد خسر ان لم يرحمه الله قوله فيحفظها اي البطن من الاشياء التي تدخله من الحرام والحرام يكتسب من وجوه بعضها بغير مرضات وبعضها بالمرضات فاما القسم الاول فالمال الحرام الذي يحصل بالغصب والتعدي والخيانة والغش والخديعة والحرابة والسرقة وشبه ذلك واما القسم الثاني وهو الذي يكون برضا مالكه فالمال المكتسب من الربا والقمار وثمن الخمر وحلوان الكاهن ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يجوز اتخاذه وكذلك الذي لا يجوز اتخاذه على قول واكثر العلماء على قول والحرام اكثر من هذا المعنى وقد ذمه الله سبحانه حيث قال اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ثم قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله واي شيء اعظم مفسدة من شيء يكون فاعله محاربا لله ورسوله وقال صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي في كل ليلة من اكل الحرام لم يقبل منه صرف ولا عدل قيل الصرف النافلة والعدل الفريضة قوله والشبهات المتشابه هو المال الذي يحتمل الحلية والحرمة وامر المكلف بتركها خوفا من الوقوع في الحرام قوله فلا ياكل الا حلالا وكذلك كل ما ينتفع به الانسان المطلوب ان يكون حلالا وانما خص الاكل والشرب واللباس لانه مما لا بد منه لكل احد والحلال هو الذي لا تباعة فيه لاحد عليك والحرام عكسه قال صاحب التقسيم ويحصل الحلال من وجهين احدهما ما اخذ من ملك باختيار من مالكه اما بعوض وهي الاشياء المشتراة اذا اشتريت بوجه حلال واما بغير عوض كالمتصدقات والموهوبات والثاني بغير اختيار مالكه كالميراث بشرط ان يكون الموروث اكتسبه من وجه حلال والمعادن اذا اخذت من ارض غير مملوكة اذ لم يتعلق بها ملك مالك به عن غرض كالذي من ارض غير مملوكة لاحد قال بعض الشيوخ ومن الحلال ما اخذ من ارض غير مملوكة والحشيش والحطب وهذا كله على تقدير وجود الحلال وفي وجوده خلاف واحتج من قال هو غير موجود بقوله صلى الله عليه وسلم اول ما يفقد من هذه الامة درهم حلال واخ صالح وقيل هو موجود لاكن حلاله قليل نعم ينبغي للانسان التقليل من الاكل ليلا يقع في الحرام وقيل لبشر الحافي ابن تاكل فقال مما تاكلون ولكن ليس من ياكل ويبكي كمن ياكل ويضحك قوله والحلال له بركة عظيمة ونور هذه البركة الامر الذي به قوله وصفاء القلب قال صلى الله عليه وسلم من اكل الحلال اربعين يوما نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة على لسانه قوله وهو اصل من اصول الدين فهو كما قال لان اكل الحلال يقوي على الطاعة قال سهل بن عبد الله من اكل الحلال اطاع الله بجوارحه شاء ام ابى ومن اكل الحرام كان على العكس قال بعضهم الابدال يعرفون بالملكوت ونشاهد اهل الاخرة باكل الحلال ولو اشتغلنا ثلاثة ايام بلقمة حرام لما كنا نشاهد الملكوت وقال بعض الصالحين انا اكلنا لهم تاكلون ثلاثة ايام لذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا وهذا المعنى هو ان اكل الحلال اصل من اصول الدين فقد يوجد من قوله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا والطيب هو الحلال وقد قدمه على العمل الصالح والله اعلم

فصل في الحرام والحلال والمتشابه

جميع ما يتناوله الانسان منحصر في هذه الاقسام الثلاثة التي ذكر المؤلف وهو الحرام والمتشابه والحلال وقد تضمنها الحديث الكريم قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وما بينهما امور متشابهة لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان

حياء العزائم فصل وما يناسب هذا الفصل من الورع قال صاحب التقسيم الكتب الورع كف النفس عن المهو
لخوف الله تعالى في كل فعل وترك وهو اربعة اقسام الاول ورع العدول وهو ترك الحرام البين وترك ما غلبت
فيه شائبة الحرام او تساوت والثاني ورع المتقين وهو ترك ما غلبت فيه شائبة الحلية والثالث ورع الصالحين
وهو ترك ما لا باس به مخافة ان يجر الى ما به الباس وذلك كترك الكلام والكسب وغيرهما الرابع ورع الصديقين
وهو ترك المباحات استغناء بالمامورات طلبا للثواب قال الشيخ رحمه الله والمامورات والمنهيات كثيرة فمن وقع
له امر ترك شيء مما امره الله او بفعل شيء مما نهاه الله عنه فواجب عليه ان يتوب في الفور ولا يؤخرها وتاخير
التوبة معصية اخرى اقول مستعينا بالله قوله والمامورات اي مامورات الله لعبده وكذلك منهياته ولم تثبت
العصمة لاحد الا الانبياء ومن لم تثبت له العصمة فهو بصدد الوقوع في المعصية الا ان الله سبحانه بفضله ورحمته جعل لنا
مخلصا عن ذلك بالتوبة والاستغفار وهما نعمتان عظيمتان على هذه الامة دون سائر الامم فان من تقدم من الامم اذا اذنب
احدهم اصبح على باب داره مكتوبا كفارته كذا قال ابن حجر وكان توبتهم قتل انفسهم وكانت النجاسة لا تزال من محلها
الا بالقرض وخص والحمد لله توبتنا الندم والاقلاع وغسل الجنابة بالماء قوله فواجب عليه ان يتوب في الفور وقال واذا
كان تاخير التوبة معصية فيتكرر العصيان بتكرر الازمنة فيحتاج الى توبة من تاخير التوبة وكذلك تاخير كل ما يجب
تقديمه من الطاعات فصل التوبة والاستغفار مطلوبان من الشرع قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا وقال
تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا وصيغة الاستغفار ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم سيد الا
ستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر
ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال من قالها موقنا بها فمات
في نهاره فهو من اهل الجنة ومن قالها بالليل كذلك والحديث ثابت في البخاري وغيره قال الشيخ رحمه الله والتوبة هي
الاقلاع عن المعاصي في الوقت والندم على ما فات والعزم ان لا يعود اليه ورد المظالم والحقوق الى اهلها ويطلب
منهم الاحلال فيما لا يقدر على رده من المال والعرض والضرب وغيره او يقضي ما في ذمته من حقوق الله عز وجل
من الصلاة والصيام وكفارة الايمان وغير ذلك اقول مستعينا بالله تعالى قوله ان التوبة واجبة اخذ يتكلم في تعريفها
فقال هي الاقلاع الى اخره وظاهر كلام المصنف ان رد المظالم هو من اركان التوبة فتكون اركان التوبة عنده اربعة
الاقلاع والندم والعزم ورد المظالم وقال ف اركان التوبة ثلاثة فذكر الثلاثة الاول ثم بعد ذلك رد المظالم وكلام الرسالة
اظهر لكن فانه قال ومن التوبة رد المظالم فعلى مذهب الوغليسية رد المظالم من الاركان التي لا تصح الا بالاركان الاربعة ومن العلماء
من قال رد المظالم ليس ركنا من التوبة ولا شرطا وانما هو فرض اخر تصح التوبة دونه قال المازري تصح التوبة عندنا
من بعض الذنوب مع البقاء على ذنب اخر وقد يكون الندم وحده توبة حيث يكون لا يمكن الا الندم مثل ذلك
من كان زانيا فقطع ذكره فان هذا لا يقدر الا على الندم واما الاقلاع وترك العودة فانه لا يصح الا ممن يقدر على العودة
وكذلك السارق اذا قطعت يده حتى لا يتمكن من السرقة فتوبته الندم فقط فان قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم
توبة وظاهره ان التوبة تحصل بمجرد الندم من الصحيح والعاجز فلم اشترط العلماء باقي الشروط وهي الاقلاع
والعزم قلت الحديث محمول على ان معظم ... صلى الله عليه وسلم والندم توبة اي معظم التوبة هو الندم لا ان الندم وحده

هو التوبة

اقسام الورع

تقدم اذا اذنب احدهم اصبح على بابه مكتوبا

في صيغة الاستغفار

مجمزه

هو التوبة كما قال صلى الله عليه وسلم اجمع عن بلاد المعصية الى ... قوله ويكلف منهم ...
بعد ذلك للخلق ولا ردته على ربه وان كنت عجزت ردت ... عندك مال من صاحبه غائب او ميت فهو
والوارث له تصدقت به عليه وانما ترى حسناتك مال ماكثر من الحسنات وارجع الى الله وتضرع اليه ... ليرضي
صاحبك عنك قال وان كان الحق الذي عليك قصاصا فالواجب عليك ان تمكن من نفسك فان عجزت عن ذلك رجعت الى
الله قوله حتى تتخلص بنية والله اعلم حيث ... من يبتغي منه قال وان كان الحق الذي عليك من جهة العرض مثل ان تكون
شتمته او اغتبته فالواجب عليك ان تكذب نفسك بين يدي من اغتبته عنده وتقول انا كذاب فيما قلت
لك في فلان وتطلب من صاحبك الحلال اذا امكنك هذا اذا لم تخش من ذلك فتنة فان خفت من ذلك رجعت الى الله واستغفر
لصاحبك قال الغزالي رضي الله عنه وبالجملة فما قدرت على الاستحلال من صاحبك فيه فعلته وان لم تقدر رجعت
الى الله قوله ويقضي ما في ذمته من حقوق الله هذا اذا علم مقدار ما في ذمته من صلاة وصيام فان جهل ذلك فعل ما
تبرا به ذمته فيما يغلب على ظنه ويجب عليه الشروع في قضاء الصلوات والصيام من غير تراخ ولا تاخير ... ذلك
ما يتوعليه بل ياتي من ذلك بما يطيق من اكثر ما يستطيع من القضاء وما في ضروريات والله الموفق للصواب قال الناظم
رحمه الله ويسئل عن وجه خلاصه في جميع اموره حتى يكون على الاستقامة ولا يحل له الاقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله
الشرع فيه ولا يعذر بالجهل قال الله العظيم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واهل الذكر هم اهل العلم اقول مستعينا
بالله ... ذكر الناظم رحمه الله ان المامورات والمنهيات كثيرة وقد تقدم ان المكلف اذا ترك شيئا من المامورات او فعل
بيان
شيئا من المنهيات وجبت عليه التوبة في الحين والمكلف قد يجهل المنهي عنه احتاج الناظم رحمه الله الى ان يبين ذلك
فقال ويسئل يعني فان جهل المكلف احكام الشريعة سال اهل العلم والسؤال عليه واجب والدليل على وجوبه قوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر قوله ولا يحل له الاقدام على فعل شيء بدءا من العبادات والمعاملات من بيع وشراء ونكاح وغير ذلك
وكذلك القول لا يتكلم احد في شيء حتى يعلم حكم الله فيه وانما ذكر الناظم الفعل والقول لان الفعل اكثر لانه للجوارح
كثيرة وليس للقول الا جارحة واحدة قلت لكنها اشد الجوارح على الانسان عصمنا الله من شرها **تنبيه**
وانما كان السؤال واجبا لان احكام الشريعة تنقسم الى خمسة اقسام واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح فلم يفرق
بينها بالواجب عليه السؤال لئلا يقصد الى فعل الحلال فيقع في الحرام فيسأل اهل العلم واتباعهم واجب لانهم
وقد ... هذه الكلمات
النجاة من المهلكات قال الابياني ثلاث كلمات لو كتبهن الانسان في ظفره لوسعهن وفيهن خير الدنيا والاخرة اتبع
ولا تبتدع والثانية اتضع ولا ترتفع والثالثة من ورع لا يتسع ... من تورع لا يتسع لكثير من الدنيا قوله ولا
يعذر بالجهل يعني ان الجاهل اذا اقدم على امر دون علم فلا يعذر بجهله بل هو اثم لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
فعمله العامل بالجهل ولو ... هذا
لا تعلمون قال ابن ابي جمرة اختلف العلماء فيمن عمل عملا بغير علم فصادف الصواب فيه على ثلاثة اقوال فقيل له
الثواب على عمله الذي عمل ووقع على ما امر به ومن فعل ما امر به يحصل له الثواب وقيل هو اثم لانه لا يجوز له الاقدام على العمل
الا بعد العلم لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر فمن ترك السؤال الواجب واقدم على العمل بغير علم فهو مرتكب للنهي ومرتكب
النهي اثم القول الثالث قال ليس له ثواب ولا عليه عقاب لانه لم يفعل شيئا حراما فلا اثم عليه ... السؤال
لعلم فترك فلا اجر له فيما فعل قال الناظم رحمه الله ويستعين الانسان على طاعة الله والرجوع اليه وترك الشيطان

دعوا مع النفس بالتفكر وذكر الموت فإن الإنسان العاقل إذا تفكر في الدنيا وعرف أنها حقيرة خسيسة وتفكر
في الآخرة وعرف ... الدنيا وزهد فيها ... في الآخرة ورغب فيها وهذا إنما يحصل لمن قوي إيمانه ويقينه
بوعد الله تعالى أقول مستعينا بالله اعلم أن المكلف وجب الشرع عليه الإتيان بالمأمورات وترك المنهيات
وقد ابتلاه الله بالشيطان والنفس الأمارة بالسوء وهي من أشد ما يثبط الإنسان على إتيان الطاعات لعدوها
أمرها فيرشد الشرع المكلف إلى قمع هذه النفس الخبيثة بالتفكر في أحوال الآخرة وفيما أعد الله فيها لمن أطاعه من النعيم
وما أعد فيها لمن عصاه من العذاب الأليم وكذلك ذكر الموت فإنه أكبر معين على قمع هذه النفس الأمارة بالسوء على
السبيل فإذا كفي الإنسان شر نفسه تيسرت له الطاعات فلهذا قال الناظم وليستعن الإنسان على طاعة الله الخ
وقد نبه الله تعالى على عداوة الشيطان للإنسان بقوله تعالى إن الشيطان كان للإنسان عدوا مبينا وقال الله تعالى
بعداوته حيث قال فاتخذوه عدوا ولا ... هذا الأمر إلا القليل من الناس فأكثر الناس اتخذوه وليا من دون الله
لا يعمل إلا بعمله ولا يحذر الأمر ربه أعاذنا الله من كيده بحوله وقوته وكذلك قال إن النفس الأمارة بالسوء
ولا يتخذ عاقل يسمع هذه الآيات الكريمة إلا وهو يفهم منها التحذير من النفس وبالجملة فالتحذير من النفس والشيطان
أصل وسعادة ... قال ابن عباد إذا أراد الله بعبد خيرا ملأ قلبه بجنود الأنوار وقطع عن نفسه
جنودها وإذا أراد به غير ذلك والعياذ بالله كان الأمر على العكس فتنبه رحمك الله لمكيدة الشيطان وكن
منه على حذر فإن نصحك فلا تقبل إذ لا تجد عدوا ناصحا لعدوه وكذلك النفس ولقد صرح صاحب البردة حيث قال
في هذا المعنى ،، وخالف النفس والشيطان واعصهما ، وإن هما محضاك النصح فاتهم ،
،، ولا تطع منهما خصما ولا حكما ، فأنت تعرف كيد الخصم والحكم ،
قوله بالتفكر قال النبي صلى الله عليه وسلم تفكر ساعة خير من عبادة سنة وقال صلى الله عليه وسلم من تفكر إلى السماء
وتفكر في عجائب نجومها وفكرة خالقها وقال ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك ... حسنة وقال
بعض الحكماء التفكر في الدنيا حجاب عن الآخرة والتفكر عن الآخرة حجاب عن الدنيا ولذلك قال في جامع الرسالة والفكر في أمر
الله مفتاح العبادة وهي تثمر المعرفة بالله والمعرفة تثمر العمل وبالفكرة يصلح القلب وصلاحه يصلح سائر الجسد
وقد قال بعض العلماء الفكرة أفضل من العمل وقيل العمل أفضل وقيل يختلف الحال باختلاف الناس فمن الناس
من تصلحه الفكرة ولا تصلحه العبادة لكونها أنفع له من ... والسمعة **قوله** وذكر الموت ذكر الموت ينفع النفس
على طاعة الله قال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالموت واعظا وقال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هادم اللذات فقلنا
وما هي يا رسول الله قال الموت وقال عليه السلام أكثروا ذكر الموت فإنه يمحو الذنوب ويزهد في الدنيا قال القرطبي
فإن من ذكر الموت حقيقة ذكره نغص عليه لذته ومنعه من تمنيها في المستقبل وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت
فالحديث والآية قد جمعا التذكير والإبلاغ في الموعظة لأن النفوس الراكدة والقلوب الغافلة تحتاج إلى تطويل
الوعظ وتزويق الألفاظ وقد كان بعض الصالحين ينادي بالليل على سور المدينة الرحيل الرحيل فلما مات فقد
صوته أمير المؤمنين بالبلد فسأل عنه فقيل له مات فأنشد ، ما زال يلهج بالرحيل وذكره ، حتى أناخ ببابه الجمال ،
، فأصابه متيقظا متشمرا ، ذا أهبة لم تلهه الآمال ،

النفس

فائدة ذكر الموت

حكاية عن بعض الصالحين

قال بعضهم

قال بعضهم من اكثر ذكر الموت اكرم بثلاثة اشياء تعجيل التوبة وقناعة القلب ونشاط العبادة ومن نسي الموت عوقب بثلاثة اشياء تعجيل التوبة وترك الرضى بالكفاف والتكاسل في العبادة وكان عمر رضي الله عنه يقول متمثلا

لا شيء مما ترى تبقى بشاشته ❊ يبقى الاله ويفنى المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه ❊ والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجري الرياح له ❊ والانس والجن فيما بينها ترد
اين الملوك التي كانت لعزتها ❊ من كل اوب اليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كذب ❊ لا بد من ورده يوما كما وردوا

وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يضع يده على لحيته ويقول ابن آدم ان متعناه سنين جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون ثم يقول نهارك سهو وغفلة وليلك نوم والردى لك لازم فلا انت في الايقاظ ايقاظ حازم ولا انت في النوام ناج فسالم تسر بما يفنى وتفرح بالمنى كما سر باللذات في النوم حالم وتسعى الى ما سوف تكره غبه كذلك في الدنيا تعيش البهائم

قوله فيا ايها الانسان الغافل الخ يعني ان من تفكر في حال الدنيا وعلم انها من المكاره والمعاطب اوجب له احتقارها وقلة الرغبة فيها اذ ما من لذة من لذاتها الا وفيها لدغة من لدغاتها وحسرة من حسراتها فاولها معذبة في تحصيلها ومنالها الى الحياة عند فراقها ثم يقع عنها السلب فاما الى نعيم واما الى عذاب ومن تفكر في حال الدنيا ورغب في طلبها الانقياد الى بقاء ودوام ومن ضرب به في دار السلام عصمنا الله من التي الى زهرات الدنيا وغرورها وجعلنا ممن يخشى خبير الجنة وسرورها فانظر يا هذا كيف ارباب الدنيا المنهمكين فيها كيف حفت بهم همومها وارتكبوا في غمومها فهم عرات وان لبسوا وجياع وان شبعوا لا دوام لها وايل الى الزوال ونعيمها يعقبها اضمحلال **ولقد** صدق القائل في هذا المعنى

ارى اشقياء الناس لا يسامونها ❊ على انهم فيها عراة وجياع
اراها وان كانت تحب كانها ❊ سحابة صيف عن قليل تقشع

فصل واعلم ان الزهد في الدنيا التي في القبور قال صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الموت وتزهد في الدنيا وتذكر الآخرة **فصل** وعلى الزائر ان يتأدب في زيارته ويحضر قلبه ويتفكر في حال اهل القبور كيف جمعوا المال ووصلوا من الدنيا المنال ثم جاءهم الموت في وقت لم يحتسبوه وجاءهم هول لم يكن يغنوه فلم تنفعهم اموالهم ولم تنفعهم اموالهم فجعل التراب محاسن وجوههم وتفرقت اوصالهم وقربل بعدهم نساؤهم وشمل ذل اليتيم اولادهم واقتسم الورثة ما لم يغرهم من اموالهم فيا اعظم حسرتهم واطول غربتهم ليكون ذلك زاجرا على الركون الى دار الغرور اذ لا بد من النقلة كما انتقل من مضى الى القبور ولا ينبغي له في الزيارة ان يكون حظه منها التطواف على الاجداث من غير ان يتفكر ما يصير اليه حاله مما صار اليه الاموات **فصل** ومن آداب الزيارة ان يأتي القبر من جهته وجهه كما يفعل لو كان حيا والعقلاء يعينه يقعد الميت اما بالقراءة او الدعاء او غير ذلك ويجتنب المشي على القبور والجلوس

عليهما ويخلع تعليه في اجابة الجان قلت ولقد اخبرني من اثق به من اهل العلم من اجل بعض الاخوان الوجيه من انه لم يتكلم عليه فوقف اليه صاحب العين في نومه ذلك وقال له اذ بيننا يا كيفيل او كلاما هذا معناه قال

الشيخ رحمه الله ويستعين على التفكر والتذكر بمخلوقات الله جميعها العالية من السموات والارض وما فيهما من عجائب الشمس والقمر والنجوم وتعاقب الليل والنهار والسحاب والرعد والبرق واختلاف اجناس المخلوقات من الحيوانات واختلاف الوانها واصواتها والنبات والازهار والاشجار والثمار واختلاف الوانها وطعومها وروائحها

اقول مستعينا بالله قال المصنف انه لا يزهد في الدنيا ويرغب في الاخرة الا من قوي ايمانه ويقينه ويقوى بذكر هذا ما يتوصل به الى معرفة الله ذلك وهو التفكر والتعكر وقد تقدم هذا قريبا وجعل السماء والارض على التفكر والاعتبار لقوله تعالى افلا ينظرون الى السماء فوقهم كيف بنيناها الاية وكذلك الشمس والقمر ولا شك انهما مخلوقان عظيمان وقد تقدم الكلام عليهما في العقيدة قوله وتعاقب الليل والنهار ولا شك ان اختلاف الليل والنهار ايه عظيمة وقد امتن الله بهما على عبيده حيث قال وجعلنا الليل والنهار ايتين وقال تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب قوله والسحب والرعد والبرق هذه كلها ايات دالة على عظيم قدرته قال الله العظيم والسحاب المسخر وقال تعالى يريكم البرق خوفا وطمعا وقال عز من قائل ويسبح الرعد بحمده قال الشارح وقد تقدمت الاشارة الى هذا كله في العقيدة قوله واختلاف الحيوانات لا شك ان مثل هذا لا يقدر عليه الا الله وانت اذا تفكرت في الجنس الواحد من الحيوانات جلا يكاد ان تجد بين افراده من الاختلاف ما يخالف به احدها ما يجبه ولو نظرت رحمك الله في نوع الانسان لوجدت بين كل شخص وشخص فرقا يوجد من الوجوه يمتاز به عن صاحبه اما في لونه او في صوته او في خلقته او حركته او خلقه او غير ذلك والتجد شخصين متماثلين في جميع صفاتهما وقد جعل الله سبحانه اختلاف ذلك اية حيث قال ومن اياته اختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لايات للعالمين قوله واختلاف الوانها وطعومها هذا ايضا اذا تفكر فيه الانسان راه من اعظم الايات الدالة على عظيم قدرته وقد عد الله سبحانه ذلك من الايات حيث قال تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل الاية فصل مناسب لما نحن فيه اعلم يا اخي هداك الى الصواب ووقيت الزيغ والارتياب ان الله سبحانه نصب لك هذه المكونات السماء وما فيها والارض وما عليها وجعل لك ايات وليس المقصود منك الوقوف عندها وانما المقصود منك التوصل بها الى معرفة خالقها قال بعض اهل الله في الحكم اباح لك ان تنظر في المكونات وما اذن لك ان تقف مع ذوات المكونات : قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات ولم يقل انظروا السماوات : لئلا يدلك على وجود الاجرام وقال بعض المشايخ انما نصب لك المكونات لتراها ولكن لترى فيها مولاها قال من عرف الحق شهده في كل شيء ومن عرفه غاب عن كل شيء ومن احبه لم يوثر عليه شيئا ثم قال اياك في هذه الاثار يا تنظر في مكوناته وسينكشف لك في تلك الاثار عن كمال ذاته وقال فيما هذا المحجوب الحق عنك انما الحجوب انت عن النظر اليه ولو حجبه شيء لستره ما حجبه ولو كان له ساتر لكان لوجوده حاصرا وقال اظهر كل شيء لانه الباطن وطوى وجود كل شيء لانه الظاهر

لشدة ظهوره وخفي عن الابصار لعظيم نوره وانشد بعض عباد في هذا المعنى

لقد ظهرت فما تخفى على احد الا على اكمه لا يعرف القمرا الا بطنت بما اظهرت محتجبا وكيف يعرف من بالعزة استترا

قال الشيخ رحمه الله

قال المؤلف رحمه الله وفي الانسان واضطراب خلقته وحسن خلقته واعتدال اعضائه وترتيبها على وفق حاجته
وحصول النفع بها فبينا امر اليد واصابعها وما يحصل بها من النفع وتدفع بها من الضر وكذلك العينين والاشفار
والاذن والفم والاضراس والانف واللسان والشفتين والشعر وجميع الاعضاء والجوارح وعجائب صنع الله وحكمته
في خلقه فانه لا تحيط بها العقول فسبحان الله العظيم ما ابدع ما انشأ وما اتقن ما خلقه والكلام في عظمة
الله اهل العقول الكاملة (ش) ومستعينا بالله قوله وفي الانسان قال الشارح رحمه الله هذا معطوف
على قوله اول الفصل في خلق فلانة والتقدير والتبصر بالنظر والتدبر في خلق فلانة وفي الانسان قلت والظاهر
انه معطوف على قوله اذ في السموات وبيان ذلك ان قوله في خلق فلانة يشمل الانسان وغيره ثم فصل الممكن بذكر
بعض العوالم في السموات والارض الخ بعض ونبه في الانسان الذي هو بعض المخلوقات وانما جعلنا قوله وفي
الانسان معطوف على قوله في السموات ولم نجعله معطوفا على قوله وفي الارض لان المعطوفات اذا تكررت كانت معطوفة
على الاول منها كذا قال اهل العربية والله اعلم وقد يحمل كلام الشارح بانه من عطف الخاص على العام كما قاله هو
لا غير على الوجه الاول والامر قريب وانما افرد الكلام في الانسان بالذكر تشريفا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وانما
كرم الله بني ادم لانهم مخلوقون لمعرفة الله سبحانه ومعنى كرمنا بني ادم اي ميزناهم بالكون وما فيه ليستعينوا
بعبادة الله وفي بعض الاثار يا ابن ادم خلقت الاشياء كلها من اجلك وخلقتك من اجلي فلا تشتغل بما
هو لك عما انت له قوله واضطراب خلقته الى قوله فيتامل الشكل اذا كان على هذه الصورة الحسنة من اجل النعم التي
من الله بها عليه وذكر [illegible] ولقد خلقنا الانسان في احسن تقويم قال اهل العلم في احسن صورة ولذلك افتى القاضي
[illegible] لما حلف بالطلاق ان امرأته احسن من القمر بانه لا حنث عليه لقوله تعالى في احسن تقويم فيجب حقيقة بان
يشكر ما يعتني بها فان الله سبحانه يجعل انعاما من اعظم النعم فيكون ذلك سببا للاعلام العبادة له ويقطع ايامه
عن كل ما يبعده عن عبادة ربه اذ كل ما انعم به عليه يجب عليه شكره قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون قوله وترتيبها على وفق الحاجة وحصول النفع بها هذا الكلام يطول شرحه وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها لكن الى ذكر بعض ذلك حيث قال فبينا امر اليد واصابعها وما يحصل الخ و لا اشكال ان من امعن
النظر في جارحة من هذه الجوارح كيف هي مخالفة لغيرها في شكلها والنفع بها فاداه ذلك الى معرفة عظمة خالقها
وقوة قدرة صانعها وعلمه بتفاصيلها الا يعلم من خلق فلو اقتصرت في نظرك على الراس وحده لرايت امرا عجيبا
فيه اللطيف العلي الخبير من خمسة وعشرين عظما مختلفة الاشكال مؤلف بينها حتى حصلت هيئة الراس على الوجه
التي هي عليه وزينه بالشعر وزين الوجه باللحية وخلق العينين في الراس وزينهما بالاهداب وكون [illegible]
الحاجب [illegible] وجعله مقوسا وخلق الادراك في جزء من العين وجعل الاشفار عليه [illegible] تدفع عنه ما يؤذيه
وجعلها متحركة اسرع ما يكون من الحركة وزين شحمة العين [illegible] سوادا [illegible]
في احسن صورة وجعل تلك الشحمة التي هي محل النظر متحركة يقلبها الانسان كيف شاء الى غير ذلك مما اودع
الله فيه العبر من العجائب ولو نظرت في الانف وفي الفم وما احتوى عليه من اللسان والاضراس والانياب وغير
ذلك واختلاف منافعها في القطع والكسر والطحن وانه كيف نشر الاضراس والانياب بالشفتين [illegible]

فيه ان راس ادم مركب من خمسة وعشرين عظما

صورة الانسان والوجود في حضرة القدس كيف يدبر الله ... من جبلة الى جبلة وكيف يدرك ضعفه ويجهل قوته
علوه وسره والابلغ من هذا ما اورد هنا الله فيه من اللطف بسبب تقطيعه للصوت حتى يجد به من ذلك الكلام على نحو
ما قصده المتكلم ولولا ذلك لم يدرك الصوت كصوت البهائم فلا يفهم منه احد المراد ولو تفكرت كيف خلقت اللسان
عينا تعجبت في العجائب على قدر الحاجة فيفتل به الطعام فيسهل مضغه ويهون صوغه لسهل ابتلاعه
اي فتحيبا في حوك الان تقول الله احسن الخالقين وقد امتن الله سبحانه على عبده بان خلقه على هذه الصورة العجيبة
حيث قال الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين قوله للتنبيه بما العقول هو كذلك واه وصل الخلوات من ذلك
بتوصيل الله جمع قد وصلوا الى فقير الى ربه قال الشيخ رحمه الله ويتفكر الانسان في امور الاخرة واهوالها و
شدائدها ونعيمها وجحيمها ويتذكر الموت وسكراته وسؤال الملكين في القبر اقول مستعينا بالله لما فرغ من
الكلام على الدار العاجلة تكلم هنا على ما يستعان به العاقل في الدار الاخرة قوله واهوالها ونعيمها هذا
بيانه من كلام الشيخ وقد اشار الى الاهوال في الحشر والنشر والحساب وذلك يوم قال تعالى كلا لا وزر الى ربك يومئذ
المستقر ينبؤا الانسان يومئذ بما قدم واخر جعلنا الله واياك ممن تقول له الملائكة الابرار ادخلوا الجنة
بما صبرتم فنعم عقبى الدار قوله ويتفكر في الموت قد قدم الشيخ انه مما يستعان به ذكر الموت وقد تقدم شرحه
ولا شك ان حال الموت عظيم ولما حضرت ابراهيم الوفات قال الله له يا خليلي كيف وجدت الموت فقال السفود
محمى جعل في صوف رطب ثم جذب فقال الله له اما انا فقد هونا عليك وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد
ليعالج كرب الموت وسكراته وان مفاصله ليسلم بعضها على بعض تقول عليك السلام تفارقني وافارقك
الى يوم القيامة وقد احيى الله رجلا لعيسى عليه السلام فقال له ما رايت لقد مت منذ اربعة الاف سنة وما سكنت في
مرارة الموت حتى الان وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف
وقال صلى الله عليه وسلم لو ان شعرة من الميت وضع على اهل السموات والارض لماتوا جميعا ام وهذا كله يلقاه
العبد عند الموت مع ما ينضم اليه من الخوف من الخاتمة التي عليها المدار لان الشيطان اذ ذاك يشتد باسه
ويحرص على سوء الخاتمة للعبد نعوذ بالله من سخط الله قال الغزالي روي ان العبد اذا حضرته الوفات
قعد عنده شيطانان احدهما عن يمينه على صفة ابيه والاخر عن شماله على صفة امه فاذا التفت الى الشمال قالت
له يا بني انا امك التي كان بطني لك وعاء وثديي لك سقاء وحجري لك وطاء ولكن مت يهوديا وهو خير الا
ديان والى اليمين قال له الاخر مت على دين النصرانية وهو خير الاديان فيقع العبد عند ذلك متحيرا فاذا
اراد الله بعبده هدايته وتثبيتا جاءته الرحمة وقيل جبريل فيطرد عنه الشيطان ويمسح الشحوب عن
وجهه فيتبسم الميت فيقول له هؤلاء اعداؤك الشياطين مت على الملة الحنفية والشريعة الجليلة
فما شيء احب اليه وافرح منه بذلك واليه الاشارة فيقول له نعم ... ثم يقبض ولقد
حضرت بعض العلماء الوفاة فقيل له قل لا اله الا الله فكان يقول لا فلما افاق قال اتاني شيطانان
يقول احدهما مت يهوديا والاخر يقول مت نصرانيا فقلت لهما لا لا الى ان قال هذا وقد كنت بلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ياتي احدكم عند موته فيقول مت يهوديا مت نصرانيا

تامل

في زمعهم عند المحتضر والاخر

وتثبيتا جاءته

فكان الجواب لهما بالحكم وحكاية المعنفر كثيرة عنه وسئل الفقيه عما سئل ونكير وال... اسمهما ... اما
صعوبة خلقتهما فان خلقتهما لا تشبه خلقة الادميين ولا الملائكة ولا البهائم وليس في خلقتهما انس للناظرين
الا انهما اسودان ازرقان اصواتهما كالرعد القاصف واعينهما كالبرق الخاطف ولهما انياب كالصياصي يخرج
لهب النار من افواههما ومناخرهما ومع كل واحد منهما عمود من حديد لو اجتمع عليه اهل الارض ما حركوه
فيسلكان روح الميت في جسده باذن الله ثم يقعدانه في قبره فينتهرانه انتهارا وتتقعقع منه عظامه
وتزول منه اوصاله فيقولان له يا هذا اذهبت عنك الدنيا وافضيت الى معادك من ربك وما دينك ومن
نبيك فمن ثبته الله قال الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني فينتهرانه ثانية فمن ثبته الله لم يزل مجاوبا لهما بالجواب
الاول فينتهرانه ثالثا فان ثبته الله اجابهما بذلك مرات تواضعا له حتى يستانس بهما ... الانبيا
الى الهلاك ويضحكان اليه ويقولان له اني الله عينك وثبتك ابشر بالجنة وبكرامة الله ثم يدفع عنه جوانب القبر
هكذا وهكذا فيفسح عليه مد البصر ويفتحان له بابا الى الجنة فيدخل عليه من ريح الجنة ونضرتها ما تقر به بكرامة
الله ويستغني بالعز عنه ذلك ثم يقولان له نم نومة العروس في احسن صورة واطيب ريح هذا لمن سبقت له
الحسنى واما من حق عليه الوعيد وكانت عقيدته مختلفة فلا يقدر ان يقول ربي الله فيضربانه ضربة يشتعل
منها قبره نارا لطعما اياما ثم تشتعل كذلك ما بقيت الدنيا واحوال الاشقيا في القبر مختلفة اعاذنا الله
من عذابه **قلت** وقد رايت بعض اشياخي في المنام بعد موته في حالة تعجبه لا لين يرجع على مقاعده
وكان من الشهود فقلت له ما فعل الله بك فقال خيرا فقلت سالك الملكان فقال نعم فقلت له بما ذا سالاك
فقال بالسوال المعلوم فقلت له واجبت فقال نعم قلت بما ذا اجبت قال بالجواب المعلوم فقلت وهل انتهراك
كما ورد في الحديث فقال لا فقلت له وهل لم يصعب عليك الجواب فقال لا وكيف يصعب علي وهو في مرجي ووضع
يده على بطنه ثم قال في والله لتكونن في عقلك حتى تعبر في بين البلاء والبلا. رحمه الله وعفا له **فايدة**
قال القرطبي يحمي من فتنة القبر وعذابه رباط في سبيل الله او تبارك الملك او الموت بالبطن او الموت ليلة الجمعة
او يومها وقد ورد بذلك كله احاديث وقد ذكر الغافقي في خواص تبارك الملك من الفضايل ما يجب ان
نسعى في معرفته لما فيه من رحمة الله ولولا الاطالة لجلبناه لك فهذا بعض شي من بيان احوال الاخرة لان يوم
القيامة هو اول يوم من ايام الاخرة فجزا وقف الله وتفكر في ذلك وعلم انه لا بد في ذلك الطريق من الزاد والى
العمل وعاجل حلول الاجل **قال** ابن عطاء الله من اشرف ما يؤدي في قلبه ... الاخرة اقرب ... الى الحق البعاد دونا
... مسالك الدنيا قد طمست كسبقة العناء عليها ام فلا حبل هذا قال الحارث رحمه الله وعفا لنا وله وتبعا في امور
الاخرة واهوالها فيكون لك سببا للاعراض عن دار الغرور الزوال، **فالطلب الدنيا الا انها الا**
مرورا دار الموت فيعقوبا الالي وكفى بالموت واعظا لمن الموت عليه قد قدر اللهم احينا مسلمين اللهم
الكنا الجنة عند السوال كما وعدت اوليائك المتقين اللهم متعنا بلذة النظر في وجهك الكريم من غير ضرر
او مضرة ولا فتنة مضلة مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين امين يا رب العلمين

ان الملكين السوالين
مع كل واحد منهما عمود
في يده من حديد

على المبالغة السوال

يشتعل

على ما يحمي من فتنة القبر وعذابه

في ... قبل

قال الشيخ رحمه الله والحشر والصراط والميزان واخذ الصحف فيرى الانسان فيها حسناته وسيئاته والحوض
وغير ذلك من احوال القيامة وانصراف اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار نجانا الله منها برحمته اقول
مستعينا بالله وهو نعم المعين هذه احوال الاخرة التي يتعجب بها الغافل وهناك احوال غيرها وانما خص الحشر
والصراط والميزان بالذكر لصعوبتها وشدة الامر فيها وعظم قدرها وهنالك مواضع اخرى كلها صعبة نجانا الله
من هولها برحمته واعلم ان يوم الاخرة يوم عظيم تقول فيه الانبياء والصالحون اللهم سلم سلم
لما يعاينوا من شدة الرب وكفى بشدة تعظيم الله حيث قال الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم ولا هيك
بعظمة طول زمنه مع شدة اهواله قال الله العظيم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة لا بيع فيه ولا شراء
ولا اكل ولا شرب ولا راحة الا لمن رحمه الله برحمته ولما عظم هول يوم فيه المرء من اخيه وامه واب كل واحد فيه شان
يغنيه هذه رسل الله تقول يوم القيامة كل واحد منهم نفسي نفسي قال الفقيه وليوم القيامة خمسة
احوال اولها البعث من القبور وثانيها الموقف المسوق الى موقف الحساب وثالثها الحساب ورابعها
السوق الى الجنة او الى النار وخامسها خلود اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار وشرح كل حال من هذه الاحوال
يطول وقد استكمل الكتاب والسنة ذلك قوله والصراط قد تقدم الكلام عليه بما فيه كفاية وهو جسر
ممدود على متن جهنم احد من السيف وارق من الشعر يجوزه من سبقت له الحسنى كلمح البصر وتكردس عليه
اقدام من سبق عليه الكتاب فيهوى والعياذ بالله في سقر ولا يتكلم حينئذ الا الرسل وكلامهم اللهم سلم
اللهم سلم قوله والميزان تقدم الكلام عليه عند كلام الحج عليه وهو على شكل ميزان الدنيا قال العز له كفتان
ولسان فيؤتى بحسنات المطيع في احسن صورة فاذا رجح دخل الجنة ويؤتى بسيئات الكافر في اقبح صورة
فيخف وزنه فيدخل النار قوله واخذ الصحف هي ما يكتب فيها الحسنات والسيئات قال الترمذي قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سيخلص رجلا من امتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين
سجلا كل سجل مثل مد البصر فيقول له اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول
الك عذر فيقول لا يا رب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة
فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة
مع هذه السجلات فيقول انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت
البطاقة فلا يثقل مع الله شيء اهـ فاخذ الصحف مما يتعجب الغافل فيه لانه لا يدري ايأخذ كتابه بيمينه او
بشماله قال الله العظيم فاما من اوتي كتابه بيمينه الاية قال مجاهد حول وجه الشقي الى قفاه فيقرا
كتابه كذلك فيجد في اسود خطه اسود في باطنه الحسنات وفي ظاهره السيئات فيبدا بالحسنات فيقراها
ويظن انه ناج فاذا بلغ اخر الكتاب وجد فيه هذه حسناتك وقد ردت عليك فيسود وجهه
ويعلوه الحزن ويقنط من الخير ثم يقلب كتابه فيقرا سيئاته فلا يزداد الا حزنا ولا يزداد وجهه الا
سودا فاذا بلغ اخره هذه سيئاتك قد ضوعفت عليك فيتزرق عيناه ويسود وجهه ويكسى

على يوم القيامة

سرابيل القطران

سرابيل القطران وملك اخذ بتعبيه بنار جهنم ومن الخلايق الا قليل من جهل سمعا بشقاوة لا اسعاد

بعد هذا ابدا ومن اخذ كتابه بيمينه سمع السعيد وحاله عشيرة اهله الشقي ويقال عليه المنادي سعد

فلان سعادة لا يشقى بعدها ابدا **فيتيقظ** رحمك الله من سيئة الغفلة واستمع نداء المنادي عليك بالشقاء

يا فلان الى العرض على الملك الديان فتمثل بين يديك وتفحص بجوارحك وتبلغ لهولك فتاخذك الملائكة

وتنحط ذاتك الصعوب حتى تقف بين يديه من هول العرض معروف ولا تدري بعد ذلك اين المقر

هل الى الجنة او الى النار **قوله** والحوض هو حوض نبينا منه من يبدل ولم يغير من امة محمد صلى الله

عليه وسلم ماؤه من سيل الجنة احلى من العسل وابيض من اللبن على المتنبكي فيه محل من عذب في الاخرة ويرد

في الدنيا وقد تقدم الكلام عليه في العقيدة **قوله** وانصراف اهل الجنة الى يعني فيتفكر العاقل في انصراف

اهل الجنة من المحشر الى ما اعد الله لهم من الخيرات في الجنة من الاعبرات ولا اذن سمعت فيكون

لاحدنا اعلى طاعة الله والسير بحب في الاخرة ويتفكر في انصراف اهل النار الى النار وما اعد الله لهم فيها

من مقاسات الجحيم من شدة العذاب الاليم ولدغ العقارب والحيات وسيلان حدقاتهم

من لهيب النار على الوجنات فيكون لك زاجرا على ارتكاب السيئات وقد نصت الايات

ونطقت الاحاديث والروايات على ما اعد الله في الجنة للمتقين وما يلقاه المجرم من الجحيم

قوله عافانا الله منها برحمته قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس

على معسر او يضع عنه وقال في حديث اخر من نظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله اعاذنا

الله من هول يوم القيامة قال المؤلف رحمه الله **قال عليه السلام لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا**

وقال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا استيقظوا اقول مستعينا بالله هذان الحديثان فيهما تنبيه

لما قدمه المؤلف من هول يوم القيامة وشدائده بعدها ومعنى الحديث الاول والله اعلم ان الناس لو حصل لهم من العلم ما

يجب مما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم لما ضحكوا الا قليلا وبكوا كثيرا من حصل له العلم واليقين كشف له حقائق

في الامور فيذكر الاخرة الغائبة عنه كانها حاضرة واذا ذكر هذا وما فيها من الاهوال والحسرة والسؤال

كان حقيقا بان يضحك قليلا ويبكي كثيرا وقد مر بعضهم بشاب وهو يضحك فقال له مالي اراك

تضحك اعلمت الوالي النار بل نصيبه فلم يرى الشاب يضحك بعدها **قوله** الناس نيام قال يونس بن عبيد

الاحزان لو كانت في منامه ما بكى وما يحب ثم انتبه ان الناس نيام فاذا ماتوا استيقظوا فاذا هم ليس

بايديهم شيء مما ركنوا اليه من الدنيا ومن صوابه ولذلك **قال القايل**

الا انما الدنيا كاحلام نايم وما خير عيش لا يكون بدايم تامل اذا ما نلت بالامس لذة فافنيتها هل انت الا كحالم

قال المؤلف رحمه الله **فاذا انتبه الانسان بما قلناه حصلت له غصة الهم في قلبه فيتلافاه ويعالجه ويستحيي**

منه ان يراه على معصية ويشفق كل الاشفاق منه رضي الله تعالى عنه فيتدارك ويرجع في قلبه كل ما فيه **رضى الله ويرغب** فيه وما يحبه

فيه اقول مستعينا بالله قوله فاذا انتبه الانسان معناه فاذا تفكر الانسان فيما ذكر المؤلف من اول الفصل

من قوله وليتعظ المتقي بحرمات الله الى هذا المحل حمل الله ما ذكر من عظمة الله وخشيته وكان ذلك
بنسبة الخوف منه واجلاله واذا كان الاجلال كل واحد لربه بقدر معرفته لربه فليس اجل العلماء
لمولاهم الا اجل العلماء العلامة قال الله العظيم انما يخشى الله من عباده العلماء. **قوله** فيما يوجب
يستحيي منه لان يقع ذلك يعود عليه قال ابو طالب اذا كان العبد انكشفت مولاه حكما وحرماته معظما
دال من عظمته مسارعا كان الله له مكرما ولشانه معظما والى مسرته مسارعا واذا كان العبد لحرمة مولاه متهاونا
ولاوامره مستخفا كان الله تعالى له مهينا ولشانه مستهينا والى ما يكرهه من العذاب الاليم مسارعا
اه فتعظيم حرمات الله باجتناب معاصيه والمسارعة الى مرضات الله بالتبدل والامر جعلنا الله واياك من
الفائزين بادراك الوافين عند نهيه وزواجره **قال المؤلف** رحمه الله فالدنيا حقيرة خسيسة مقوتة مهلكة
لمن اشتغل بها ونسي الاخرة وانما هي طريق الى الاخرة قال عليه السلام لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة
ما سقى الكافر منها جرعة ماء. اقول مستعينا بالله قوله فالدنيا حقيرة هو كما قال لقوله صلى الله عليه
وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة وكفى به دليلا على حقارتها انها لا تزن ولا يدوم الا الآخرة
منعطلا ما سواه **ولذلك** قال في المنهاج لو كانت الدنيا خزفا يبقى والدنيا من ذهب يفنى لكان للعاقل
ان يختار ما يبقى على ما يفنى كيف والامر بالعكس **قوله** مقوتة مهلكة هذا لا يحتاج الى دليل لظهورها فقد
شاهدنا من انهمك في الدنيا واستمتع بها ونسي الاخرة واعرض عنها كيف فتنته المنون وعوض من الحركة
السكون وخلفت منه القصور وبدل حضوره بالثبور وهو بعد ذلك لا يدري ان الى اين هل الى الجنة او (خ حبور)
الى النار **قال** صلى الله عليه وسلم من اصبح وهمه الدنيا شتت الله عليه همه وجعل فقره بين عينيه ولم ياتيه
من الدنيا الا ما كتب له **ومن** اصبح وهمه الاخرة جمع الله همه وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا راغمة
قوله وانما هي طريق للاخرة يعني ان الدنيا ليست دار اقامة وكان حق العاقل ان لا يميل اليها ولا يشتغل بها
بل يشتغل بما هو موصل اليه وهي الاخرة والله تعالى يقول انما هذه الحياة الدنيا متاع وان الاخرة هي دار القرار وقال
صلى الله عليه وسلم فما مستعتب بعد هذه الدار الا الجنة والنار **قوله** قال صلى الله عليه وسلم هذا الحديث اتى
به على ان الدنيا حقيرة ولا شك ان ما يكون قيمته جناح بعوضة فهو حقير فينبغي للعاقل ان لا يرغب
فيما هذه قيمته **وفي** الحديث دليل على ان ما ولي الدنيا لا يتوشب والذي له علو المكرم عند الله وقد
وقد قال ابو حامد تيسير الدنيا وشهواتها ليس من علامة الخير بل من السلطان تيسير الدنيا من علامة
الشقاوة والمنع منها علامة السعادة **ويشير** الى معنى ذلك ما روي ان وهب ابن منبه قال مكتوب في السماء
الرابعة **فقال** احدهما ان ثلاثة حوت من البحر اشتهاه اليهودي وقال الاخر ان اره زيتا اشتهاه
فلان العابد ولو كان للدنيا عند الله منزلة ما يسر لليهودي منها اشتهاه ومنع العابد مما يتقوت به
فصل اعلم ان الدنيا اولها ... فيها الحلاوة اخرها كالملاوة اولها

تيسير الدنيا وشهواتها ليس من علامة الخير

على الدنيا

فيها

هيهات فالخوض في الدنيا سهل والخروج منها مع السلامة صعب والناس في طلب الدنيا
اقسام فمنهم من اخذ منها بقدر الحاجة وخاف من فتنتها ومنهم من زاد على ذلك ولم يتورع فيها و
منهم من جعلها اكبر همه وغاية عمله ومثلهم مثل قوم ركبوا السفينة فاتوا الجزيرة فنزلوا الى قضاء حو
يجهم فقال لهم صاحب السفينة اياكم ان تشتغلوا بالتنزه في الجزيرة فتذهب السفينة وتنقطعوا في الجزيرة فتبقى
مع السباع في فناء الجزيرة فبادر احدهم حاجته ورجع الى السفينة فصادف المكان واسعا فاختار منه
ما يليق به بنفسه وتراخى بعضهم عن السفينة واشتغل بالنظر في حسن الجزيرة وازهارها ثم انتبه فجاء الى
السفينة فلم يجد الا مكانا ضيقا فاستقر فيه والقسم الثالث تمادوا على التنزه في محاسن الجزيرة ونسوا الركوب
في السفينة حتى ذهبت السفينة وبقي هنا الذي افترسه السباع وذلك مثل من يتبع النفس وبالجملة فالدنيا دار غرور
تغر على طلابها بالوقوف والسرور وانشدوا حب الدنيا تنسا واليك قعوا اليس مصير ذلك
الى انتقال وما الدنيا كـ الامثال في اظلال ثم الاذن بارتحال ::

وقال سهل بن عبد الله العقل الف اسم ولكل اسم له الف اسم واول كل اسم منها ترك الدنيا وقد قال صلى الله عليه
وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة فلا خير في شيء من متاع الدنيا الا ما اعان على طاعة الله والدار الاخرة والكلام في هذا
الفصل طويل فعلى العاقل ان يقتصر من الدنيا على قدر الحاجة لانه اروح له في دنياه واسلم في اخرته وقد قال صلى
الله عليه وسلم ما قل وكفى خير مما كثر والهى وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس الغنا بكثرة المال وانما الغنى
غنى النفس وانشدوا: غنى النفس ما يكفيك من سد خلة فان زدت شيئا عاد ذاك الغنى فقر ::

قال الشيخ رحمه الله والاخرة ونعيمها وكمال فضل الله فيها اعظم من ان يوصف وانما هي كما قال عليه السلام
فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وعز يطلعهم اجارنا الله منه اقول
مستعينا بالله ولما وصف الدنيا بالحقارة وسرعة الانقضاء شرع في وصف الاخرة بانها عظيمة وانها محل
الاخرة عظيم يعجز عنه الواصف وكل ما يذكرونه انما هو على جهة التقريب لان احوال الاخرة انما هي بالبعد من
احوال الدنيا لانها خارقة للعوائد وليس للعقل في ذلك مدخل نعم يجب التصديق باحوال الدار الاخرة
كما نص عليه الكتاب والسنة ولنذكر بعض اوصاف الدار الاخرة اما الجنة جعلنا الله من اهلها
فنذكر صفتها على التقريب ونختصر مقتصرا على ثمانية فصول فصل اما صفة عرض الجنة فقال الله
تعالى عرضها كعرض السماء والارض قال الثعلبي معنى الاية ان السموات السبع والارضين السبع لو جعلت
صفائح والصق بعضها ببعض لكانت الجنة في عرضها وقيل غير هذا وهذا تقريب والا فالجنة اوسع من هذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم يعطى لادنى المومنين مسيرة سبع مائة عام قال ابن عباد هذا لادناهم فما ظنك بجوا
سهم فصل واما زخرفها وزينتها فقال صلى الله عليه وسلم الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلالا
وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة في مقام ابدي
في حبرة ونضرة في دار عالية سليمة بهية بناؤها لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك الاذفر

فصل
على اقسام طلاب الدنيا

اعرف
ما قال الامام سهل ابن عبد الله في اسماء العقل

فصل
صفة عرض الجنة

وعصيا وهي اللؤلؤ والياقوت دون شهد الزعفران من حلها يمينه ولا يباس ولا ... والمين لا تبلى ثيابهم
ولا يفنى شبابهم **فصل** وأبواب الجنة ثمانية قال عليه السلام ما بين المصراعين من مصاريع الجنة أربعون سنة
وليأتين عليه وهو كظيظ من الزحام جعلنا الله من أهل الجنتان **فصل** في ذكر غرف الجنة قال الترمذي الغرفة
من ياقوتة حمراء أو زبرجدة خضراء أو درة بيضاء وإن المتحابين في الله لعلى عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون
ألف غرفة يضيء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا يقول أهل الجنة بعضهم لبعض انطلقوا
بنا حتى ننظر إلى المتحابين في الله فإذا أشرفوا عليهم أضاء حسنهم لأهل الجنة عليهم ثياب خضر من سندس
مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون في الله عز وجل **فصل** في دور الجنة الغرف من اللؤلؤ فيه سبعون
دارا من ياقوتة حمراء في كل دار سبعون بيتا من زبرجدة خضراء في كل بيت سبعون سريرا على كل سرير سبعون
فراشا من كل لون امرأة من الحور وفي كل بيت سبعون وصيفا ووصيفة فيعطي الله تعالى المومنين من القوة من غداة
واحدة ما يأتي على ذلك كله **فصل** وأنهار الجنة قد بين ذلك قوله تعالى فيها أنهار من ماء الآية **فصل**
في شجر الجنة نخل الجنة زمرد أخضر وكرمها ذهب أحمر وسعفها كسوة لأهل الجنة وثمرها أمثال القلال أشد بياضا
من اللبن وأحلى من العسل وألين من الزبد ليس فيها عجم **فصل** وأول زمرة تدخل الجنة وجوههم على صورة
القمر ليلة البدر والذين يلونهم وجوههم كالكوكب الذي يلي لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون
أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك وأزواجهم الحور العين وليس في الجنة أعزب ليس بينهم تباغض ولا تحاسد
وأنهم إذا دخلوا الجنة عرض لهم عينان فيشربون من إحداهما فيذهب ما في قلوبهم من غل قال تعالى ونزعنا
ما في صدورهم من غل ويغتسلون من الأخرى فتشرق ألوانهم وتصفو وجوههم وتجري عليهم نضرة النعيم وأ
قرب من هذا كله وأفضل منه رؤيتهم وجه الله الكريم وقد ورد بذلك النص الصحيح من الكتاب والسنة ولولا الإ
طالة لجلبنا ما ورد في ذلك هذا مذهب أهل الحق وأما المعتزلة قبحهم الله وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون
فهذا آخر ما ورد لنا من ذكر صفة الجنة **وأما جهنم** أعاذنا الله منها فقد أشار إليه الملك بقوله وعذابي
عظيم ادخلها أقوام سنة حسبنا بالله قال القرطبي عن الترمذي أوقد عليها ألف عام حتى احمرت
ثم ألف عام حتى ابيضت ثم ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة قال ابن المبارك ما طفئ لهبها ولا لهيبها وقال صلى الله عليه وسلم
ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وإنها لتدعو الله أن لا يعيدها
فيها قال مسلم يؤتى بأنعم الناس يوم القيامة من أهل النار فيصبغ في النار صبغة ثم يقول الله يا ابن آدم هل رأيت
خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب وفي البخاري لو كان في المسجد مائة ألف أو يزيدون ثم
تنفس رجل من أهل جهنم لأحرقهم وقال صلى الله عليه وسلم لو أن رجلا من أهل جهنم أخرج كفه إلى أهل
الدنيا حتى يبصرها لأحرقت الدنيا من حرها ولو أن خازنا من خزنة جهنم خرج إلى أهل الدنيا حتى يبصرونه
لماتوا لشدة الحر فيا قوم ألكم بهذا قوة أم لكم على هذا صبر فيا قوم طاعة الله أهون عليكم فاطيعوه
فصل في سعة جهنم وعظمها وأبوابها أما أبوابها فقال عز من قائل لها سبعة أبواب لكل باب

عزار

في سعة جهنم وعظمها

منهم جزء مقسوم

جزء مقسوم قال القرطبي وبين الباب والباب مسيرة خمسمائة عام الباب الأول اسمه جهنم يلفح
وجوه أهل النار فيأكل لحومها وهو أهون عذابا من غيره الباب الثاني يسمى لظى يأكل اليدين والرجلين
الباب الثالث سقر لا يبقي لحما ولا عظما الرابع الحطمة الخامس الجحيم الجمرة الواحدة منه أعظم من الدنيا
السادس السعير لأنه يسعر منذ خلق لم يطفأ فيه ثلاثمائة قصر في كل قصر ثلاثمائة بيت في كل
بيت ثلاثمائة لون من العذاب وفيه الحيات والعقارب والسلاسل والأغلال وفيه جب الحزن ليس في النار
أشد عذابا منه إذا فتح حزن أهل النار السابع الهاوية من وقع فيها لم يخرج منها أبدا وفيه بئر يقال
له الهبهاب فيخرج منه النار تستعيذ منه النار **فصل** في سعتها وعظمها واستدل عليه بما قال
ابن عباس إن الرجل من أهل جهنم فيما بين شحمة أذنيه وعاتقه مسيرة سبعين خريفا فإذا كان هذه صفة أهلها
وكثرة خلق الله فيها من الجن والإنس فقدر سعتها لا يعلمه إلا الله **فصل** في جهنم أودية تجري بالقيح
والصديد والدم وشراب أهلها الغساق قيل هو القيح الغليظ فلو أن قطرة منه نزلت في المغرب لأنتنت
أهل المشرق **فصل** ومن أشد الناس عذابا يوم القيامة من ينهى عن المنكر ويأتيه قال البخاري يجاء بالرجل
على من يمشي على المنكر ويأتيه
يوم القيامة فيطرح في النار فيطحن فيها كما يطحن الحمار برحاه فيطوف به أهل النار فيقولون أي فلان
ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وأفعله **فصل**
قال مسلم وآخر من يخرج من النار رجل آخر من يدخل الجنة رجل يخرج حبوا فيقول الله له اذهب وادخل الجنة فيأتيها
فيخيل إليه أنها ملأى فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل له
أنها ملأى فيقول له اذهب فادخل الجنة ثم يخيل له فيأتيها هكذا ثلاثا فيقول له اذهب ادخل الجنة
فإن لك فيها مثل الدنيا وعشرة أمثالها فيقول يا رب أتسخر بي وأنت الملك قال الراوي فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال ذلك أدنى أهل الجنة منزلة وقال سعيد بن جبير إن في النار رجلا ينادي
ألف عام يا حنان يا منان فيقول الله لجبريل أخرج عبدي من النار ومن كرم ربه أمر فيبعث الله ملكا
يخوض في النار فيطلب ذلك الرجل سبعين عاما فلا يقدر عليه فيقول الله تعالى له إنه في موضع في الدرك
[illegible] فيخرجه فيدخل الجنة ومن كرم ربه أخرى أن الرجل من جهينة قال القرطبي اسمه هناد **فصل**
فيما ينجو العبد من النار قال صلى الله عليه وسلم من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم أدخله
الجنة ومن استجار من النار قالت النار اللهم أجره من النار وقال صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم حار ألقى الله سمعه
وبصره إلى أهل السماء والأرض فإذا قال العبد لا إله إلا الله ما أشد حر هذا اليوم اللهم أجرني من حر جهنم قال الله
عز وجل لجهنم إن عبدا من عبادي استجار بي منك وإني أشهدك أني قد أجرته وإذا كان يوم شديد البرد فقال
العبد لا إله إلا الله ما أشد برد هذا اليوم اللهم أجرني من زمهرير جهنم قال الله لجهنم إن عبدا من عبادي
استجار بي من زمهريرك وإني أشهدك أني قد أجرته وأنا أقول لا إله إلا الله ما أشد عذاب الله اللهم أجرنا
منه قال المؤلف رحمه الله أجارنا الله منه بفضله والله المستعان وبه التوفيق والحمد لله رب العالمين
أقول مستعينا بالله لما قدم الكلام على عذاب جهنم علينا نستعيذ هنا بالله منه وأسأل الله النجاة بفضله

ان المراد الذي رحمه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد بعمله الجنة **قوله** والله المستعان اي المطلوب في الا
عانة على مدارك الخيرات **قوله** وبه التوفيق قال الله تعالى وما توفيقي الا بالله **قوله** والحمد لله رب العالمين حمد الله على
تمام مراده وبلوغ مقصده من هذه التاليف وكذا ينبغي لكل من شرع في عمل ان يفتتحه بالحمد لقوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبتدا فيه بالحمد فهو ابتر وكذلك يحمد في انتهائه لتمام النعمة في حصول المطلوب
قال الشارح اغلب ظني ان هذا اخر التاليف والحديثين بعد هذا احدثهما غيره **قلت**
لم يصح عندي نسبتهما الى المؤلف رضي الله عنه ولكن حدثني الثقة العالم الورع سيدي احمد بن ابراهيم انه وجد
بخط المؤلف في نسخة وعلى هذا فيكون ما ذكره من الحديثين خلاف ما ذكره الشارح رحمه الله والله اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما قال المؤلف رحمه الله وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من حفظ على امتي من اربعين حديثا جاء في زمرة العلماء يوم القيامة وفي حديث اخر من حفظ على
امتي اربعين حديثا في السنة كنت له شفيعا يوم القيامة وفي كم يوم اخر قيل له ادخل الجنة من اي ابواب الجنة
شئت اقول مستعينا بالله هذا الحديث لا يحتاج الى شرح وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن مسعود
وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا اي من بلغها لهم
عني وقد نقل هذا باسناد صحيح لابن عمر رضي الله عنه فقال قال رسول الله من نقل عني الى من لم يلحقني من امتي ار
بعين حديثا كتب في زمرة العلماء وحشر في جملة الشهداء **قال المؤلف** رحمه الله وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاربعين حديثا التي قال فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظها على امتي دخل الجنة وكتب من العلماء ما هي فقال سلمان فقلت
يا رسول الله اي الاحاديث هي **اقول** مستعينا بالله سلمان الفارسي من افاضل الصحابة وفيه قال صلى الله
عليه وسلم سلمان منا ومن اهل البيت وقد ذكر في السيرة سبب اسلامه وكان اسلامه وهجرته في حديث طويل
يدل على صدقه وحسن اسلامه بالمدينة وكان قدم اليها قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ودخل الى المدينة
حتى اخذ واستعبد وبيع بعد ان كان حرا ثم اعتق لانه لم يمنع الله ببصيرته فتح الله عليه لما كانت عليه عبوديته
قال بذلك في جامع العتبية كان لا يأخذ من احد شيئا ولا يأكل الا من عمل يده وكان يستظل بالجدار انه ليس
له بيت وفضله مشهور رضي الله عنه ونفعنا ببركاته قال المؤلف رحمه الله فقال يا سلمان ان تؤمن بالله
واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين والقدر خيره وشره انه من الله عز وجل يا عبد الله ان تشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله وان تقيم الصلاة بوضوء سابغ وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج البيت
ان كان لك مال اقول مستعينا بالله الايمان بالله هو اول الاربعين حديثا المسؤول عنها وهذا الحديث قد تقدم
اول الكتاب عند التكلم على قواعد الاسلام وقد تقدم هنالك شرحه قال المؤلف رحمه الله وتصلي سبعة عشر ركعة في كل
يوم وليلة وصلاة الوتر لا تتركها في كل ليلة اقول مستعينا بالله هذا هو الحديث الثاني وهو وان كان داخلا في الا
ول لاكن اعيد لتاكيد امر الصلاة **قوله** سبع عشر ركعة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح سبعة عشر
ركعة وقد تقدم الكلام على احكام الصلاة في كتاب الصلاة **قوله** وصلاة الوتر قد تقدم الكلام عليها في الوتر هل

هو واجب ام لا

هو حرام او لا قال المؤلف رحمه الله **ولا تشرك بالله شيئا** اقول مستعينا بالله هذا الحديث الثالث وشهرته
قوله تعالى يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وكل ذنب ترجى معه المغفرة الا الشرك وفي الحديث اذا دخل الكفار والمسلمون العصاة النار قال الكفار للمسلمين
ما اغنى عنكم اسلامكم وقد صرتم معنا في النار فيقول المسلمون كانت لنا ذنوب فاخذنا بها فيسمع الله ما قالوا فيامر
من جبريل باخراج كل من كان مؤمنا من النار وعند ذلك يقول الكافر يا ليتنا كنا مسلمين قال الله تعالى ربما يود الذين
كفروا لو كانوا مسلمين قال المؤلف رحمه الله **ولا تعق والديك** اقول مستعينا بالله هذا الحديث الرابع وعقوق
الوالدين ابتلي به كثير من الناس وقد امر الشرع ببر الوالدين قال الله العظيم ووصينا الانسان بوالديه حسنا وقال
تعالى ولا تقل لهما اف واذا نهى عن ان يقول لهما اف فهو منهي عما هو اقوى من ذلك من باب اولى وقد قال صلى
الله عليه وسلم [illegible] وبر والديك قال مالك بن دينار خرجت الى بيت الله الحرام فلما قضيت حجي سمعت
في المنام هاتفا يقول يا مالك بشر اهل الموسم بالمغفرة الا عبد الرحمان بن محمد البلخي قال فبقيت مرعوبا فسالت
عن عبد الرحمن فقيل لي هو من اعلم الناس واورعهم واشدهم عبادة يقرأ القرآن ويكفل الايتام فاتيته فاذا هو شاب
جميل الاسم حسن الوجه فسلمت عليه فرد علي وقال العلامة تبشرني بغضب الجبار فقلت ارتفع الوجه بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تربية ما دفنت فقلت من ابن اصابك هذا قال شربت الخمر في ليلة من رمضان
وسكرت فدخلت على امي فلطمتها فسالت حدقتها فقالت لا رضي الله عنك فلما اصبحت اخبرتني الوالدة بذلك
فكسرت اواني الخمر وعتقت جميع ما عندي من الجواري وتصدقت بمالي واحج كل عام والهاتف يبشرني بالنار فبكى
وبكيت فقلت له والدتك في الارض فقال نعم فقال مالك فاتيته فاذا هو شيخ وضيء الوجه كئيب الحالة في حجرة صومعة
بجوانبه فسلمت فرد علي السلام وقال مرحبا بك يا مالك فقلت له كيف عرفتني قال سالت الله البارحة ان يجمع
بيني وبينك فهل لك حاجة فقلت نعم تسأل ربك حتى يرضى عن ولدك فانك قد رضيت الغلامة فيه فخذ الغلام صبيح
الوجه تدمع العين فيدعو به الى النار فبكى الشيخ وقال تعني ولد عبد الرحمن قلت نعم فقال اشهد الله وملائكته
بانني قد غفرت له ورضيت عنه امضي فبشره قال مالك فبشرته فشهق من الفرح وخر مغشيا عليه واخذ الشيخ
يقلبه ويقول لا والله اخزاك الله يا ولدي بما فعلت فلما افاق قال يا ابت ادن مني وافتح وقل هذا جزاء من عصى
والديه قال مالك وهل ان غشيانه وصرت القنه الشهادة فلم يقلها فزدت فقالها فقلت ما منعك من الشهادة
اولا فقال كان عند راسي ملك من ملائكة العذاب وبيده مقمع من النار يمنعني من الشهادة فنزل علي
ملك بيده منديل من سندس فمسح به وجهي وقال ابشر فقد رضي الله عنك برضا والدك ثم جاءت امه واخته
تبكيان فلما راهما الغلام تشهد عليه وفارق الدنيا رحمه الله ورضي عنه فبكت عليه والدته وشهقت
وخرجت روحها ثم صاحت اختها وفارقت الدنيا فلم يبق احد من اهل الموسم الا بكى ثم تمثلوا قال المؤلف رحمه
الله **ولا تاكل مال اليتيم** اقول مستعينا بالله هذا الحديث الخامس واكل مال اليتيم حرام في الكتاب العزيز
قال الله العظيم ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما قال ابن رشد اتفق العلماء على تحريمه وانه من الكبائر ثم
يستثنى من ذلك ما اباحه القرآن للوصي من مال يتيمه قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف قال مالك ياكل الفقير بقدر خدمته فيه وقيامه به ان كان يحتاج الى ذلك وان كان غنيا فلا

معا على بر الوالدين

خص على مال اليتيم حرام

اكل اموال على ما يستحقه وقيل باكل الغني بعد رشد بتيم وانتفاع البتيم بعسر النظر فيه وارض مال البتيم
مختاج الحاضنة والنفقة بحمل الا الاشراف عليه فلا ياكل ربه ما الا التشكل له ولا قدر لغيبته مثل الكبر له
نبع ... الايقة له والعلاقة من الحلابه والزكية دابته ولا ينتفع بظهرها وله ولا يستلف من ماله وقال
بعض اهل العلم ان ذلك جعل كل من غير اسراف ولا فضل عليه ومعنى عليه قوله تعالى فليأكل بالمعروف
قيل بالصراف الا المالج ولا يكتسي منه وقيل ما سد الجوع وقيل غير هذا **فصل** وللبتيم حقوق وان
يبعده ويؤدب كحقوق الانسان لولده وبرحمه كولده ويجتهد وليه بنفسه من ماله كما يجب فيها من النار
ويحفظه في ذلك من ماله بعد رشد فقد قال صلى الله عليه وسلم خير بيت في الاسلام بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت
بيت يسيء اليه **قال** الشيخ رحمه الله **ولا تاكل الربا** اقول مستعينا بالله هذا الحديث السادس ويشهد له قوله

على ما ابا حسم الدلولي البتيم وما يلي الواو حقوقهم

على الرباء ما قيل فيه

تعالى لا تاكلوا الربا وقال تعالى واتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين ثم قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله وهذا يدل على ان اكل الربا من الكبائر لان الله تعالى قال فاذنوا بحرب من الله ومحاربة الله تدل على
عظم هذه المعصية وناهيك بتقبيح هذه المعصية قوله تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
حيث شبههم بالذي مسه الشيطان **قال** الشيخ رحمه الله **ولا تشرب الخمر ولا تزن ولا تحلف كذبا** اقول مستعينا
بالله هذا الحديث السابع وهو النهي عن شرب الخمر **و**الثامن وهو النهي عن الزنا **و**التاسع وهو النهي عن اليمين

على شرب السابع الخمر والزنا والكذب

الكاذبة اما الاول فمتفق على المنع منه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى انما الخمر والميسر ثم قال رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه والامر كله هي في الوجوب وكونه رجسا من عمل الشيطان يدل ايضا على حرمته
لان عمل الشيطان حرام قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والفحشاء حرام وقال تعالى
انما حرم ربي الفواحش **و**اما السنة فقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر والذي يموت ... شارب
الخمر يموت عطشانا ولا يكلمه الله يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم شارب الخمر كعابد وثن **و**اما الثاني
وهو تحريم الزنى فيقدمهما الكتاب العزيز ولذلك رتب عليه الحد فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة والجلد الا يترتب الا على ما الاجل دعذاب الزاني يكون في جميع بدنه بخلاف القاذف لان الزاني
يلتذ بجميع بدنه على ما يقتضي من حديث ليلة الاسراء حيث قال مررت بقوم يعني الزناة **قلت**
ولعل هذا في البرزخ وقال صلى الله عليه وسلم ايها الناس والزنا فان فيه ستة خصال يذهب بالبهاء ويمحو الرزق

الزنا فيه ستة ...

ويعجل الفقر **و**في الاخرة سوء الحساب **و**سخط الرب **و**الخلود في النار **و**اما الثالث وهو الحلف
على الكذب فقد ورد من عذاب الكذاب دون ... احدهما في اليمين وفي حديث الاسراء
مررت برجل يشق شدقه فقال من هذا قال جبريل هذا يشق شدقه بكلوب من حديد ثم يشق الشدق الاخر فيلتئم الاول
كما كان ثم لا يزال كذلك يعذب الى يوم القيامة وعذابه هذا محل معصيته الذي هو الكذب قال صلى الله عليه

على ما يلقى الحالف بالحنث

وسلم من حلف بيمين فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان **قال** الشيخ رحمه الله **ولا
تشهد شهادة الزور للقريب ولا البعيد** اقول مستعينا بالله هذا الحديث العاشر وشهادة
الزور حرمها الكتاب والسنة ففي الحديث شاهد الزور يبعث يوم القيامة موثقا بلسان من نار
اعاذنا الله من ذلك **قال** الشيخ رحمه الله **ولا تعمل بالهوى** اقول مستعينا بالله هذا الحديث الحادي عشر

على شهادة الزور

وهو النهي

وهو النهي عن اتباع الهوى وهو حرام قال الله العظيم ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله قال صلى الله عليه
وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وقال صلى الله عليه وسلم انا زعيم ببيت
على باب الجنة من خالف هواه كانت الجنة مأويه ومن اطاع هواه كانت النار مأويه ومعنى اتباع الهوى
والله اعلم ان يتبع الانسان ما احب نفسه وان كان فيه معصية الله تعالى اعاذنا الله من ذلك قال الناظم رحمه
الله ولا تغتب اخاك ولا تدع فيه من كلامه ولا من خلقه اقول مستعينا بالله هذا الحديث الثاني عشر وهو
النهي عن الغيبة وقد تقدم الكلام على الغيبة بما فيه كفاية قال صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكرك اخاك بما
يكره ان كان فيه ما تقول وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته **فصل** من سمع غيبة مسلم فعليه ان يردها
ويزجر قائلها بالكلام فان ابى بالكلام زجره باليد فان لم يقدر على ذلك فليقم من ذلك المجلس قال النبي
صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه رد الله عن عرضه وجهه النار يوم القيامة قال الناظم رحمه الله
ولا تقذف المحصنات اقول مستعينا بالله الحديث الثالث عشر في القذف وهو من اعظم الكبائر وهو
داخل في حد الغيبة لكنه مخصوص بالرمي بالزنا واللواط ونفي الولد عن ابيه وهو مما شدد الشرع في تحريمه
قال الله العظيم ان الذين يرمون المحصنات ثم قال لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم ورتب الحد على القاذف
في قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذه المعصية من آفات اللسان الموبقات فعلى العاقل ان يحفظ لسانه
ويتدبر كلامه قبل ان يتكلم به لعله ينجو من آفات لسانه بصرنا الله بعيوبنا وعفى عنا عظيم ذنوبنا **فصل**
والتعريض بالقذف حكمه حكم التصريح **ويشترط في المقذوف** الاحصان والبلوغ والاسلام
والحرية والعفاف وهو الذي لم يقع في الزنا ويشترط في القاذف التكليف فقط قال الناظم رحمه الله ولا
تقل لاخيك المسلم في مرائه اقول مستعينا بالله هذا الحديث الرابع عشر وقد تقدم ان الرياء من جملة
شعب اشراك الربوبية فقد اذاه وهو مع ذلك مزكٍ لنفسه والاذاية للمؤمن حرام وتزكية النفس مذمومة
قال الله العظيم فلا تزكوا انفسكم وبيان كونه يزكي نفسه هو ان قوله في مرائه يدل على ذلك تفضيله وعليه
فلو كان هو كذلك لكان ذلك تفضيلا لنفسه لان المرائي يرى نفسه انها سالمة من الرياء مع انه زعم تفضيله
عليه بقوله في مرائه وهذا منه جهل لان سلم من الرياء الظاهر فلا يسلم من الخفي وهو من آفات اللسان
وقد قال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم قال الناظم رحمه الله ولا تلعب
ولا تله مع اللاعبين اقول مستعينا بالله هذا الحديث الخامس عشر وهو كلام لان الانسان انما خلق للعبادة
لا للعب واللهو قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال صلى الله عليه وسلم كل لهو
يلهو به المؤمن باطل الا ثلاثة ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه ورميه بقوسه اهـ فلا ينبغي للمؤمن
ان يتخذ حضور شيء من اللعب واللهو قال الناظم رحمه الله ولا تقل للقصير يا قصير تريد بذلك احتقاره
ولا تقل للطويل يا طويل تريد بذلك عيبه اقول مستعينا بالله هذا الحديث السادس عشر في النهي عن
عيوب الناس وقد تقدم ان مثل هذا اشد الغيبة اذ ان في الغيبة وقد دخلت امرأة قصيرة على عائشة
فلما خرجت اشارت الى انها قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتيها قال الناظم رحمه الله ولا تسخر باحد من

مطلب على من خالف هواه كانت الجنة مأويه

مطلب على قذف المحصنات

مطلب على ما قال لاخيه المسلم في مرائه

مطلب على تحريم اللعب واللهو

من النميمة اقول مستعينا بالله هذا الحديث السابع عشر في النهي عن السخرية وهي حرام لانها من احتقار المسلم وهو حرام قال الله العظيم لا يسخر قوم من قوم وقال صلى الله عليه وسلم حسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه قال الامام رحمه الله **ولا تمش بالنميمة بين اثنين** اقول مستعينا بالله الحديث الثامن عشر في النهي عن النميمة وقد تقدم الكلام على النميمة والنميمة هي افشاء السر وهتك الستر كشف ما يكره كشفه كما تقدم وهي محرمة بالكتاب والسنة كما تقدم ويجب على المنقول اليه ان لا يقبل من النمام بل يدفع ويجلده **وفي بعض** الاخبار ان رجلا قال لبعض الامراء ان عندي علان اليتيم مالا كثيرا اراد منه ان يأخذه فكتب الامير الى ذلك الرجل النميمة قبيحة وان كانت صحيحة والميت رحمه الله واليتيم جبره الله والمال ثمره الله والنمام لعنه الله **قلت** هذا الامير رحمه الله قال الامام رحمه الله **واشكر الله على كل نعمة انعم بها عليك** اقول مستعينا بالله هذا الحديث التاسع عشر ويشهد له قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وقال عليه السلام احق الناس بالنعمة اشكرهم لها والنعمة لا شكر بها لحسن قيد لا يرى نعمة وقال صلى الله عليه وسلم اذا انعم الله على عبد نعمة فعرف انها من الله فقد اداء شكرها قبل ان يحمد الله قال الامام رحمه الله **واصبر على البلا والمصيبة اذا نزلت بك** اقول مستعينا بالله هذا الحديث العشرون وهو في الحث على الصبر وقد ثبت في الكتاب والسنة ان الصبر افضل ما يتخلق به الانسان وقد وعد الله الصابرين على صبرهم بما لم يعده غيرهم فقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقد امر الله بالصبر فقال واصبر لحكم ربك اي لقضاء ربك وقدره وقال صلى الله عليه وسلم اعطوا الله الصبر من فقدكم تجدوا ثواب فقدكم ومرض او قطع الايمان رضي بالقضا ومات لابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن فارسلت اليه فارسل اليها عليه السلام وقال لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب **وذكر** النسائي ان رجلا مات له ولد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له يا فلان ايهما كان احب اليك ان تتمتع به ولدك عمرك او لا تاتي بابا يوم القيامة من ابواب الجنة الا وقد سبقك اليه فقال يا نبي الله ان يسبقني الى الجنة فيفتحها احب الي فقال ذلك لك **ومات** لابن عمر ولد فدفنه وجلس يضحك فقيل له في ذلك فقال اردت ان ارغم الشيطان ومات لبعض العجليات ثلاثة اخوة في الجهاد فلما بلغها الخبر قالت مقبلين او مدبرين فقالوا مقبلين فقالت الحمد لله لقد نالوا الفوز ومات للاحنف بن قيس ثلاث وثلاثون ابنا ولم يقل الا خيرا وما قتل في ذلك الطاعون ثلاثة ايام سبعون الفا **فصل** في التعزية وصفتها التعزية هي التصبر وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويسهل مصيبته قال الامام الحميري ويقال اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وهي مستحبة لانها من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال المحلب الشافعي ووقتها من حين موت الميت الى ثلاثة ايام بعد الدفن والثلاثة على التقريب لا على التحديد وقال امام الحرمين لا تفعل بعد ثلاثة الا لمن كان غائبا وقال الشافعي في تعزيته لبعض اخوانه عز نفسك بما تعزي به غيرك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك ومن اعظم المصائب فقد السرور وحرمان الاجور فكيف اذا اجتمع مع اكتساب الذنوب وقال بعضهم اني معزيك لا اني على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين

على حث الصبر على البلا والمصيبة

على قول النسائي

في التعزية وصفتها

وعن تاه

فيما العزا ابدا و

في ثواب المعزي

فيا المغني من بعد ميتته ، ولا المعزي ولو عاش الى حين ، فصل في ثواب المعزي قال النبي صلى الله عليه
وسلم من عزا مصابا فله مثل اجره وقال صلى الله عليه وسلم ما من مومن يعزي اخاه المومن بمصيبة الا كساه الله
من حلل الكرامة يوم القيامة قال المؤلف رحمه الله ولا تصر على الذنب [illegible] اقول مستعينا
بالله هذا الحديث الثالث والعشرون في النهي عن الاصرار على المعاصي والاصرار هو المقام على المعاصي وعدم
التوبة والرجوع وهو من اعظم الخذلان والدلالة على الطغيان وذلك سبب في الخزي والابعاد نعوذ بالله
من الغفلة والاغترار فاذا وقع من العبد ذنب بادر الى التوبة ولا ييأس بسبب ذنبه من الاستغفار مع
ابدا ولا يقنط من رحمة ربه لانه قد يكون ذلك الذنب اخذ بيده قال ابن عطاء الله لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار قال ابن عطاء الله ايضا لا يعظم الذنب عندك عظمة تصدك عن حسن الظن بالله
فان من عرف ربه استصغر في جنب كرمه ذنبه ومن مكيدة الشيطان ان الانسان اذا وقعت منه كبيرة
استعظم ان تقبل توبته فيتمادى على عصيانه وذلك خدعة من الشيطان وتغرير الغدرة فلا يكترث عند
الوقوع في المعصية فاقدر على ان يخلصه منها قال المؤلف رحمه الله ولا تقنط من رحمة الله اقول
مستعينا بالله الحديث الرابع والعشرون في النهي عن القنوط من رحمة الله وهو من الكبائر لان الايس من رحمة
الله من الكبائر ويشهد لهذا الحديث قوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال في الاخرى
ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وقال تعالى لا تقنطوا من رحمة الله وقال صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر
الاشراك بالله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله وفي حديث اخر الفاجر الراجي لرحمة الله اقرب من
العابد القنوط وكان رجل في الامم الماضية يجهد في العبادة ويشدد على نفسه ويقنط الناس من رحمة الله
ثم مات فقال اي رب ما لي عندك فقال النار فقال واين عبادتي فقال الجليل كنت تقنط الناس من رحمتي في دار
الدنيا فانا اقنطك اليوم من رحمتي فكيف يقنط العبد من رحمة الله ورحمته وسعت كل شيء وقد قال صلى الله
عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وروي انه كان في زمان موسى رجل فاسق فكره الناس
غسله ودفنه فجروه من رجله وطرحوه على مزبلة فاوحى الله الى موسى ان اذهب الى رجل على مزبلة كذا فله
غسله وادفنه فجاء موسى فاخبرهم فقالوا انه فاسق فناجى ربه واخبره بما قال قومه فقال الله تعالى صدقوا
لكنه تشفع الي عند موته بثلاثة اشياء لو سالني جميع المذنبين لاعطيتهم قال الاول انه قال يا رب
تعلم انك كنت ارتكب المعاصي وانا كاره لها بقلبي ولكن اجتمعت علي قوة الشهوة والرفيق السوء والشيطان
اللهم ان كنت تعلم صدقي فيما قلت فاغفر لي والثاني قال يا رب انك كنت ارتكب المعاصي وكان مسكني مع الفسقة
ولكن صحبة الصالحين والعلماء معهم كان احب الي والثالث قال اللهم ان كنت تعلم ان
الصالحين كانوا احب الي من الفسقة ولو استقبلني صالح وفاسق لقدمت الصالح عليه اللهم لا تقنطنا
من رحمتك ولا تومنا من مكرك واسبل علينا جميل سترك بالحسان يا منان يا ذا الفضل والاحسان قال المؤلف
رحمه الله والعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك اقول مستعينا بالله الحديث

على مكيدة الشيطان

تعـ

حكاية عجيبة على القنوط الناس

الثالث والعشرون فيه اشارة الى ان ما سوى الله من النفع والضر لا ينبغي منه الحذر قال صلى الله عليه وسلم
اعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم
يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف قال المؤلف رحمه الله ولا تطلب استخلاص الخلق لـ
[illegible] اقول مستعينا بالله الحديث الرابع والعشرون في النهي عن استخلاص الخلائق من المخلوقين
ورضى الخلق غاية لا تدرك فان اغراضهم مختلفة فربما استحسن من نفسه شيئا لم يستحسنوه وارضى
شخصا دون شخص فيحصل بذلك ما لا ينفعه عند الناس وهو مشتغل فيما لا يغنيه عنهم وعند الله
مع مشقة لحقت نفسه وتعبه ومن هذا المعنى ان لقمان دخل السوق مع ابنه وهو راكب حمارا
وابنه يسوقه فقال الناس شيخ لا يشفق على صبي فاردفه خلفه فقالوا الشيخ على حمار فنزل لقمان
وبقي الولد فقالوا شيخ ماشي وصبي راكب فنزل الولد وساقا جميعا الحمار فاخذوا يسوقونه وكان
غرض لقمان ان يري ابنه شان الناس مع من يتبع اغراضهم انه لا يسلم منهم على كل حال ولذا قالوا
من راقب الناس مات غما قال بعض الحكماء من طلب رضى الناس بسخط الحق سخط الله عليه
الله عنه واسخط عنه الناس قال المؤلف رحمه الله وارشد الخلق الى ما فيه محبة الله ورضاه اقول مستعينا
بالله هذا الحديث الخامس والعشرون في ارشاد الخلق الى ما ينفعهم ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لا يكمل
ايمان احدكم حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقال صلى الله عليه وسلم ادخال السرور على عباد الله [illegible] اعظم
عند الله من الف حجة وعمرة ومائة رقبة يعتقونها من ولد اسماعيل وقال صلى الله عليه وسلم لعلي لان يهدي
الله بك رجلا واحدا خير لك من عبادة الف سنة وكان ابو يزيد البسطامي ذات يوم يناجي ربه في خلوته
وطار الى العرش فقال في نفسه هذا مقام محمد عليه السلام عسى ان اكون له جارا في الجنة فلما نام فنودي في
سره جارك في الجنة فلان في بلد كذا فخرج اليه وبينه وبين موضعه مائة فرسخ فلما بلغ اليه سال عنه فقالوا
وما تريد تسال عن فلان وهو فاسق فلما سمع كلامهم فزع وقال لعل ذلك الذي امر الشيطان فاراد ان يرجع
ثم قال لابد من رؤيته فاتاه فوجده مع اربعين رجلا يشربون الخمر فلما راه على تلك الحالة ابى منهم
ورجع فناداه الرجل فقال يا ابا يزيد جئت من بلدك بعيدا تطلب جارك في الجنة فوجدته وترجع
بلا سلام فتحير ابو يزيد وقال انى عرفتني وعرفت قصتي فقال يا ابا يزيد لا تتعجب الله ارسلك
لعلي ينفعني ومكث اذ دخل واجلس فدخل ابو يزيد وقال ما هذه الحال فقال الرجل ان هؤلاء كانوا
ثمانين فاجتهدت في اربعين حتى تابوا وبقي هؤلاء فجذبهم ابو يزيد فتابوا كلهم وصاروا اثنين وثمانين
اصحابه في الجنة قال المؤلف رحمه الله ولا تؤثر الدنيا على الاخرة ولا تؤثر الاخرة على الدنيا اقول مستعينا بالله
هذا الحديث السادس والعشرون يشهد له النقل والعقل وفي ابن ماجه باسناد صحيح ان رجلا قال
يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في

ايدي الناس

كثير ما يقع في الناس تقسيم لمعرفة الحكمة العظيمة

على حكاية لقمان مع ابنه

على بعض ارشاد المخلوقين

على بعض الزهد على الاستعداد والاقبال على الاخرة

فيما أيدي الناس يحبك الناس وقال صلى الله عليه وسلم من أراد الآخرة ترك زينة الدنيا والجمل عليه ما يحبه
من أن الدنيا على ما فيها من التعب والمشقة والاهتمام بما يكون وما لا يكون وتجرع الغصص وبعد ما يلبث حتى
من الدنيا يعرضون عليه ولذلك قال بعض العلماء لا تغتر بما ترى من بعمل ما تخرب عليه ومن آثر الآخرة
على الدنيا ربحهما كلتيهما وبالعكس جعلنا الله ممن آثر الآخرة على الدنيا فإن الدنيا حلالها تعب ونعيم
عليه حساب وحرامها متعب وفيه العقاب مع أنه سريع الزوال لا يدوم على حال فإن الدنيا
على من كان فيها تدور فالنعيم عليه حال وقال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة وقال
بعض الرهبان والزهد فيها رأس كل خير فاحذر رأس كل خطيئة وارغب في رأس كل خير قال المؤلف رحمه
الله وإذا سألك أخاك المسلم ما عندك فأعطه ولا تغضب عليه ولا تضجر إليه أقول مستعينا
بالله الحديث السابع والعشرون في البذل والعطاء وهو من الحث على الكرم والسخاء وقد تقدم الكلام في ذلك
قوله وإذا سألك أخاك المسلم أي أنه لو سأله كان فيما عنده فلا يحرمه في ذلك ولا شك أن من أعطى
كان ما خيرا ما ورد في الخبر في كل كبد رطبة أجر قوله ما عندك يعم الجاه والمال والعلم فينبغي لمن أنعم الله
عليه بشيء أن لا يبخل على أخيه المسلم فقد ورد الوعيد الشديد في مانع ذلك عن مستحقه وقد حض
الشرع على ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيامة
من ثمار الجنة وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمإ سقاه الله من الرحيق المختوم وأيما مؤمن كسا
مؤمنا على عري كساه الله من حلل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من أدخل السرور على أخيه المسلم
فقد أدخل السرور على أهل بيته ومن أدخل السرور على أهل بيته فقد أدخل السرور علي ومن أدخل السرور
علي فقد أسر الله ومن أسر الله كان حقا على الله أن يسره ويدخله الجنة فصل ومن بركة السخاء
أنه يكون سببا في الإخلاص من الشرك قال عبد الله بن المبارك رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
وهو يقول اقرأ مني السلام على فلان المجوسي قال عبد الله فقلت هذا من الشيطان ثم نمت فرأيت
ذلك ثلاث مرات فخرجت من مكة فقصدت إليه فقلت أخبرني عن عمل عملته ولعل الله فتح عليك فيه
في أشياء فقلت له هات غيرها فقال إنه جاءتني امرأة مسلمة توقد السراج من بيتي فلا أعلم أنها جائعة
ودخلت ذلك مرارا حتى قلت لعل هذه جالسة بسبب الدهن فوقفت وراءها فسمعت بنتها فقالت
لعل ابنتها هل جئت لتأتيني فلا قوة عندنا ولا صبر على الجوع وبكت فقالت لها أمها استحيي
من الله أن أسأل غيره وكيف أسأل مجوسيا قال فرجعت إلى داري وملأت طبقا من كل شيء وذهبت
به إليها فقال ابن المبارك هذه هي ولك البشارة وذكرت له الرؤيا وكيف سلم عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ثم صاح صيحة ومات فجهزته
وصليت عليه فكان ابن المبارك يقول يا عباد الله استعملوا الخير مع خلق الله فإنه ينقل لا بد
أي دار الأبد قوله ولا تضجر إليه أي بالتلبية والله أعلم المخرج أخاك حتى يبسط الأمل العظيم
قبل السؤال ويشهد لهذا ما روي أن بعض المبارك كبير جاءه أخوه في الله فكلمه سأله فأعطاه ثم بكى
وقال له طلبت فبكى حتى طلبت فجئت المعنت من الله وأنا أستغفر الله قال المؤلف رحمه الله ولا تنهره إلا من

على البذل والسخا وما فيه من الخير العظيم

حكاية عجيبة

أقول مستعينا بالله هذا الحديث الثامن
[illegible]
والعشرون [illegible] والأحاديث ونفع الواعظين وتذكير المتذكرين
وكيف لا وهو [illegible] العبد نفع الله بالصلاة [illegible]
التعبير بالنفوس عن الشيء [illegible] أهل الفضل والخير وهذا وهذا الحديث [illegible] معنى الأنزال
بأمر نكرة في أمور الدنيا [illegible] نعمة الله عليه إذ جعله [illegible] قال [illegible]
دينار إذا نظر لمن له عشر دينار شكر الله واستحلى ما أنعم الله به عليه من تلك الزيادة ومن ملك دينارا
إذا نظر لمن لا يملك شيئا وكان معافى في بدنه إلى من به عاهة شكر الله حيث عوفي من ذلك وقس على هذا وإذا
نظر صاحب [illegible] هو فوقه في العبادة استحقر نفسه وزال عنه العجب وجد في العبادة ولهذا
والله أعلم جعل الله الناس في الخير والشر طبقات قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم وبعد هل الإنسان [illegible]
[illegible] أهل المصائب والآفات وأهل الأمر والورع فإن لم [illegible] فليطالع أخبارهم وأحوالهم في
كتب القوم إذ فيها كفاية قال الغزالي كان بعض الصوفية يخرج كل يوم لدار المرضى فيشاهد حالهم وعللهم
ومحنهم ويخرج [illegible] السلطان ويشاهد أرباب الجنايات وإقامة العقوبة عليهم وكان يعود إلى بيته
ويشتغل بالشكر طول النهار على ما أنعم الله به عليه حيث خلصه من تلك البلايا ۝ وكان الربيع بن
خيثم حفر في داره قبرا فكان يجعل في عنقه غلا ويلقي في القبر ثم يقول رب ارجعون لعلي أعمل صالحا
ثم يقوم ويقول يا ربيع قد أعطيت ما سألت فاعمل قبل أن تسأل الرجوع فلا ترد قال الشارح رضي
الله عنه وعكس الناس هذا الحديث فصاروا ينظرون في أمر الدنيا إلى من هو فوقهم فلا يؤدون
حق الشكر وينظرون في أمر الآخرة إلى من هو دونهم فيرون أنفسهم فيعظم أنفسهم ويستكبرون [illegible]
قال المؤلف رحمه الله **ولا تكذب ولا تخالط الكذابين ودع الباطل وأهله** أقول مستعينا بالله هذا الحديث
التاسع والعشرون [illegible] قوله ولا تكذب وقوله ولا تخالط الكذابين هو الحديث الثلاثون **وقوله** ودع الباطل
وأهله هو الحادي والثلاثون أما الأول وهو النهي عن الكذب فقد تقدم في الجامع وأما الثاني وهو النهي
عن مخالطة الكذابين [illegible] لأن الإنسان بالقرين المخالط يقتدي [illegible] ۝ أما الثالث فهو أعم مما قبله
[illegible] لكل ما نهي عنه [illegible]
قال إذا [illegible] عليك أمران فانظر أيهما أقرب [illegible] فإنه لا [illegible] هكذا قال [illegible]
[illegible] فإن النفس [illegible] وهو [illegible]
[illegible] أبو طالب المكي نزل بعض الإخوان على بعض أهل هذه الطريقة فقدم له [illegible] فأخذ
[illegible]
[illegible]
[illegible] منذ عشرين سنة [illegible]
[illegible] قال أبو طالب [illegible] كيف [illegible]
[illegible] والورع [illegible]

على كلام الغزالي

على مخالفة الكذب والـ[illegible]

كذا

النقص [illegible]

النفس لمن صحا على الشر تنبيه قوله في الحديث ولا اخالط الكذابين لاخصوصية لاخبار الكذابين بل وكذلك كل من على غير استقامة فان الطبع يسرق من الطبع قال المؤلف رحمه الله
... ولا تغضب اذا سمعته اقول مستعينا بالله هذا الحديث الثالث والثلاثون في النهي عن كراهية الحق ... بل الغضب مذموم على الجملة فكيف من يغضب من سماع الحق ولا يفعل ذلك الا من يجد في نفسه عزا واستكبارا
والمتواضع اذا سمع الحق قبله ممن كان من شريف او وضيع لان الحق ضالة المؤمن ... ولا ينبغي
التعزز والتكبر المانع من سماع الحق ... التواضع قبل او جهد نفسه الى عظمة الله فانه تواضع ومن نظر الى سلطان الله
ذهب سلطان نفسه قال ابن عباد من علامة التواضع الا يغضب اذا سمع عيبا او نقصا قال السهيلي
لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم يوم بدر بلغ الخبر النجاشي فلبس المسوح وجلس على التراب وبعث الى من
كان عنده من المسلمين فحضروا فقالوا ما هذه الحالة ايها الملك فقال وجدنا في الانجيل ان الله
سبحانه وتعالى اذا احدث لعبده نعمة وجب على العبد ان يحدث لله تواضعا وان الله قد احدث لنا ولكم نعمة
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم التقى بعدوه في بدر فنصره الله ونصره وحكايات المتواضعين كثيرة
قال ابن عطاء الله والتواضع الحقيقي هو ما كان ناشيا عن شهود عظمته واما من اثبت التواضع لنفسه ...
المنتفي ان التواضع الذي ... الا عن رفعة والمتواضع ... اذهب الله عنا رؤية انفسنا وعفا عنا ذنوبنا وزين
فينا التواضع الناشئ عن شهود عظمته اذ لا حول لنا ولا قوة الا بحوله وقوته قال المؤلف رحمه الله وادب اهلك وولدك
وعلمهم ما ينفعهم عند الله عز وجل ويقربهم منه اقول مستعينا بالله هذا الحديث الثالث والثلاثون في الامر
بتاديب الاهل والولد ويشهد لهذا الحديث قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة وانذر عشيرتك الاقربين وفي الترمذي في
ان ادب الرجل ابنه خير من ان يتصدق بصاع وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال
المؤلف رحمه الله واحسن الى جيرانك اقول مستعينا بالله هذا الحديث الرابع والثلاثون وهو في الامر بالاحسان الى الجار ويشهد
لذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى والجار ذي القربى واما السنة فقال صلى الله عليه وسلم من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره وخير الجيران خيرهم لجاره وما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال الى اقربهما منك بابا وقال ابن ...
الجار امير على جاره يعظه ويجره عنه ويكف عنه اذاه فان اعوزه سترها او سيئة غفرها او حسنة نشرها

نشرها وانشد بعضهم ∴ يا حبيبي الجار ان جار بالله ∴ عفو الله وعفو الله مذكور ∴
∴ الجار يشفع الجيران كلهم ∴ يوم الحساب وذنب الجار مغفور ∴

فان كان جارك مسلما قرابتك فله عليك ثلاثة حقوق حق الاسلام والجوار والقرابة وان كان مسلما من غير القرابة
فله حق الجوار والاسلام وان كان الذمي فله حق الجوار تنبيه واعلم يا اخي ان لك جارين فلا تجاوز فانك ولا يغرنك
بل يتعاهدان فيما بينه وبينك وقد امرك الشرع بحسن الجار وهو قد يكون منه ما ذكر وكيف النفعة من لا يحتقر لك
منه عيب ابدا وهما الحفظان وانت توذيهما في كل ساعة وقد جاء انهما يحزنان بما يفعله العبد من السيئات ويفرحان بالحسنات فانتبه يا مضيع الحق مع الجار وغلف الباب قال المؤلف رحمه الله

على ذم الغضب

على اداب الاهل والاولاد وما قيل فيه الخ

على الاحسان الى الجار

لعله كسيرة

على حقوق الجار وسا ... الاوس الملائكة عليهم الصلاة والسلام الخ

في مواصلة القرابة

والنهي عن قطعها وما ورد من الوعيد في ذلك اقول مستعينا بالله هذا الحديث الخامس والثلاثون في النهي عن قطع

الرحم وعلى تحسينها وقد ورد من الشرع النهي والتأكيد والوعيد الشديد قال الله العظيم واتقوا الله الذي تساءلون به

والارحام وقال عليه السلام لا يدخل الجنة قاطع رحم وصلة الارحام من اجل اكبر اعمال البر وقطعها

من اكبر المعاصي قال العلماء وصلة الرحم تكون بوجوه مختلفة تكون باعطاء المال وتكون بالعون فيما يحتاجون

اليه وبالزيارة وبالدعاء لهم وبالكرامة وبالبشارة وبرفع الضرر عنهم وكلما يفعل احد ان توصل اليهم من الخير ما قدر

عليه بنية القربة الى الله بشرط ان يكون ذو رحمك على الاستقامة وان لم يكونوا كذلك فجميع ذلك واجب بعد

ان تعظهم وتذكرهم وتزجرهم جهدك وتعلمهم ان هجرانك لهم لمخالفة الحق فاذا هجرتهم في الله فواصلهم بالدعاء

بصلاح الحال وقد قيل ان صلة الرحم تذهب قساوة القلب قال الشارح رحمه الله ولا تلعن احدا من خلق الله

اقول مستعينا بالله هذا الحديث السادس والثلاثون في النهي عن اللعن واللعن مذموم لان معناه

البعد في التنزيل انه لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا واللعن من الكبائر قال صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر

ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال ان يسب الرجل ابا الرجل فيسب

الرجل اباه ام قال ابن حجر في الحديث دليل على ان معرفة العلم من افعال الخير لان الجاهل جاهل في الحديث

يقع في اكبر الكبائر وهو لا يعلم وقد صار الجهل ابطال حدود العلم الان ويعدونه مباشرة فنعوذ بالله

من الجهل والضلال وقد قيل ما عصي الله باشد من الجهل لان الجاهل لا يزال في المعاصي وهو لا يعلم قال الشارح

رحمه الله واكثر من التسبيح والتهليل والتحميد اقول مستعينا بالله هذا الحديث السابع والثلاثون في الحث على

كما سيذكره الشارح في الجامع الذي ختم به الكتاب وفضل الذكر عظيم قال جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله

عليه وسلم رأيت ليلة المعراج مدينة من النور مثل الدنيا كلها الف مرة معلقة بسلاسل من نور من عرش الرحمن وفيها

مدينة الف باب ومستقبل كل باب بستان مغروس برحمة الله وفي كل بستان قصر من نور وفي كل قصر دار

من نور وفي كل دار سبعون حجرة من النور وفي كل حجرة بيت من نور وفي كل غرفة من غرف كل غرفة اربع

مدينة باب ولكل باب مصراعان مصراع من ذهب ومصراع من فضة مستقبل كل باب سرير من نور وعلى

كل سرير عبقري من نور وفوق ذلك الاثر زوجة من الحور العين لو كشفت عن وجهها الكريم حضرت هذا لكشف

لغلب نورها شعاع الشمس والقمر قلت يا رب لمن هذا الجزاء الحسن فقال الله هذا للذاكرين والذاكرات

اناء الليل والنهار وان لهم عندي لمزيد وانا واسع من ذلك فعليك بالذكر لتحصيله هذا قبل الفوات

فتطلب الرجوع لتعمل فيقال لك هيهات قال الله العظيم رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت

اللهم بجاه محمد نبيك الا ما وفقتنا لذكرك واستعملت جوارحنا لطاعتك ومنعت عنا عوائق قهرنا

عن بابك فانه لا حول ولا قوة الا بك تنبيه قال بعض العلماء لا تترك الذكر لعدم حضورك مع

الله فيه لان غفلتك عن وجود الذكر اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر

مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود حضور يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور

ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز قال الشارح رحمه الله

شرط في الصلة

في على منع اللعن لخلق الله

أكبر

في الحث على التسبيح والتهليل والتحميد

بيت

واذا

على تعاهد القرءان العظيم

على شهود الجمعة والجماعة وعليها وغيرها

فمعنى تعهد عنها

وبالنفع قراءة القرءان على كل حال أقول مستعينا بالله هذا الحديث الثامن والثلاثون [illegible]
[illegible] كانت حاضر القلب او [illegible] او يفهم [illegible] حسنة
وقوله على كل حال اي في كل حال سواء
ثبتته قال ابن حجر وتيسر في جميع الدوام الرفيع من قراءة القرءان [illegible] بشروطه وتسبيله على شروطه ويدخل
في قوله صلى الله عليه وسلم على كل حال جميع الاوقات الا ما علم من الشرع ان قراءة القرءان لا تجوز في حق
الاوقات كحالة الجنابة ودخول الخلاء والغيبة ذلك قال الشارح رحمه الله ولا تدع حضور المسلمين الجمعة
والعيدين العصر والاضحى أقول مستعينا بالله هذا الحديث التاسع والثلاثون في الحث على شهود
الجمعة وجمع المسلمين فإن الغرض جموع المسلمين عند الله بكذا كعرفة والعيدين والجمعة قال النبي صلى الله عليه
من اغتسل وخرج الى الجمعة فله من كل خطوة يخطوها الا كتب الله له عبادة سنة بصيامها وقيامها
فاذا دخل المسجد ولم يتكلم الا بخير كتب الله له من الحسنات بعدد من صلى وتلك الجمعة في صورة حسنة
يوم القيامة وثياب حسنة فيقول له من انت فيقول انا الجمعة وانا جئت لأشهد لك عند الله والا
حاديث في فضل الجمعة كثيرة قال حجة الاسلام مررت بالقبور فقلت السلام عليكم يا اهل
وعفى لنا ولكم وبارك لنا ولكم في القدوم اذا صرنا الى
القبور انتم لنا سلف ونحن لكم تبع رحمنا الله واياكم
[illegible] من القبر فقال لي صوت يا اهل الدنيا تحجون في الشهر اربع مرات فقلت له وكيف
ذلكم رحمك الله فقال صلاة الجمعة اما تعلم انها حجة مبرورة فقلت له اخبرني عن افضل الاعمال عندكم
الله فقال ان الاستغفار لا ينفع الا اهل الدنيا من تلك الاشياء في الاخرة فقلت له ولم تمنعك ان تركعي
الاسلام فقال ان الاسلام حسنة والحسنات قد وقفت عنا فلا حسنة تزاد ولا سيئة تنقص وقد خفنا
عنكم يا اهل الدنيا تعولكم انا رحم الله فلان المتوفي فصل من هب الله بحبيك ان شرع لهم جموع الاسلام
كالجماعة والجمعة وغيرها ان في ذلك الجمع للابدان يحضر فيه بعض المباركين ممن له عناية عند الله فاذا قبل الله عمل
هذا السيد فعسى بفضله ان يقبل عمل من حضر تلك الجماعة اكراما لذلك السيد قال صلى الله عليه وسلم هم
القوم لا يشقى جليسهم قال بعض المباركين [illegible] في الصواب فرايت ملكين نزلا من السماء فقال احدهما
لصاحبه كم حج هذه السنة فقال ستمائة الف وكم قبل منهم فقال ما حج السنة الا رجل واحد من هذه السنة شفيع
في ستمائة الف فيشفع لمن حضر مجلسه او صلاة ان يقصد التواصل الى الله بمن حضر لعله يكون في ذلك الجمع مبارك
بل ينبغي له ان يحرص على حضور جماعات المسلمين قال الشارح رحمه الله وانه كما لم ترض ان يقال لك او يصنع
بك فلا ترضاه لاخيك ولا تصنعه به أقول مستعينا بالله هذا الحديث المتمم الاربعين التي [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم ويشهد لهذا الحديث قوله صلى الله عليه لا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب
لاخيه المومن ما يحب لنفسه لانك متى لم ترض ان يقال لاخيك المسلم او يفعل به ما لا ترضاه او يقال لك او يفعل
بك فقد احببت له ما احببت لنفسك قال الشارح رحمه الله هذا الحديث المبارك يدل على [illegible]
جنا وكتابة ذلك ان تقدر من ردتك ان تقول له شيئا في الغيبة او تصنع به كلا ما هو ضار لك
يسرك ذلك فالغالب كذلك وان كان يحزنك ويسوءك فهو كذلك ايضا اعاذنا الله من سيئة الغفلة
وجعلنا ممن سبقت له الحسنى بمنه وكرمه قال الشارح رحمه الله ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] الأربعين حديثا و[illegible] ثم قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن حفظ هذه الأربعين
[illegible] له [illegible] وأعطيه الأجرة ويكتب بها الثواب من الناس أقول

مستعينا بالله قوله ثم ذكر وهو من [illegible] سلمان رضي الله عنه كان يقول سألته عن الأربعين حديثا قوله ثم قال هذا
والله أعلم من [illegible] سلمان كأنه يقول ثم ذكر في رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة بيان لما سأله عنها وهي
ثواب من حفظها قوله طوبى له قال [illegible] طوبى شجرة غرسها الرحمن بيده وقيل الجنة وسرور وقرة عين ذكره
في تفسير قوله طوبى فإن قلت قال الشارح أول الحديث طوبى لمن حفظ وكررها من حفظ وعمل حيث قال
طوبى لمن حفظ هذه الأربعين حديثا وعمل بها طوبى طوبى له فهل ما قاله صواب قلت الذي يظهر
من الحديث والله أعلم أن الثواب لمن حفظ وعمل أي من جمع بينهما ثم كرر ذلك تأكيدا وحضا على حفظها فقال
طوبى له طوبى له وليس قول الشارح الأول في الحديث طوبى لمن حفظ ومن عمل طوبى له طوبى له والله
أعلم ثم ذكر الشارح ما يساعد تفسيره للحديث فقال اختلف العلماء في حفظ الحديث دون عمل هل هو
عبادة مستقلة والعمل عبادة أخرى ومن اجتمع فيه العلم والعمل فهو العالم الرباني والعمل ثمرة العلم
فإن فقد العمل كان زيادة وبالا فإن قلنا حفظ العلم وحده عبادة في ما قاله الشارح أن لفظ الحديث
لا ينبغي إلا قوله وعمل به قال ابن أبي جمرة ليس الفائدة في العلم إنما الفائدة في العمل وفي هذا المعنى قال بعضهم
يا العلم تزيده إن أردت جمالا وبالعمل به لكي ترتفع حالا قال الغزالي عذاب العالم الذي لا يعمل أشد
من عذاب الجاهل لأن العالم السوء أهلك نفسه وأهلك من يقتدي به قال ابن أبي جمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اتقوا العالم الفاسق والعابد الجاهل فإنهما مضلة للذين قيل عذاب الجاهل أشد لتركه تعلم العلم والعمل به
والعالم ترك العمل فيه نعوذ بالله من علم لا ينفع قوله الذام يتكبر على الناس أي يصعب له الأذى يتكبر
على الناس بعلمه وعمله وجعل العلم طريقا لحطام الدنيا وتحصيل أعراضه فالويل له ثم الويل قال صلى الله
عليه وسلم من تعلم علما لا يبتغي به وجه الله لا يصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة أي لم يجد
ريح الجنة قال من علم الله معصية أو تركه ذلك احتقارا خير من كل علم أو تركه عزا واستكبارا قيل
قوله في الحديث ويأخذ عليها الأجرة ظاهره أن أخذ الإجارة على تعليم العلم مذموم وأما تعليم كتاب
الله ففي البخاري قال صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرة كتاب الله فهذا دليل على جواز أخذ
الأجرة على تعليم القرآن وقد أهدى رجل قوسا لمن علمه شيئا من القرآن فقطعة أو قطعتان من النار وظاهر
هذا المنع ولما ورد في الحديث في الأول بالجواز والثاني بالمنع قال مالك رحمه الله أما ما كان على كتاب
من القرآن كتعليم الفاتحة أو من العلم الذي هو فرض فلا يجوز أخذ الأجرة عليه وما لم يكن فرضا على المتعلم
فالمعلم بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك قال المؤلف رحمه الله قال بعض العلماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الأربعين حديثا بجمله ومعانيها مجملة الأربعين فضلا لأنها وفيها العلماء وكل واحدة منها
على حدة أقول مستعينا بالله قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الأربعين هكذا في أكثر النسخ بالياء وثوا
من جهة العربية أربعون بالواو وذكر في التمهيد الذي رواه في نسخة بدل قوله قال ذكر رسول الله وهو في
هذه النسخة تكون الياء هي الصواب ومعنى ما قاله بعض العلماء ظاهره أن كل حديث من الأربعين

يحتاج إلى تفصيل

على أن العالم يحد به العمل
دون [illegible]

عذاب العالم الذي لا يعمل أشد من الجاهل

الإجارة على تعليم العلم
مذموم خلاف كتاب
الله

يحتاج الى تفصيل وبيان وشرح كما هو في الشريعة فانه في الكلام في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الصوم
لله وملائكته الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم للذي قال له اوصني واختصر فقال لا تغضب مع ما في الغضب
في من التفصيل والايضاح المناسب في الوصايا لا الاختصار لانه بذلك تستقر في القلوب وتتلقاها بالقبول
فقليل يعمل به خير من كثير لا يعمل به فان وقد قال الله تعالى قل انما اعظكم بواحدة الاية وايضا فان هذه الاحاديث
وردت مجملة والشرح يقتضي شرحة معناها ولهذا قال اهل اللسان الكلام البليغ ما صدر بالابهام متلو
بالايضاح والشرح وذلك لان النفس اذا سمعت كلاما مجملا تتشوف الى معرفة معناه فاذا عقبه تفسير كان ذلك
اوقع في النفس من لو وقعت البداية في التفسير كقوله تعالى قل انما اعظكم بواحدة وهذا مجمل ثم قال ان تقوموا
لله وهذا تفسيره والله اعلم ومن هذا المعنى قول عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل
شيء ثم فسرت ذلك بقولها في تنعله وترجله وطهوره قال المؤلف رحمه الله والمعول على هذه الاربعين حديثا
على العمل بها والوقوف عند كل فصل منها بمعرفة معانيها والتفقه فيها لا بحفظ حروفها وكذلك
قارئ القرآن العلم لان المطلوب من العلم العمل اقول مستعينا بالله حاصل ما ذكره لان المقصود من الحديث
والقرآن والفقه انما هو العمل بمقتضى ذلك والوقوف على معانيه لان العالم الذي لا يعمل كالعامل لحيلة اسيرا بليته
كان حمارا قال الفضيل بن عياض واصل من الروايات بلغنا ان الفسقة من العلماء وحملة القرآن يبدا بهم يوم القيامة
من قبل عبادة الاوثان قال ابن عباد الاتفاق على ان العلم ما اثمر خشية الله والخوف منه وملازمة التواضع
والتخلق باخلاق الايمان وتعاهد السرور الاعمال وما يتبع ذلك من بغض الدنيا والزهد فيها وايثار الاخرة على
الدنيا فاما طالب العلم عرضا او بعضه فانه كان ما يطلبه علما حقيقا كان حجة عليه وان كان سببا
كان وبالا واملا اليه والعياذ بالله قال الحسن رضي الله عنه عقوبة العالم موت قلبه وموته هو بان
يطلب عمل الدنيا بعمل الاخرة فاذا انضاف الى هذا الغرض ان يتصل به الى تولي الاعمال السلطانية واكتساب حرام
او شبهة فقد تعرض لغضب الله وسخطه وباء باثمه واثم المقتدين به فكان الجهل اذ ذاك خير من العلم واحمد
عاقبة واذا نظرت رحمك الله الى ما قاله الحسن وجدته حال كافة اهل الزمان :: والتيسير الخير لا الفتيان الا من عصمه
الله وهم مع ذلك يحسبون انهم يحسنون صنعا فانهم فرحون بقبيح اعمالهم فمنهم من ذلك عن سلوك طريق الحق
لاعتقادهم بلوغ المراتب الشريفة والمناصب المنيعة وهم والله في غمرة الاغترار بزهرة هذه الدار فاذا رايت
مثل هؤلاء فقل الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاهم به قال المؤلف رحمه الله فكل من عمل بالقرآن والسنة فقد حفظهما
ومن حفظ الحروف ولم يعمل بمقتضيهما فلا له قارئ القرآن الا الاجر ان حسنت النية فيه والله المستعان ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اقول مستعينا بالله هنا انتهى ما يتعلق بالاربعين حديثا وهو
اخر كلام المؤلف رحمه الله ونفعنا به قوله من عمل بالقرآن والسنة فقد تقدم ان ثمرة العلم العمل واما
حفظ الحروف ولم يعمل فهو في الحقيقة مضيع وما نالت العلماء بفوز العلم الا بالعمل والفهم تجد في جم غفير اعمل
بغير ما تعلم ودع شر ما تعلم قوله فلا له قارئ القرآن يوجر على قراءته وان لم يعمل بما دل عليه القرآن العزيز وقد
قال صلى الله عليه وسلم من قرا القرآن فله بكل حرف عشر حسنات لا اقول الم حرف والميم حرف بل الالف حرف
واللام حرف والميم حرف وفي الحديث من قرا القرآن وهو يفهم لم يرجع ولم ينصب كان له بكل حرف حسنة بسبع مائة حسنة

على ما الفسقة من العلماء وحملة القرآن يبدا بهم يوم القيامة قبل عبادة الاوثان

ضمنها آخر ما أردنا اختصاره من الشرح المبارك جعله الله خالصا لوجهه **ولنشرع**

الآن في اختصار الجامع الذي ختم به الشارح رضي الله عنه شرحه فقال كتاب الجامع

اعلم أن الجامع مما اخترعه الإمام مالك رضي الله عنه في التصنيف وفائدة الجامع أن يذكر فيه المعاني الجزئية المتفرقة التي لا يمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لأنها مسائل متشعبة ومعان متفرقة قال الشارح رضي الله عنه

ونخص المقصود من الجامع في ثمانية أبواب وفي كل باب فصول **الباب الأول** في فضل الكسب **الثاني** في آداب الانتفاع به **الثالث** في آداب المدخل والمخرج والملبس وسائر حركات الإنسان **الرابع** في خصال الفطرة **الخامس** في الملاقاة وما يتعلق بها من المصافحة والمعانقة وتقبيل اليد والسلام والتشميت وغير ذلك **السادس** في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومداواة الأمراض وشبه ذلك **السابع** في الأدواء والدعوات **الثامن** في معاملة مكتسب الأثمان الحرام ومسائل ضرورية

الباب الأول

في فضل الكسب قال الله العظيم فليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وقال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة والتاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة فهو في سبيل الله وقال إن الله يحب المؤمن المحترف وقال عليه السلام أحل ما يأكل الرجل من كسبه وروي أن إبراهيم بن أدهم حمل حزمة حطب على عنقه فقال له أصحابه إلى متى هذا إخوانك يكفونك ذلك فقال له دعني يا أبا محمد فإنه بلغني أن من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة

فصل في آداب الكسب ويشترط فيه صحة العقد وسلامته مما يفسده وذلك معلوم في أحكام البياعات من الفقه ويشترط فيه عدم الظلم فلا يحتكر غيره من ذلك احتكار الطعام للانتظار الغلاء فإنه ظلم وصاحبه مذموم قال عليه السلام من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة للاحتكار **و**من ذلك أن لا يغش بدرهم زائف فإن ذلك من الضرر وكذلك إذا أعطى قابضه الزائف فإن دافعه آثم لأن قابضه قد يغش به غيره ويغش الآخر آخر فيكون إثم الجميع على الدافع الأول لقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة في الإسلام الحديث فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه المذنب **قال صاحب** الإحياء وبالجملة فعلى المكتسب أن يجتنب في معاملته أربعة أمور **الأول** الثناء على السلعة بما ليس فيها **الثاني** أن لا يكتم من عيوبها شيئا **الثالث** أن لا يكتم في وزنها شيئا **الرابع** أن لا يكتم شيئا لو ذكره كرهه المعامل أما الأول فإنه كذب وكذلك لا يمدحها بما هو فيها لأنه هذيان يحاسب عليه **فيعم** الآخر أن ما يخفى على المشتري وقصد بذكره ترويجه لمن غلب إخوانه المسلم في شرائها ولا ينبغي أن يحلف لأنه إن كذب فحرام وإن صدق فقد جعل الله عرضة لأيمانه والله يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم **و**أما الثاني فلأن إظهار جميع العيوب واجب وإخفاء ذلك غش والغش حرام **و**أما الثالث فإنه يجب عليه توفية الكيل والميزان **و**أما الرابع فإنكره الغزالي

فصل في الإحسان في المعاملة قال الله العظيم إن الله يأمر بالعدل والإحسان فالعدل سبب النجاة وهو من التجارة يجري مجرى رأس المال والإحسان سبب للفوز وهو يجري من التجارة مجرى الربح فينبغي للمتدين أن لا يقتصر في معاملته

على العمل

العدل

بحال وهو اجتناب الظلم وفيها يجمع ابواب الاحسان قال الشيخ الغزالي من الاحسان في المعاملة ترك
الغبن الذي لا يتغابن بمثله عادة فاذا احتاج المشتري الى ما يشتريه وزاد في الثمن لاجل ذلك فينبغي للبائع ان يترك
الزيادة الخارجة عن المعتاد وان ذكر من الاحسان روي عن يونس بن عبيد كانت له حلل في دكانه بعضها باربع مائة
وبعضها بمائتين فذهب الى الصلاة وخلف ابن اخيه فباع ما يساوي مائتين باربع مائة فاشتراها اعرابي فلقيه
يونس فقال له بكم اشتريت فقال باربع مائة فقال انها لا تساوي اكثر من مائتين ارجع حتى نرد لك فقال
الاعرابي انها تساوي في بلدنا خمس مائة فانا ارتضي ذلك فقال له يونس ارجع فان النصح في الدين خير من الدنيا بما
فيها ثم رده الى الدكان ورد عليه مائتين ومن الاحسان المسامحة في ترك بعض الربح والامهال وان ياخذ من الربح
ما يجوز بين الناس ولا يطلب الجيد جدا او الوزن الذي يعسر وجوده ومن الاحسان ترك التلكي فلا يكلف المشتري
بدفع الثمن وهو قادر على دفع ثمنه فعسى ان يلحقه من الضرر بالبائع فيلزمه بالثمن ويمضي به الى صاحبه
ولا يكلفه ان يتقاضاه ومهما قدر على قضاء الدين بادر به الى صاحبه ولو قبل وقته فان لم يجد شيئا يقضي منه
فينوي القضاء مهما قدر عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادان دينا وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة
يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه ومن الاحسان الاقالة فاذا بعت سلعة وطلب منك المشتري الاقالة
فمن الاحسان ان تقيله قال صلى الله عليه وسلم من اقال نادما صفقته اقال الله عثرته يوم القيامة وبالجملة
في التجارة محك الرجال فيها يمتحن دينهم وورعهم وعلى كل حال ينبغي للبائع والمشتري المسامحة
والسهولة فقد قال صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل
الاقتضاء ومن انظر معسرا او ترك له حاسبه حسابا يسيرا **فصل** وعلى التاجر ان لا يشتغل بتجارته
عن معاده فيضيع عمره ويخسر تجارته بل ينوي بذلك الاستعفاف عن السؤال او الطمع في الناس والقيام بعياله والا
ستغناء عن الدنيا ليكون من جملة المجاهدين وعليه ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما يراه في السوق وينوي
النصح للمسلمين فاذا حصلت له هذه النية كان عاملا في طريق الاخرة فان استفاد مالا فهو مزيد خير والكلام
في هذا الفصل منتزع من الغزالي والتنوخي **الباب الثاني** في وجوه الانتفاع بالكسب في الاكل لانه
معظم ما اكتسب من اجله المكتسبون لان المقصود في الباب لقاء الله في دار الثواب ولا يحصل الا بالعلم
والعمل ولا يحصل ذلك الا بسلامة البدن ولا يبقى البدن الا بالاقوات ولهذا قال بعض السلف الاكل من الدين فقال
الله العظيم كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن قدم على الاكل ليستعين به على الطاعة فلا يسترسل في الاكل
استرسال البهائم في المرعى بل يكون من قبل الاداب حتى يكون ماجورا في ثنائه ولذا قال عليه السلام ان الرجل ليوجر
حتى في اللقمة يرفعها الى فيه او في امرأته **فصل** اذا ثبت هذا فللطعام اداب قبله واداب بعده
واداب معه اما وحده او مع غيره **فمن** الاداب التي قبله غسل اليد ففي الصحيح قال صلى الله عليه وسلم
الغسل قبل الطعام امان من الفقر قال العلماء وانما كان امانا من الفقر لان من عادة الله ان من استهان بالطعام
سلط الله عليه الجوع ومن لم يغسل اليد للاكل قبل الطعام فقد اهانه بالوسخ الذي فيه وروي عن ملك كراهية

وحكي عن يونس بن عبيد

بالدفع

علي من ادان دينا وهو ينوي قضاءه

غسل اليد وقال هو من فعل الأعاجم وقال في الرسالة وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى
فيزال أو أثر الأحداث ومن الآداب وضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض لأنه أقرب إلى فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة لأنه بدعة لاكن قال الغزالي ليس كل بدعة نهي عنها إنما ينهى
عن بدعة تخالف سنة وليس في المائدة إلا رفع الطعام على الأرض لتيسير الأكل ولا كراهة فيه ومن الآداب
تحسين جلسته للطعام وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جلس للأكل على ركبتيه ومنها أن ينوي
بالأكل التقوي على طاعة الله ولا يقصد التلذذ والتنعم قال إبراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما أكلت
شيئا لشهوتي ومنها أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر منه ومنها أن يطلب تكثير الأيدي على الطعام
ولو من أهله قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وفي رواية واذكروا اسم الله **وأما
الآداب** التي معه فمنها التسمية في أوله فيقول مع اللقمة الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن الر
حيم كذلك يفعل في الشرب قال ابن وضاح رأيته وإن شرب فسمى أولا ثم حمد ثم أعاد فسمى ثم حمد فقال ذلك
ثلاث مرات قال الغزالي وينبغي أن يجهر ليذكر غيره ومن آدابه أن يأكل مما يليه إلا الفاكهة فله أن يأخذ
من أي جهة شاء ولا يمد يده إلى الطعام حتى يبتلع ما في فمه ولا يذم الطعام فإن أعجبه أكله وإلا
لا يأكل من رأس الصحفة ولا يقطع اللحم بالسكين لأنه منهي عنه وقال انهشوه نهشا وقال صلى الله
عليه وسلم إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان فيها من أذى ولا يدعها للشيطان **وأما
الآداب** التي بعده فيقول الحمد لله رب العالمين ومن زاد على ذلك فحسن ويستحب أن يلعق قبل المسح أو
يلعق أصابعه ثم يمسح بالمنديل ثم يغسل لقوله صلى الله عليه وسلم الغسل بعد الطعام أمان من اللمم
واللمم هو مس الجان لأنهم يعيشون في الرائحة فإذا شموا ربما عبثوا به ويلتقط ما سقط من الطعام قال صلى
الله عليه وسلم من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده ويخلل أسنانه ويتمضمض بعد
التخليل ولا يبتلع ما بين أسنانه وأن يلعق القصعة ويشرب ماءها كان له كعتق رقبة وأن يشكر الله تعالى بقلبه
على الطعام نعمة منه ولكل شيء من هذه الأشياء فائدة يطول شرحها فلنذكرها **فصل** ما لأهل
من كان وحده وأما من أكل مع غيره زاد على ما تقدم أن لا يبتدئ بالأكل إن كان معه من هو أحق بالتقديم لسنه
أو فضله ولا يسكت على الطعام لأنه من فعل العجم ويتحدث بحكايات الصالحين ولا يزيد في الأكل على
صاحبه ويتابعهم إذا كان يكفي الحركة في الأكل والطعام مشترك فيبسط لأن ذلك حرام ولا يأكل من ترتيب
مجتمعين إلا إذا فعل أصحابه ذلك أو استأذنهم فإن ذلك من الآداب في الطعام قال ابن رشد وإنما يجوز ذلك
في أهله وولده إذ لا يلزمه الأدب معهم ومن الآداب عموم الجماعة الأكل مما يليك وقد قال صلى الله عليه
وسلم لربيبه عمر بن أبي سلمة سم الله وكل مما يليك قال ابن رشد هذا في الطعام الذي هو صفة واحدة وتختلف فيه
الأغراض فلا بأس أن تأخذ مما يعجبك منه ولو كان مما يلي غيرك بذلك وردت السنة وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم من كان يأكل معه ويجول يده في الثريد فقال كل من موضع واحد فإنه طعام وا

فإن كان

[illegible]

ثم اوتي بطبق فيه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجولت يدي في الاناء ثم قال [illegible] حيث شئت فقلت
وهذا دليل على ما يفعله الناس من الجولان في اواني الطبيخ فانها مختلفة وربما خرج [illegible] من اهل العلم بجواز ذلك
بتبديل الاداء اذا ولا من الجولان اليد **فصل** ولا باس ان يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فانه اقرب
الى التواضع وابعد عن طول الانتظار وينبغي ان يتقدم في الغسل المتبوع في البداية ويقبل الاكرام بالتقديم وعن [illegible]
ان يرسل الماء من فيه ومن يديه في الطست بل يرفق لئلا يؤذي اصحابه والعرائش بالعرش **فصل** في تقديم الطعام الى الاخوان
وفيه فضل كثير قال جعفر بن محمد الجلوس مع الاخوان في المائدة ساعة لا تحسب عليكم من اعماركم وقال الحسن يحاسب
الانسان على نفقة نفسه وولده ووالديه وكل نفقة الا نفقة الاخوان في الطعام فان الله يستحيي ان يسأله عن ذلك
وفي الخبر ثلاثة لا يحاسب العبد عليها اكلة السحور وما يفطر عليه وما اكل مع الاخوان **فصل** ولا ينبغي
لك ان تتربص حتى تعلم ان اهل البيت حضر طعامهم فتدخل عليهم فان ذلك منهي عنه قال الغزالي فان صادفت
ذلك من غير قصد فدخلت فوجدتهم يأكلون فلا تأكل حتى يأذنوا لك فان قالوا كل فان عرفت محبتهم لذلك
فكل معهم وان عرفت انهم انما يقولون ذلك للحياء فلا تأكل واعتذر لهم **فصل** فاذا قدم اخوانك فقدم لهم
ما حضر وان لم تجد شيئا فلا تتعب نفسك ولا تتكلف ما ليس عندك قال الفضيل انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو
احدهم اخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله قال بعضهم
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نتكلف للضيف بما ليس عندنا وان نقدم له ما حضر **فصل** قال
انس بن مالك بيت لا يدخله ضيف لا يدخله الملائكة فينبغي لك ان تدعو الى طعامك واذا دعوت فليكن
نحو الاتقياء دون الفساق قال رسول الله اكل طعامكم الابرار وقال لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك
الا تقي وينبغي لك اذا صنعت ضيافة الا تترك اقاربك لان تركهم ايحاش لهم وفي ذلك قطع رحم
فصل وينبغي لك ان تعزل نصيب اهل بيتك حتى لا تتعلق قلوبهم بما يرجع اليهم من طعام الضيفان لعله
لا يرجع اليهم شيء فتتأذى قلوبهم ويطلقون السنتهم في الضيفان **فصل** ولا يزيد الضيف في الاقامة
على ثلاثة ايام الا ان يحمله على ذلك صاحب المنزل على طيب نفسه **فصل** وعلى رب المنزل ان يشيع
الضيف الى باب الدار وعلى الضيف الا يخرج الا برضا صاحب المنزل واذنه **فصل** ويقول في دعائه لا
هل المنزل اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وصلى الله على سيدنا محمد اذا رفعت
يقول المائدة الحمد لله حمدا طيبا مباركا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه **فصل** والمحمود من الطعام
النافع ما قل شرعية وعادة وصحة اوذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه
حسب المسلم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال
[illegible] قال بعض اهل الكتاب لبعض علماء المسلمين ما بال نبيكم اغفل علم الابدان وعلم الاديان [illegible] وقوله تعالى كلوا واشربوا
يقول الاطباء الابدان فاجابه بانه صلى الله عليه وسلم اتى بذلك في كلمتين الاولى قوله تعالى [illegible]
ولا تسرفوا والثانية قوله المعدة بيت الداء الحديث فقال الكتابي والله ما ترك لجالينوس طبا
فصل ومن فوائد تقليل الطعام صفاء القلب وانفاذ القريحة والبصيرة بخلاف الشبع

الجلوس مع الاخوان في المائدة لا تحسب عليكم من اعماركم

لا يدخله الملائكة
بيت لا يدخله ضيف
صلى الله عليه وسلم

تدخل

لا يزيد الضيف على ثلاثة ايام

فيقول

دو علم الابدان

فوائد تقليل الطعام

فصل بما لم يعلم كيفية ذكرناه وفيما جدا كثير هنا والكلام الخلع بجار ويكفي الغالب ويعني البلاد يورث بانه
في آداب الشراب فاذا اراد الشرب فليأخذ الكوز بيده اليمنى ويقول بسم الله ثم يشرب مصا لا عبا قال عليه
السلام مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما ولا تشرب مفصلا
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه شرب قائما قال ابن ابي جمرة فاذا شرب في النفس الاول نفسا واحدا نزع
حمد وكذلك في الثانية والثالثة وينوي به التقوي على الطاعة لله فان ذلك الماء يسبح في جوفه ما دام
في جوفه كذا روي عنه صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا شرب يقول الحمد لله الذي جعله عذبا
فراتا ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا ويناول من عن يمينه **فصل في اللباس** وهو اقسام واجب ومندوب و
محظور ومكروه فالواجب ستر العورة على اعين الناس الا ... والمندوب الرداء للامام لخروجه للمسجد للصلاة
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثياب الحسنة للجمعة والعيدين والتجمل مندوب اليه من غير سرف
قال عمر اذا وسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم واحسن ما يلبس في الراس العمائم لانها من لباس العرب ويكره
للرجل ان يسدلها وهو ان يعتم ولا يجعل تحت حنكه منها شيئا الا ان يفعل ذلك في بيته او عند اغتساله
او مرضه وهل يرسل طرفها بين يديه او بين كتفيه قال مالك ما ادركت من ارسل بين كتفيه الا ان الذهبي
قلت وذكر في السيرة والقول الجامع في اللباس لما ذكر في الشفا قال المباهات في اللباس والتزين ليس
من خصال الشرف بل هو من زينة النساء والمحمود من ذلك نظافة الثوب والتوسط في جنسه مما لا يؤدي
الى الشهرة في الطرفين ويذم الشرع ذلك والمكروه ما خالف زي العرب واشبه زي العجم كالتعمم بغير
حنك ولا ذؤابة لانها صفة عمائم قوم لوط ولبسة عمة الشيطان ومن المكروه التلثم ومن المحرم فلا
لبس الذهب للصبيان قال الباجي يحتمل ان تكون الكراهة في حق من يلبسهم اياه ويحتمل ان يريد ذلك لهم
لانهم لا يؤمرون على وجه الندب فيطيعوه على وجه الكراهة والمستحب من الملابس فبياض الكتان و
القطن والصوف من غير سرف والمحرم فلباس الحرير والتختم بالذهب للرجال خاصة ويباح التختم
بالفضة قال في الذخيرة والجمهور ان التختم في الشمال لان التناول باليمين فجعله بالشمال واختار بعضهم
اليمين وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التختم في الوسطى والسبابة قال النووي نهي كراهة **فصل**
ونقش اسم الله تعالى في الخاتم مكروه وقد كان منقوشا في خاتم مالك حسبي الله ونعم الوكيل **فصل**
في الانتعال يستحب في الانتعال الابتداء باليمين في اللباس وباليسار في الخلع والقاعدة البداية في كل كمال
باليمين وفي كل نقص بالشمال والخلع نقص لانه تعرية **فصل** وتقديم اليمين في دخول المسجد والشمال
في خروجه وتقديم الشمال في دخول الخلاء واليمين في خروجه والمشي بنعل واحد منهي عنه فليخلعهما
وقيل لعله فلا يجوز له المشي بالنعل الواحد فيصلحه او ينزعه وهل يجوز له الاشتغال باصلاحه وهو واقف
بنعل واحد ولا فيه خلاف **فصل** ولا يجوز للرجال ان يتشبهوا بالنساء في لباسه وحركته ولا يجوز للمرأة
ان تتشبه بالرجال ومن فعل ذلك منهم ملعون وهل يجوز للرجال التكحل بالاثمد قال مالك لا يعجبني لانه من
تشبه زينة النساء **فصل** ورخص بعض العلماء الجلوس على فراش الحرير وقاله عبد الملك ومنع ذلك

الجمهور

المشهور دراهم من اللباس ولباس المهرين منهي عنه للرجال **فرع** ويحرم على الرجال ان يجاوز بثوبه الكعبين
ويستحب ان يكون في انصاف الساق الى ما فوق الكعبين وفي الصحيح سترة المؤمن الى نصف ساقيه فان زاد
فالى الكعبين فما زاد ففي النار يعني لباسه يدخل النار **فائدة** من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا
الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم وما تأخر رواه ابو داود وغيره **قال** الترمذي وقد كان
عمر لبس الثوب الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي وتصدق بثوبه الخلق كان في كنف الله
وفي حفظه وفي ستره حيا وميتا **فصل في النكاح** وادابه والنكاح متفق عليه عادة وشرعا
ولم يزل الناس يتمادحون به لانه من علامات صحة الذكورية وهو سنة ماثورة قال صلى الله عليه وسلم افضل
هذه الامة اكثرها نساء بشيرا به صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم حبب الي النساء خير الى سيد المرسلين وكان
يزهد فيهن وقد كان زهاد الصحابة كثيري الزوجات والسراري كثيري النكاح لان النكاح سبب لصفاء
القلب قال ابن عباس لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح لان من لم ينكح ولم يداوم الصوم وقلل الاكل والشرب
فان الشيطان يوسوسه حتى يجره على خلاص من امور الوقاع ما لو صرح به يستحيي من الخلق لاستحيا منه
والله مطلع على قلبه **قال** الغزالي وهذه محنة عظيمة قل من يتخلص منها وعلامات يحيى بن الحارث في
المناكح فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازلي في الجنة حتى اشرفت على منازل الانبياء ولم ابلغ منازل
المتاهلين يعني المتزوجين وقيل له ما فعل الله بالذين تصدق النار فقال رجع ووقف دون سبعين درجة وقيل له
بم ذلك وقد كنا نراك فوقه فقيل تصبيره على بنائه والعيال ومال السبيل وكثرة النساء ليس من الدنيا **و**قد كان علي رضي
الله عنه ازهد الصحابة وكان له اربع نسوة وسبع عشرة سرية **في** النكاح سنة ماضية وخلق من اخلاق
الانبياء عليهم السلام **فصل** والوقاع اداب فيستحب البسملة وقراءة قل هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول
بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج ذلك من صلبي **و**قال صلى الله عليه وسلم
لو ان احدكم اذا اتى اهله قال اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان
فاذا قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الاية ويحبس نفسه واهله لتكون
في الحين الذي جامع احدكم اهله فلا يتجردان تجرد الحمارين وليتقدم بينهما التقبيل والمباشرة والتلطف بالكلام
فصل ويكره الجماع اول ليلة من الشهر ونصفه واخره ومن العلماء من استحب الجماع ليلة الجمعة لقوله صلى الله
عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل وينبغي ان يأتيها **و**كل اربعة ليال مرة فهو عدل اذ عدد النساء اربع وله
ان يزيد كيف شاء والمواقع الحلال زوجته في حيض ولا قبل الاغتسال **فصل** قال ابو حامد في المراة خصال
مطلوبة للعشرة لا بد من اعتبارها الخصلة الاولى الدين **و**الثانية الحسن **و**الثالثة البكارة **و**الرابعة قلة مهرها **و**ا
نجابة نسبها وشرف النسب وينبغي الا تكون من قرابة القرابة **اما** الخصلة الاولى وهي الدين فهو الاصل وبه لابد منه فانها ان كانت
المتدينة تجتهد في اسر زوجها وماله ولذلك قال عليه السلام عليك بذات الدين **و**اما الحسن فانه باعث على المحبة
فلا تقبل بغير الحسان او معصية لانه يكفي همه بزوجته عن غيرها فلو كانت المرأة دميمة لم تحل غير زوجها
لكان ذلك سببا لميله الى غيرها فيرغب وفيه ما لا في معصية الله ولكون الحسن مطلوبا استحب صاحب الشرع
النظر قبل التزويج **و**اما البكارة فلقوله عليه السلام هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك فان البكر تالف الزوج

ـــــــــــــــ
وفي سترة المؤمن الى نصف ساقيه فان زاد فالى الكعبين فما زاد ففي النار

وفي النكاح وما قيل فيه

وقال

قال

وفي مما يكره في الجماع

الدلالة او

وقلبه بخلاف الثيب التي جربت الرجال فربما أنكرت وصفا لم يكن في الرجل الأول فتبغضك بسببه وأما الولادة
فمعروفة فقد قال صلى الله عليه وسلم خير النساء أحسنهن وجها وأرخصهن مهرا وأما النسب وهو أن تكون
من أهل الدين والصلاح فإنها من بنات على الخير فلا يحتاج الزوج إلى تربية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إياكم و
خضراء الدمن وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء وأما كونها غير قريبة فإن الولد يخلق ضاويا بسبب ذلك أعني
ضعيفا وذلك لضعف اللذة والشهوة بسبب المقاربة والمخالطة فإن الأمر المعهود يضعف انبعاث الشهوة
إليه وإذا ضعفت الشهوة ضعف الولد بخلاف الأجنبية فإن الشهوة تنبعث إليها وقد قال عليه السلام
لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا فهذه الخصال مطلوبة في المرأة وكذلك ولي المرأة أن ينظر لها زوجا
كذلك وقال رجل للحسن خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها فقال ممن يتقي الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها
لم يظلمها **فصل** وللزوج على الزوجة حقوق قال الغزالي النكاح نوع رق فالزوجة رقيقة للزوج فعليها حقوق الزوج على الزوجة
فعليها طاعته في كل ما طالب فيه في نفسها مما لا معصية فيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلعت
على النار فإذا أكثر أهلها النساء فقلنا لم يا رسول الله قال يكفرن العشير يعني الزوج ومن حق الزوج على الزوجة
أن لا تعطي شيئا من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر لزوجها ومن حقه أن لا تصوم تطوعا
إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يقبل منها ومن حقه أن لا تخرج إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيتها
أو تتوب ومن حقوق الزوج على الزوجة وهو أهمها وآكدها الصيانة والتستر ومن آكد الطاعة ألا تطالبه بما وراء الحاجة وأن
تتعفف عن كسبه إن كان حراما ولا تغتر بحملها على الوقوع فيه بالتكليف مما كان نساء السلف يفعلن إذ
واجتنب الإثم وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار وحقوق الزوج أكثر من هذا **فصل**
قال الأصمعي دخلت البادية فرأيت امرأة من أحسن النساء وجها تحت رجل من أقبح الرجال وجها فقلت لها
أترضين هذا النفس تحت مثله فقالت لي اسكت فقد أسأت في قولك فلعله أحسن فيما بينه وبين الله فجعل
لي ثوابه وأسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضيه الله لي **فصل** وللزوجة على وللزوجة حقوق على الزوج
الزوج حقوق منها الوليمة ومنها المعاشرة والمداعبة والغيرة والنفقة والتعليم ومنها حسن الخلق
ومنها أن يعلمها دينها كعلم الحيض والاستحاضة وما يجب عليها وقد تضمنت الآية الكريمة هذا
كله قال الله العظيم وعاشروهن بالمعروف وأما الوليمة فإنها مستحبة أرشد الشرع إليها قال النبي أولم
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن أولم ولو بشاة وقد أولم صلى الله عليه وسلم على صفية بسويق وتمر ويستحب
التهنئة فيقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير **فصل** في آداب الركوب قال في الرسالة فإذا استويت في آداب الركوب
على الدابة فقل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وكان صلى الله عليه وسلم إذا خرج للسفر واستوى على
بعيره كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الآية اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم
هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الأهل والمال وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون رواه مسلم **فصل** وإذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله فإذا استويت
على الدابة فقل الحمد لله على كل حال سبحان الذي سخر لنا الآية هكذا رواه الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم

الباب الثالث

تعقيب على ترتيبه ... قوله وخروجه وصباحه ومسائه

الباب الثالث فيما يقوله الانسان عند دخوله وخروجه وصباحه ومسائه وغير ذلك قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل احدكم بيته فليقل اللهم اني اسألك خير المولج والمخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا
ثم ليسلم على اهله وقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا
مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت
والعشاء رواه مسلم **فصل** واذا خرج الانسان من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل
او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي رواه الجماعة **فصل** فيما يقول عند المساء قال النبي
صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اذا قال حين يمسي
دخل الجنة او كان من اهل الجنة وكذلك اذا قال حين يصبح رواه البخاري وغيره وكان عليه السلام اذا امسى قال
امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب اسألك
خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب
اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر رواه مسلم وغيره **فصل** فيما اذا ... فيقوله الانسان اذا اوى الى فراشه
فينبغي له ان يستغفر الله ويتوب اليه ويندم على ما فرط في النهار مما لا يرضي الله ويشكره على ما فعله مما يرضاه
فيا ندم ... بمعونة الله وبالشكر يستزيد ما انعم به عليه وينبغي ان يبيت كما مر قال الغزالي ويقرأ عند نومه من اول
البقرة الى قوله المفلحون وآية الكرسي الى قوله خالدون ولله ما في السموات وما في الارض الى آخر السورة وقيل غير هذا وقال
عليه السلام اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك والاخبار في هذا الباب كثيرة **فصل**
فيما يقوله من قام من نومه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من النوم فليقل الحمد لله الذي
عافاني في جسدي ورد علي روحي واذن لي بذكره وفي ابي داود وغيره من قال اذا اصبح رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد رسولا كان حقا على الله ان يرضيه **فصل** فيما يقوله من دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث والخلاء ممدود وهو موضع قضاء الحاجة البشرية **فصل** ويقول عند الخروج غفرانك وفي رواية الرسالة
يقول عند الخروج الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقى في جسمي قوته **فصل** فيقول عند دخول
المسجد اللهم افتح لي ابواب فضلك ورحمتك وفي بداية الهداية فاذا فرغت من طهارتك فصل في بيتك ركعتي الفجر كذلك
كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توجه الى المسجد وتمشي على هينة وتؤدة ولا تعجل وقل في طريقك
اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا اليك لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك
وابتغاء مرضاتك فاسألك برحمتك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي كلها فانه لا يغفر الذنوب الا انت **فصل**
ويقول عند دخول المسجد اللهم افتح لي ابواب رحمتك ومن طريق ابي داوود يقول اذا دخل المسجد اللهم افتح لي ابواب
رحمتك وسهل لنا ابواب رزقك **فصل** ويقول عند دخوله السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة
ورفع له الف الف درجة رواه الترمذي وغيره وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق قال اللهم اني اسألك خير هذا
السوق وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك ان اصيب فيها يمينا فاجرة او صفقة خاسرة

[illegible]

[illegible] عند السوق

ودعاء بما يقول عند القيام من المجلس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان
يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر الله له ما كان في مجلسه
ذلك **الباب الرابع** في خصال الفطرة وينحصر الكلام فيه في فصول الاول في حقيقة الفطرة قال ابن العربي
الفطرة هي الاسلام ويدخل فيها الفرض والسنة وقيل هي الخلقة لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على
الفطرة الحديث **الثاني** اصلها قال الباجي في اصلها الاصل فيها قوله تعالى فطرة الله الآية وقوله صلى الله عليه
وسلم كل مولود يولد على الفطرة **الثالث** في حكم خصالها قيل سنة وقيل فرض كالختان وغيره من الخصال سنة **الرابع** في عدد
خصال الفطرة قال في جامع الذخيرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب واعفاء اللحية الا ان تطول جدا
فله الاخذ منها وامام عرضها فله الاخذ منه ومنها حلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار والختان
فصل واختلف العلماء في حلق الشارب فكرهه مالك واستحبه الشافعي وابو حنيفة ورواه مسنونا وان
لكل قول دليل **الخامس** في وقت فعل هذه الخصال قال انس بن مالك رضي الله عنه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا تترك اربعين ليلة قيل الصواب انه لا حد في ذلك بل متى طال الشعر والظفر ازاله والمستحب في ذلك من الجمعة
الى الجمعة لانها موسم شرعت فيها الطهارة والمبالغة في النظافة ونهي عن قصها يوم الاربعاء خوفا من البرص
قال الدميري في احاديث الفطرة وقد تعمد بعض الناس قص الاظفار يوم الاربعاء فبرص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فشكى له فقال له الم تسمع نهي عن ذلك فقال الحديث فقال قلت لعله لم يصح عندك فقال الله ولا يكفيك ان قيل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم امر يده على جسده فزال ما به ثم تاب عن ذلك من حينه **فصل** ومما ينهى عنه
قص الاظفار بالاسنان قالوا لانه يورث الفقر ومما يورث الفقر طرح القملة حية وكنس البيت بالخرقة وترك
العنكبوت في البيت واستعمال الحرير للاماء **فصل** وصفة قص الاظفار ان تبتدي بالسبابة من اليمين
الى الخنصر ثم الابهام الى الوسطى الخ ويبدأ في الخنصر من الشمال حتى ينتهي الى ابهامها ثم يقص ابهام يده اليمنى وقيل بصفة
في غيرها **فصل** صفة في الشعر فاما الرجل فحلق العانة اولى ونتف الابط اولى من حلقه الا ان
يكثر نتفه فيحلقه وله تنوير ما عدا العورة وفي السمات في حرمتها بالرسنة وبالجملة فحلق شعر الجسد غير اللحية ليس بمكروه
وقال في الرسالة ولا باس بحلق غير اللحية من شعر الجسد واصل الجواز حديث نقله ابو داود ان نورة على النبي صلى الله
عليه وسلم فلما بلغ العانة تولى ذلك صلى الله عليه وسلم بنفسه **فصل** قال الغزالي وابقاء شعر الراس زينة
وحلقه بدعة لانه شعار الخوارج ويجوز ان يتخذ جمة وهي ما احاط من منابت شعر الراس ويكره القزع وهو
ان يحلق بعض شعر الراس ويترك بعضه **فصل** في صبغ الشعر سئل مالك عن صبغ الشعر بالحناء والكتم فقال ذلك
واسع واما السواد فما سمعت فيه شيئا وغيره احب الي وكان مالك لا يخضب فقال له بعض الولاة ما لك لا تختضب
فقال له لم يبق لي من العدل الا ان اختضب وكان الشافعي يخضب وقد عجل به الشيب قال بعض المتاخرين وهذا
في الراس واللحية واما الرجلان واليدان في الرجال فلا لانه من زينة النساء وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم
المتشبهين والمتشبهات واما النساء فذلك حسن في حقهن ويكره لهن النقش والتطريف وقيل يجوز للاحداث
في اختضابهن الى حد السواد كذا ورد عن عمر قال ابن رشد فاما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة وكان الحسن
والحسين يختضبان بالسواد وكان فيهم يخضب بالسواد فاتاه رجل فقال له ما سمعنا قوله تعالى وجاءكم النذير
فقال هو الشيب فقال له فما تقول فيمن جاءه النذير من ربه فسود وجهه فترك الخضاب به **فصل** وسئل

فصل الاظفار يوم الاربعاء يورث البرص

ما لا يبلغ الي

بدل عن نتف الشيب فقال له عليه حرامها فصل في الختان وهو سنة في الرجال والخفاض مكرمة في النساء وصفة
الختان في الرجال زوال الجلدة التي على الحشفة كلها حتى تبدو وصفة الخفاض هو قطع اللحم من فرجها لا يزيد
الزائد وسبب الختان ان الله سبحانه اوحى الى ابراهيم عليه السلام ان يتطهر فتوضأ فاوحى اليه ان يتطهر فاغتسل
فاوحى اليه ان يتطهر فاختتن فصار الختان من ملته قال الله تعالى ملة ابيكم ابراهيم قال ابن عباس الختون منها
ذكاة الاغلف ولا تقبل صلاته ولا توكل ذبيحته والاغلف هو الذي لم يختتن وسبب الخفاض هو ان سارة غضبت
على هاجر جارية على ابراهيم عليه السلام فحلفت لتغيرن منها ثلاثة اشياء فقال لها ابراهيم اخفضيها واثقبي اذنيها
فصل ووقت الختان المستحب اذا امر الصبي بالصلاة من السبع الى العشر ويكره ان يختن اليوم السابع لانه من فعل
اليهود الباب الخامس في الملاقات وما يتوصل بها قال صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وقال
صلى الله عليه وسلم اذا التقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اقربهما الى الله اكثرهما بشرا وقال علماؤنا تمام
التحية المصافحة وجوز مالك المصافحة ودخل عليه سفيان بن عيينة فصافحه وعنه رواية اخرى بمنعها وكرهها
وقد رجع الى الجواز قاله في المقدمات والمشهور انها مستحبة لان العمل عليها قيل لانس اكانت المصافحة
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فصل وصفة المصافحة ان تضع باطن كفك على باطن
كف صاحبك ولا تزال كذلك قدر ما يفرغ من السلام او مسالة يعرض لكما او كلام واما اختطاف اليد عند الملاقات
فمكروه وتشد يدك على يد صاحبك لانه ابلغ في المحبة وقيل لا يشد واذا ابتدى عن تمام المصافحة فهل يفعل ذلك واحد بيد
نفسه قولان قال بعض من صافح صاحبك فلا تنزع يدك من يده حتى ينزعها كذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم — تنبيه
فعليك يا اخي بتحصيل هذا الفضل العظيم فان تحصيله سهل ولا تحدك بفضله قوله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر الله لهما فصل في المعانقة والاصل فيها ما روي ان ابراهيم عليه السلام — حتى
اول من عانق وروي انه اوى بغنمه الى بعض الجبال فسمع صوتا حزينا فانتبه فوقف على شيخ كبير فقال له يا شيخ
من ربك فقال له من رب السموات والارض وما بينهما وما تحت الثرى فقال له وما رزقك فقال اجمع الورق في الصيف
واكله في الشتاء فقال له اين مسكنك فاشار الى كهف بينه وبينه نهر عظيم فاخذ بيد ابراهيم فمشى على الماء فادخله
المغارة فتعجب ابراهيم من حاله وقال له يا شيخ اي الايام اعظم فقال اليوم الذي يامر الله سبحانه بالنار تخرج للعصاة
فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا ولي ولا صديق الا وقع ساجدا على جبهته فقال له الخليل عند ذلك يا شيخ ادع
لي ربك فقال له ما دعوت منذ كذا وكذا عوضني بالسلامة من ذلك اليوم فقال له ولم تمتنع بدعوتك فقال دعوت فما اجيبت دعوتي الا ان ارى
ابراهيم فقال له انا ابراهيم فقام اليه الرجل وقام اليه فعانقه شوقا اليه وقال كعب بن مالك لما تاب الله علي وعلى اصحابي
قام الي طلحة فعانقني ودخل سفيان بن عيينة على مالك فعانقه مالك وقال لولا ان المعانقة بدعة لعانقتك
فقال له سفيان عانق من هو خير منك ومنك عانق النبي صلى الله عليه وسلم جعفرا حين قدم من الحبشة فصل
في تقبيل اليد سئل مالك عن الرجل يقدم من السفر فيقبل غلامه يده فقال ترك ذلك احب الي قال ابن رشد وانما
كره ذلك لانه قد يكون العبد اتقى واكرم عند الله ولو كان ذلك مستحسنا لكان سيد الاولين والآخرين اولى به ولما
لم تكن التحية الا بالايماء عند من السلام استوى في ذلك الفاضل والمفضول فهذا اذا كان العبد والمولى مسلمين واما
لو كانا كافرين فان اليهود قبلت يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اخبرهم بتسع آيات لا تشركوا ولا تسرقوا
ولا تزنوا الخ وقال غيره انما كره تقبيل اليد لما فيه من الكبر فاذا قبلت يده من الكبر فالمرتفع ان ذلك الا للظلمة والجبابرة

على سبب الختان

واما اليد والرجل من صالح ومن ترجى بركته فيجوز ان يقبل جميع جسده سوى العورة وقال بعضهم تقبيل يده
الطيبة او وارثه يعني العلم سنة فرع في قيام الرجل للرجل قيل لمالك يقوم الرجل للرجل له الفضل والعلم
فيجلسه مجلسه قال يكره ذلك قال والابن لابيه ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة قام الناس
بين يديه فقال ان تقوموا نقم وان تقعدوا نقعد وانما يقوم الناس لرب العالمين وقال صلى الله عليه وسلم من احب ان يمثل
له الناس قياما فليتبوا مقعده من النار قال مالك وتقبيل اليد والرأس من فعل العجم وتقبيل المرء ابويه خفيف
ولا يقبل خد ابيه والاحد قيل للمرأة تبالغ في بر زوجها تنزع ثيابه ونعله وتقف حتى يجلس قال حسن الا القيام
فانه من فعل الجبابرة **تنبيه** سبل عز الدين بن عبد السلام عن حكم القيام الذي احدثه الناس هل هو
حرام فاجاب بان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وترك
القيام في هذا الوقت يؤدي الى المقاطعة فلو قيل بوجوبه ما بعد والناس تحدث لهم احكام بقدر ما احدثوا من
احوال غير ان من مضى لم يكن لهم تلك الاحوال فصل في السلام وفيه فصول الاول في حكمه قال القرافي
الابتداء به سنة والرد واجب قال الباجي الرد فرض كفاية على الكفاية وقال ابن عمر بن عبد البر علامة من سمعه
الثاني في اصله واصله قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها قال الباجي المراد بالتحية
السلام وقال عليه السلام ان اولى الناس بالله من بدأ بالسلام الثالث في سببه قال الباجي قال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا قال له اذهب فسلم على
اولئك الملائكة واستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك الى يوم القيامة فقال السلام عليكم فقالوا
وعليك السلام ورحمة الله قال القتادة كانت تحية من كان قبلنا السجود واما الحزين جمع الله عنا تحية الجاهلية
وجعل بيننا تحية اهل الجنة الرابع في صفة السلام وصيغته ان يقول المبتدي السلام عليكم فيقول الراد وعليكم
السلام او السلام عليكم وينتهي السلام الى البركة فمن اقتصر على بعضها اجزاه وامد الدعاء فلا غاية له ويقال
السلام عليك وسلام عليكم وسواء كان المسلم عليه ذكرا او انثى واحدا وجماعة الكل كل واحد معه الحفظة وحملة
اشنان وقد قيل لابد من اعتبار العدد فان كان ذكرا واحدا قلت السلام عليك وان كان اثنين قلت السلام عليكما
وان كانوا جماعة قلت السلام عليكم وان كانت امرأة قلت السلام عليك بكسر الكاف وان كانتا اثنتين قلت
عليكما وان كن جماعة قلت عليكن الخامس في معنى السلام قيل معناه الله مطلع عليكم فلا تغفلوا وقيل هو
اسم من اسماء الله وقيل غير هذا السادس فيمن يسلم عليه قيل يسلم على كل نفس مؤمنة لقوله صلى الله عليه وسلم ان
من حق المؤمن على المؤمن ان يسلم عليه اذا لقيه وكان ابن عمر يدخل السوق ولا حاجة له فيه ويسلم على من لقيه
وعلى اهل كل صناعة فقيل له تدخل السوق ولا تسأل عن سلعة ولا تجلس فقال انما نغدو لاجل السلام تنبيه
ويستثنى من النفس المؤمنة من خصه الدليل فلا يسلم عليهم فلا يسلم على الشابة ولا على الآكل ولا على قاضي الحاجة
البشرية ولا على ملب والمعلم مؤذن وغيرهم ملك السلام على الجماعة الذين من النساء واختلف في السلام على اهل المعاصي
فمنع سحنون مبتدئا التسليم والسلام عليهم ويشمل اهل المعاصي الكذابين اللاعبين بالنرد ونحوه يكره السلام على الشابة خوف باس
الفتنة وعلى الآكل لانه يدعوه الى الرد فيربما كان ذلك سببا لغصصه باللقمة وايضا فقد يدعوه الى الاكل فقد
لا تطيب نفسه وعلى قاضي الحاجة لانه يؤدي الى الرد وهو ذكر الله وهو مكروه في ذلك المحل وعلى المؤذن والملبي
لانه اشتغال عبادة فلا يخرج عن العبادة لغيرها السابع اذا التقى الراكب والماشي فالابتداء بالسلام على الراكب

ولا تباغضوا

يدعوه

ولا يسلم على اللاعب

المار على الجالس والصغير على الكبير والقليل على الكثير والعبد على الحر والمراة على الرجل والسابق على اللاحق
والملهو على الملهوف والداخل على المدخول عليه وقد نص الجزولي على ذلك النقل وتوجيهه يطول ذكره فلينظر
من شرح رد السلام الاسماع الا من احد شرع السلام ولا يحصل مع عدم السماع وايضا فانه يؤدي الى العداوة والبغضاء
لانه اذا لم يسمع المسلم الرد قال فلان لم يرد علي فلذلك لم يرد علي فصل في السلام على اليهود
والنصارى قال في الموطا ان اليهود اذا سلم عليكم قال السام عليكم والسام الموت قال الباجي ويقتضي هذا الخبر الرد عليهم
اذا سلموا ولا يبتدا بالسلام قال ابو هريرة لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام قال القرافي وقطع ورد كذلك عليكم
بغير واو وفي الموطا بالواو تحقيقه انه قال السام وهي الموت والسلام بكسر السين وهي الحجارة فان شئت قلت وعليك
بالواو ولا يبتدئهم لانه يقتضي الموالاة والاستجلاب لهم فيها قال الباجي ومن سلم على من يراه من اهل الاسلام فلا يستقيله لانه ليس للاول فائدة
في حل الا فاتته الا السلام ان كان حسنة فلا يجب الرجوع عنها وان كانت سيئة فليس بيد اليهود تكفيرها الا انما
من عفو الله لا من عفو اليهودي وقد روي ان ابن عمر استقال يهوديا فلعله اراد ان يعلم اليهودي انه لم يرد ان الله يعلم اليهودي
والوعد ولكم بر ما سلم عليه وفي ذلك تعيير اليهودي ولعله انما استقاله لئلا يقتدي به من لا علم عنده وقد قال الشافعي ايها
حي عليك السلام ورحمة الله وجوابه في ذلك فقال اليسري رحمة الله يعيش فصل في الاستيذان الاستيذان
طلب الاذن في الفعل والقول عن ارادة الدخول الى محل استاذن اهله في الدخول عليهم وهو واجب قال في الرسالة والاستيذان
واجب لا تدخل بيت احد حتى تستاذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت قال عبد الوهاب واصله قوله تعالى لا تدخلوا
اتى بيوتا غير بيوتكم الاية الى قوله يؤذن لكم وقال صلى الله عليه وسلم من كشف سترا فادخل بصره في البيت قبل ان يؤذن له فقد
اتى ما لا يحل له ان ياتيه واجمع المسلمون على ان الاستيذان واجب فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فصل وفائدة الاستيذان
ستر العورة اذ النظر اليها حرام يعاقب فاعله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستيذان من اجل البصر فصل
فيمن يجب عليه الاستيذان يجب على كل من لم يبح العورة من غيرها واختلف في الاعمى والزوج فقيل يكره لها ترك الا
ستيذان وقيل يجوز وكان ابن مسعود اذا اتى منزله تنحنح مخافة ان يجد فيه ما يكره والكافر فيما يستاذن فيه كل من لا
يحل له النظر الى عورته فيجب عليه الاستيذان عليه وقيل كالمالك صاحب الاطلاع عليه تغير انه يجب الاستيذان
عليه فصل وصيغة الاستيذان ان يقول سلام عليكم ادخل قاله ابن نافع وقال ابن القاسم الاستيذان ثلاث يسلم
ثلاثا فان اذن له والا رجع وفي ان اذن له عند باب الدار فلا يستاذن عند باب البيت قال القرافي عن ابن العربي وليس
الرابعة ان يعين الاذن بل تقول ادخل فان اذن لك والا رجعت قال بعض الشيوخ الاولى من الاستيذان الاسماع والثانية
الاصلاح اهل المحل فلا يجلع والثالثة اما الاذن واما الرجوع وقرع الباب يقوم مقام الاستيذان وينبغي للمستاذن الا
يتصل بين مرات الاستيذان سواء كان بكلام او بقرع لان المقصود في الاستيذان اعلام اهل المنزل ليكونوا على بصيرة
في دخول المستاذن او رده ويجوز ان لا يحتاج الى الثاني والثالث فصل ووقت الاستيذان في حق الاجنبي كل وقت
وفي حق الصبي والعبيد الملازم للمنزل مخصوصا في ثلاثة اوقات لعورات تقدم من قبل صلاة الفجر لان هذه الاوقات
مظنة كشف العورة فرع فان اذنت لك المراة في الدخول والعبيد والامة والصبي اذا كان يعقل دخلت الا هذا
اشهد من باب نقل الخبر فصل وصيغة الاجابة اذا قيل من انت فيقول انا فلان ابن فلان فيعرف باسمه فان عرف باسمه فيجيب به والا جا
القبلية والمفصل انه يجب ان يعرف به والا شئتم ولا يقال انا لانه صلى الله عليه وسلم انكر على من اجاب بذلك فصل فان اذن
لك وكان معك غيرك فقل معي فلان وفلان وقد دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستاذن فامره بالرجوع

الاول بسنة ونزل بها الله جلها استاذن اذن له **فصل** في التشميت والعطاس يقال عطس في الماضي ويعطس
في المستقبل بفتح الطاء وضمها وهو بخار يصعد من المعدة ويخرج من الخيشوم بسرعة تندفع بذلك مضرته وتنجلب
به منفعته ونهذا قال عليه السلام ان الله يحب العاطس ويكره التثاوب **و** قال القرافي العطاس حركة تندفع ما يرد
عليه من الاذا **فصل** فيما يقوله العاطس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليحمد الله وليغض
وجهه فان الله يكره شواتته على حاله ما ولا يعرض وجهه يمينا وشمالا فيضر بعضهم ضرب وجهه فيكون ذلك
لهو او عرض وصفة الحمد ان يقول الحمد لله رب العالمين كذلك كان يفعل ابن مسعود وقال ابن عمر يزيد على كل حال وقيل
غير ذلك والتحميد سنة وقيل مستحب **فصل** ومن عطس فحمد الله فعلى من سمعه ان يشمته والتشميت بالشين
المعجمة ماخوذ من الشوامت وهي الاعضاء ويقال بالسين المهملة ماخوذ من السمت الحسن والاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انك مزكوم قال الباجي فقد صرح الله
عليه وسلم فشمته يريد ان اسمعك الحمد **و** قد عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الا
خر فقيل له فقال ان هذا حمد وهذا لم يحمد وينبغي للعاطس ان يسمع الحمد من يليه فان لم نسمعه وسمعه غيرك فشمته
فشمته انت **فرع** في غير جماعة وحمد الله فقال عبد الوهاب ان شمته واحد منهم اجزاه كرد السلام وقال ابن رشد ليس
كرد السلام ويرد الجميع لانه في الحديث اذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل من سمعه ان يشمته **فرع** وحكم التشميت
الوجوب على الكفاية وهو ظاهر مذهب مالك وقال عبد الوهاب مندوب اليه ولكل قول حجة مذكورة في محلها **فصل**
في التناجي قال في جامع الرسالة ولا يتناجا اثنان دون واحد وكذلك الجماعة اذا ابقوا واحدا منهم وقيل لا ينبغي
ذلك للاذاية وذلك المنع قوله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجا اثنان دون واحد وعلة ذلك المنع
يحزنه ويكسر قلبه فان اذن له زال ذلك واما ان تناجا اثنان من الجماعة فلا بأس لان الباقي اذا كانوا اكثر من واحد فانهم
يشتغلون بينهم بالكلام **الباب الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا الباب من مهمات الدين
ولاجله بعث الله الانبياء ولو اهمل تعطلت المشيئة وانحلت الديانة وعمت الفتنة وفشت الضلالة
وشاعت الجهالة وانتشر الفساد وهلك العباد وقد مضى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الصدر الاول وكل
الغالب به والناهي له فعمت انوار الشريعة في البلاد وكثرت ارزاق العباد وعدلت في الرعية العمال وامال الامر ولما ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الخير لا بعيان فانا لله وانا اليه راجعون فقد غلب على الناس المداهنة والهوى والشهوة
حتى ترك هذه السنة فقل ان تجد على بسيط الارض مومنا صادعا بهذه السنة وقد قال صلى الله عليه وسلم
من احيا سنتي بعد ما اميتت **و** نحن نشرع في معاني هذا الباب ونحصرها في فصول في حده وفضيلته واركانه و
شروطه ومجاريه وبيان المنكرات المالوفات وحكايات العلماء مع الحكام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فصل اما وجوبه فقد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية
والامر محمول على الوجوب وذلك الاية على انه فرض على الكفاية لقوله ولتكن منكم امة ولو كان على الاعيان لقال كونوا
كلكم امرين بالمعروف وقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض الاية ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم وقال عليه السلام اياكم والجلوس
على الطرقات فقالوا لا بد لنا منها فقال صلى الله عليه وسلم فان ابيتم الا ذلك فاعطوا الطريق حقها قالوا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما حقها قال صلى الله عليه وسلم غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

فصل

العطاس

او عطس

فصل واما فضله فقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الآية وقيل له صلى الله عليه وسلم اي الشهداء افضل قال رجل قام الى وال
جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله يبقى القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش
واما اركانه فاربعة المحتسب بكسر السين وهو الامر بالمعروف والمحتسب عليه وهو فاعل المنكر والمحتسب فيه وهو
المنكر ونفس الاحتساب وسياتي شرحه **فصل** اما المحتسب وهو الامر بالمعروف فشرطه ان يكون مسلما مكلفا لانه
اذا كان صغيرا لم يلزمه ذلك وان كان كافرا لم يصح ذلك منه لان الامر بالمعروف والناهي عن المنكر نصرة للدين والكافر
لا ينبغي العدل ومن شروطه ان يكون عدلا لان الفاسق لا يسمع قوله وقيل لا يشترط ذلك **و**على الفاسق سواء بان يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر ومن شرطه ان يكون قادرا على ذلك وان عجز سقط عنه الوجوب لكن ينكر ذلك بقلبه قال في الجامع من اراد
خيرة وكتاب السلطان من البيان وشرطه ان يكون عالما بالمعروف والمنكر لانه اذا كان جاهلا ربما ازداد الناس به **و**اما
المحتسب عليه فشرطه ان يكون الفعل المنكر ممنوعا في حقه ولذلك لا يجب على الحنفي ان ينهى الشافعي عن اكل
الضب والضبع ويكفي في التغيير ان يكون المحتسب عليه انسانا ولا يشترط كونه مكلفا لان الصبي لو شرب خمرا
منع منه **و**اما المحتسب فيه فشرطه ان يكون منكرا موجودا في الحال ظاهرا للمحتسب من غير تجسس وانما
قلنا منكرا ولم نقل معصية لان المنكر اعم من المعصية لان من راى صبيا يشرب خمرا منعه من ذلك لان شربه منكر وليس
بمعصية لانه غير مكلف وانما قلنا موجودا في الحال لانه اذا كان المنكر مضى وانقطع ادعى بغيره من الاحوال لانه يكون
في المستقبل فلا يجب النهي عنه الا بالوعظ **و**اما كونه ظاهرا للمحتسب من غير تجسس فلانه ان ستر معصيته 144
وغلق عليه بابه فلا يجوز ان يتجسس عليه وقد فعل ذلك عمر برجل راه على حالة منكرة فانكر عليه فقال يا امير
المومنين ان اعصيت الله من وجه فقد عصيته انت من ثلاثة اوجه قال وما هي قال قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال
تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وما سلمت فتركه وشرط عليه التوبة **فصل** ومن اغلق عليه بابه وستر على
نفسه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه الا ان يظهر المنكر من خارج الدار كاصوات المزامير والاوتار فمن سمع
ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذلك اذا سمعت اصوات السكارى بالكلمات المالوفات **و**الاصل الاعلام
بستر ما ستر الله ونشكر على مرايه وكفى ما ينبغي عليه **فصل** واما نفس الاحتساب فله درجات الاولى
ان يعرف الامر بالمعروف والناهي عن المنكر من يراه على المنكر فان لم يفعل خوفه بالله فان ابى سبه وعنفه بالقول بالكلية
يظهر
فيكسر عليه الملاهي واواني الخمر ولا يشهر عليه السلاح بل يقول اضربه واكسر راسه **فصل** ومن شرطه تغيير المنكر
الا يؤدي الى منكر اعظم منه كالنهي عن شرب الخمر فانه يؤدي الى قتل النفس **فصل** ومن شرط تغيير المنكر ان يكون له
تاثير وهو ان يغلب على ظن المنكر ان كلامه ينفع **فصل** ولا يشترط في الانكار ان يكون من الكبائر ككشف العورة
في الحمام وغيره والخلوة بالاجنبية واتباع النظر للنساء الاجنبيات كل ذلك من الصغائر يجب النهي عنه **فصل**
من جاره
ومن ادب تغيير المنكر قطع الطمع لتزول المداهنة كان بعض المشايخ له سنور وكان ياخذ من قصاب شيئا
من الرية لسنوره كل يوم فراى منكرا اتى يوم في دار القصاب فاراد الحسبة عليه وقال له القصاب والله لا اعطيك
شيئا بعد هذا فقال له الشيخ ما احتسبت عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك **قال كعب**
لابي مسلم كيف منزلتك عند قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر

سانت من عند قومه قال ابو مسلم أفت التوريه وتزى ابو مسلم **فصل** واحسن ما ينبغي لمن يأمر بالمعروف
حسن الخلق والرفق والصبر فيحسن ليتمكن من الرفق فان الرفق مطلوب في هذا الباب قال الله العظيم وامر بالمعروف وانه
عن المنكر واصبر على ما اصابك انما طلب الرفق لانه ابلغ في قبول الفعل وقد اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذن
لي في الزنا فصاح به الناس فقال له صلى الله عليه وسلم ادن مني فدنا فقال له اتحبه لامك فقال لا يا رسول الله فقال
له اتحبه لابنتك فقال لا قال كذلك الناس لا يحبونه ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر
ذنبه وحصن فرجه قال فلم يكن شيء ابغض اليه من الزنا فانظر الى الرفق كيف ادى الى قبول قوله وخاف السائل **فصل**
ومن المنكرات المألوفات في العادة صورة ادعيلها للجبير ملانه فان ترك منها ما يبطلها فسكت عنه فهو شريكه هكذا
ورد الاثر به ومنها تطويل المؤذنين بعد الكلمات فانه مكروه فان كان الفاعل عارفا اثم وان كان جاهلا علم ومن الواجب منع
النساء من حضور المساجد للصلاة ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة وجب ان يضرب بين الرجال والنساء حائل
يمنع من النظر ومن شرط الوازع لهذا ان يكون ورعا وزيه زي اهل الخير واما ان كان يتزين لهم ويتكلم بغير الاشعار والاسجاع
يجب منعه ومما ينهى عنه دخول الصبيان والمجانين المساجد وهذا اذا اتخذ الصبي المسجد ملعبا وصار ذلك معتادا وان
لم يكن ذلك فلا حرج عليه في ذلك ومن المنكرات منكرات الاسواق مثل الكذب في المرابحة واخفاء العيب والبخس من الكيل والوزن
ونحو ذلك ومن منكراتها لعب البايع كان شريكه الدياني بغير دفع ذلك الى الوالي وكذلك بيع الملاهي وصور الحيوانات
وبيع اواني الذهب والفضة وثياب الحرير التي لا تصلح الا للرجال فهذه ونحوها مما يجب تغييرها فيها ومن المنكرات
منكرات الشوارع فمنها ما ينصبوا الذي يؤذي الناس في الدابة بحيث تضيق الطريق وتحبس الناس فيمنع ذلك الا بقدر حاجة
الركوب والنزول وكذلك طرحها في الطريق وعليها شوك ومن المنكرات ذبح الجزار على باب الحانوت فانه يؤذي الناس
ومن المنكرات حمل الدواب ما لا تطيق من الاحمال يجب المنع منه ومن ذلك تبديد قشر البطيخ ورش الطريق بالماء فانه مضرة
يخشى منها الزلق ومن المنكرات الكلب العقور على باب الدار يؤذي الناس فيجب منعه وان كان يضيق الطريق فيمنع ايضا
منع من ذلك ومن المنكرات منكرات الحمام منها كشف العورة ومنها النظر اليها ومنها كشف الفخذ للدلاك وما تحت السرة
فان مس العورة حرام كالنظر اليها ومنها كشف المسلمة بدنها للذمية ومنكرات الحمام كثيرة واذا كان الحمام خبرا للناس
الناس فيه وجب ازالته ومن المنكرات المحرمة المعتادة جلوس الرجال على الحرير والتبخير بمباخر الذهب والفضة ومن المنكرات
سماع الاوتار وشبهها واجتماع النساء والرجال فمن لم يقدر على تغيير ذلك لزمه الخروج ولا يجوز له الجلوس ومن
من المنكرات الصور والتماثيل التي تكون في الثياب والاواني اذا كانت على شكل ما فيه حياة وقد كان ابن حنبل
رضي الله عنه في ضيافة فرأى شيئا من ذلك فخرج وكذلك من كان في ضيافة فوجد فيها ماء حراما او ثيابا مغصوبة او شيئا
مغصوبا خرج وكذلك الجلوس مع من يلبس حريرا من الرجال لانه فاسق الا من لبسه من ضرورة ونحو ذلك كله من الغزالي

فصل في حكايات العلماء مع الامراء قال صاحب الاحياء حكي عن ابي مسلم الخولاني انه لما احتبس عطاء
العطاء قال يا معاوية هذا المال ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا امك فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال للناس
مكانكم وغاب عنهم ثم رجع فقال ان ابا مسلم كلمني بكلام اغضبني واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغضب
من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل صدق ابا
مسلم انه ليس من كدي ولا من كد ابي هلموا الى عطائكم وحكي ان ابن ابي شميلة دخل على عبد الملك بن مروان بمكة

في حكايات العلماء مع الامرا

ل

وقعد الاشراف من الناس فاجلسه على السرير وجلس عبد الملك بين يديه ثم قال له ما حاجتك فقال له امير المؤ
منين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله اتق الله في اولاد المهاجرين والانصار فانك بهم جلست هذا المجلس اتق الله في امور
المسلمين فانك وحدك مسؤول عنهم اتق الله فيمن على بابك لا تغفلوا ولا تغلق بابك دونهم فقال له عبد الملك
يا ابا محمد اسألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك فقال ما لي الى مخلوق حاجة ودخل ابن [illegible] رضي الله
عنه على الوليد بن عبد الملك فقال السلام عليك يا وليد فغضب على حاجبه وقال له [illegible] فقال
دخلت علي رجال من رواة حديثي بالاسم الذي اختاره الله لي فقال الحاجب ما عرفته ثم قال العطاء اجلس ثم اقبل
عليه يحدثه فقال بلغنا ان في الجحيم واديا يقال له هبهاب اعده الله لكل امير جاير في حكمه فسقط الوليد مغشيا
عليه وحكي ان حطيطا الزيات رضي الله عنه دخل على الحجاج فقال انت حطيط قال نعم سل عما
بدا لك فاني عاهدت الله عند المقام على ثلاث خصال ان سئلت لاصدقن وان ابتليت لاصبرن وان عو
فيت لاشكرن فقال له ما تقول في فقال انت من اعداء الله في الارض تنتهك حرم الله وتقتل بالظنة قال فما تقول
في امير المومنين قال هو اعظم جرما منك وانما انت خطية من خطاياه فقال الحجاج ضعوا عليه العذاب فجعلوا
الى ان مات رضي الله عنه وكان ابن ثمان عشرة سنة وحكي ان ابا جعفر المنصور بعث الى الاوزاعي فجاءه فقال
له ابا جعفر اريد الاخذ عنك فقال له الاوزاعي خفت ان تسمع ولا تعمل يا امير المومنين حدثني مكحول عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فانها نعمة من الله سيقت اليه فان
قبلها بشكر والا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها اثما ويزداد الله عليه سخطا وقال صلى الله عليه وسلم
ايما وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة يا امير المومنين من كره الحق فقد كره الله ان الله هو الحق المبين
فقد اصبحت تملك الناس وكلهم عليك نصيب من العدل وكيف بك اذا جاءك كل منهم يشكو ذلك عند ربه قال الله
العظيم لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها فاجاب التاويل ان الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فكيف ما عملته الايدي
وحصدته الالسن وقد قال عمر رضي الله عنه لو ماتت سخلة بشاطئ الفرات ضيعة لخشيت ان اسأل عنها فكيف من حرم
عدلك وهو قريب منك يا امير المومنين جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حين امر بجهنم
اوقد عليها الف عام حتى احمرت والف عام حتى اصفرت والف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة والذي بعثك
بالحق لو ان ثوبا من ثياب اهل النار اظهر لاهل الارض لماتوا جميعا ولو ان دلوا صب في مياه الارض لقتل من ذاقه ولو ان ذراعا
من سلسلة التي ذكرها الله في كتابه وضع على اعلى جبل في الارض لذاب ولو ان رجلا ادخل النار ثم اخرج منها لمات اهل
الارض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه فبكى صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل الحديث يا امير المومنين
من طلب العز بطاعة الله ومن طلبه بمعصية الله اذله الله فهذه نصيحتي والسلام ثم نهض فقال له اذهب بسلام
فقد قبلت نصيحتك وشكرتها ثم امر له بعطاء فاستعفى منه فابى فقال لا ابيع نصيحتي بعرض من الدنيا والكلام في هذا الفصل
كثير وقد استوعبه صاحب الاحياء فلنكتف بهذا القدر مختصرا منه فهكذا كانت سيرة السلف الصالح مع الامراء

على واد في جهنم اعده الله [illegible] يقال له هبهاب

مع شدة بطشهم وسطوتهم ولكن حصنتهم بالله واتكالهم عليه واخلصوا الدعا بنية فاثر كلامهم في القلوب القاسية
واذا تاملت حال علما وقتنا وما هم عليه كفى لك من فرق وان حرة حبيب قال العسل المر ولا عين الشريعة الا الا هم
المنتسبون الى العلم والدين في وقتنا هذا فانا لله وانا اليه راجعون **فصل** في فضل المرض والتمريض والرقا والمعالجة
اما فضله فقال صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد بعث الله ملكين فقال انظروا ماذا يقول لعواده فان هو
اذا جاءوه حمد الله واثنى عليه رفع ذلك الى الله عز وجل واعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا
شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وكفرت عنه سيئاته وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصيب
منه **و**قال صاحب التنوير البلايا تخمد النفس وتدهشها عن طلب حظوظها ويقع مع البلايا وجود الذلة ومع الذلة
اللذة تكون النصرة ولعذ نعم الله البلايا **فريدة** قال القرطبي والاخبار بشدة الامراض والجوع وغيرها لكي لا يتعجب
لا على جهة الشكوى لخلقه **فصل** في عيادة المريض قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل المريض خاض
الرحمة حتى اذا قعد عنده قر فيها وقال صلى الله عليه وسلم من زار مريضا صباحا صلت عليه سبعون الف ملك الى المسا
وان زاره مسا فكذلك الى الصباح **فصل** وشرط الزيارة ان تكون لوجه الله ويستاذن ويخفف الا ان يحب المريض
جلوسه فيجلس ومن شروطها الا يكثر السؤال وان يظهر من نفسه الحزن ولا يفتش عن سر البيت ولا ينظر الى عورة البيت
ويضع يده على جبهته او في موضع من جسده ويدعو له لقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يعوده ويدعو لم يحضر اجله
فيقول سبع مرات نسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا شفاه الله **فصل** وعلى المريض الا يقنط ولا يكثر
الشكوى ولا يترجى بركاته ولا يكثر الانين الا لما فاته ولا يتكل على الدوا الا على رب الدوا ولا ينسى الضر به ولا يترك ما فرض
الله عليه بل يصلي على حسب مقدرته فان عجز الى ذلك اجره الله على مرضه **فصل** في العيادة فلا تزار في كل وقت بعد
ثلاثة ايام الا ان يكون المرض مخوفا فيعاد في كل وقت **واما التمريض** وهو القيام بامر المريض فهو واجب على الكفاية فاولى الناس
به القريب ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس حتى يقام بمصالحه ولهذا شرعت الزيارة اعني زيارة المريض **واما**
الرقا فقال الباجي لا خلاف في جوازه باسماء الله تعالى وكتابه وذكره ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لحاضنة ولدي
جعفر استرقوا لهما فانه لو سبق شي القدر لسبقته العين وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى يقرا على نفسه
بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه صلى الله عليه وسلم كانت عائشة تقرا عليه وتمسح بيده صلى الله عليه وسلم
رجاء بركته صلى الله عليه وسلم قال الباجي ومن المعالجة الجائزة حمية المريض وقد امر بقيا الاحتما الى منعه من ا
كل حتى ياتيه الدوام الى الحمي **و**قال صلى الله عليه وسلم الشفاء في ثلاث في شرطة محجم
او شربة عسل او كية بنار وقال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء وقد اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي ا
ستطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه فلم يزده الا استطلاقا فقال له عليه الصلاة والسلام صدق الله وكذبت بطن
اخيك قال الباجي ان الله جعل الشفاء في العسل لمن بعد تكرره الى غاية فلما لم يكرره لم يحصل البرء صدق الله في كونه
جعل الشفاء فيه وكذب البطن لان ظاهر حاله يقول هذا ليس شفاء وانما ذلك لكون المتناول لم ينتفع على الوجه الاتم

قال الباجي وروي

في فضل المرض وفي التمريض والرقا والمعالجة

فصل

من زار مريضا صباحا صلت عليه سبعون الف ملك الى المسا

الكي

وروى انه [illegible] **فصل** ومن احتبس او اصابته حصاة البول قال ربنا الذي في السماء تقدس اسمك امرك في السماء والارض
كما رحمتك في السماء اجعل رحمتك في الارض واغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين فانزل شفاء من شفائك ورحمة
من رحمتك على هذا الوجع فانه يبرا رواه ابو داود والنسائي **فان قلت** هذا كله يدل على جواز الرقيا وانه مطلوب
وكيف يجمع هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون
وعلى ربهم يتوكلون الحديث **قلت** قال الباجي لما كان التوكل افضل من التعالج لان التعالج امر يتسبب معه
الى ... وقال غيره لما نال التوكل افضل فان النبي صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين كان يستشفي ويطلب فضل الله
في الاسباب الجارية بها عادته وهذا هو الجمع بين الادب والتوكل وهو طريقة الانبياء وقال صاحب العنبر ان
يسترقون معناه لا يسترقون بالتمائم كما كانت العرب تفعل واللفظ وان كان على طبع نفي المداوات لكنه مخصوص
في الاحوال بعلاف في صورة والله اعلم

الباب السابع

في حكم الدعاء وفضله وادابه واوقاته واما
كنه التي ترجى فيها الاجابة وفي ادعية ماثورة وفي ترتيب اوراد الليل والنهار وفضل الاذكار الموزعة عليهما اما
حكمه فقال القرافي في كتاب الفروق الثالث والسبعين والمائتين حكم الدعاء الذي هو الطلب من الله تعالى الاشتمال على
خضوع العبد واظهار ذلته وافتقاره الى ربه وهذا نحو مامور به واما فضله فروى البخاري ومسلم
وغيرهما ان الله سبحانه ينزل الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر
فاغفر له الحديث ومعنى قوله ينزل ربنا [illegible] لانه سبحانه يستحيل عليه الانتقال وليس معنى
في السماء لانه كان قبل ان يكون السماء بل هو خالق السماء سبحانه وتعالى علوا كبيرا وروى مسلم وغيره عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي
كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فا
ستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما
ينقص المخيط اذا ادخل في البحر وفي الحديث ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده المومن اذا رفع يديه الى السماء
ان يردهما خائبتين **واما** اداب الدعاء فمنها ان يكون الدعاء في المواضع الشريفة والاوقات الشريفة وسياتي
بيانه **ومنها** الاستقبال عند الدعاء كان صلى الله عليه وسلم يستقبل في دعائه عند رمي الجمار وفي الاستسقاء
ومنها بسط اليدين ورفعهما وقد روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رئي بياض ابطيه **ومنها**
التوبة والاعتراف بالذنب روى البخاري ومسلم ان العبد اذا اذنب ذنبا فقال يا رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه علم
عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويواخذ به غفرت لعبدي الحديث **ومنها** الاخلاص قال تعالى فادعوه مخلصين له الدين
ومنها افتتاح الدعاء وختمه بالثناء على الله والصلاة والسلام على نبيه وجميع الانبياء **ومنها** ان يسال الله
بعزم ورغبة وخشوع وحضور قلب ورجاء **ومنها** ان يلح بالدعاء ويكرره كان صلى الله عليه وسلم اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال

تعسير البول والحصا يقرا الخ

على اداب الدعاء [illegible]

يا رب
كذا
[illegible]

من الانا ومنعد ... ان يجتنب السجع ومنها الا يدعو باثم او قطيعة ومنها مسح وجهه بيديه بعد
فراغه قال ابن عباس اذا سألتم الله فاسألوه ببطون الاكف ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم قال ابو
داود وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا فرفع يديه فمسح بهما وجهه ومنها الا يستبطئ الاجابة
وفي الحديث يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي فان قلت كثير من يدعو ولا يستجاب له
وقد قال تعالى ادعوني استجب لكم قلت قال النخعي من شرط الدعاء المستجاب ان لا يبقى في القلب الغفلات والا(لتفات)
عن ما سوى الله الدعاء على الله بمعنى ان ذلك بالكلام حصول الاجابة واما اوقات الدعاء فيوم عرفة وليلة القدر ويوم
الجمعة وليلتها واخر الليل والسحر وبين الاذان والاقامة وعند نزول المطر وفي السجود وبعد صلاة الفرض وعقب تلاوة القران
وعند ختمه وفي مجالس الذكر ومجامع المسلمين وعند صياح الديك وعند حضور الميت واما الاماكن ففي مكة وفي
موضع الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وفي المقام وخلف المقام
وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرة واما الادعية المأثورة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في ابصارنا وفي اسماعنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب
الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمك واتمها علينا والاخبار في ذلك كثيرة **فصل** في ادعية تقال عند
رؤية اشياء محبوبة او مكروهة وعند امور تعرض للانسان من رأى الباكورة قال اللهم بارك لنا في ثمارنا ومن رأى ما يحب
فليقل الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا قال لك احد اني احبك فقل له احبك الذي احببتني له رواه ابو داود و
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بشرت بما يسرك فقل الحمد لله واذا رأيت ما يعجبك فادع بالبركة واذا رأيت مبتلى
ببلية فقل الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا فمن قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء صح من الترمذي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اصابته الوسوسة ففي مسلم والبخاري يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق هذا حتى
يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وروى ابو داود وليقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل
شيء عليم ومن غضب فليقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن نكبه شيء فليقل استعين الله **فصل**
ومن رأى [illegible] وبال المشروب فليستعذ بالله من شر ذلك رواه الترمذي ومن رأى الهلال فليقل اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله صح من الترمذي وفي رواية غيره اللهم نصره وخيره وفتحه ونوره
نعوذ بك من شره وشر ما بعده ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا فان كثر فليقل اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام
والجبال والظراب والاودية ومنابت الشجر ومن سمع الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بعذابك وعافنا قبل ذلك واذا هبت الريح فليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به
ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به رواه مسلم **فصل** واذا التبس عليك امر لا تدري
صلاحه من فساده فاستخر الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم استخارة الله ومن شقاوته
تركها وقال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ودعاء الاستخارة نقله الغزالي في الاحياء في كتاب الصلاة

مطلب في اوقات الدعاء

يكثر من قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وروى مسلم والبخاري انه صلى الله عليه وسلم كان [illegible]

مطلب ما يقول من غضب

وختم عن النبي

مطلب في الاستخارة

ونقل عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية
بعد الفاتحة قل هو الله أحد فإذا فرغ قال اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك
تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري
وعاجله وآجله فاقدره لي ثم يسره لي وبارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري
وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان إنك على كل شيء قدير [illegible] في الأوراد

مطلب في الأوراد

وترتيبها قال في بداية النهاية ينبغي ألا تكون أوقاتك مهملة فتشتغل في كل وقت بما اتفق بل ينبغي لك أن تحاسب
نفسك وترتب وظائفك في ليلك ونهارك فتملأ بها الأوقات بما يعود عليك من الكرامات في يوم تحسر فيه أهل الغفلة
وتبكي فيه أهل البطالات أعاذنا الله من تلك الحسرات وجنبنا أسباب تلك الندمات

مطلب كلام ابن عطاء الله السكندري رحمه الله

قال ابن عطاء الله ما فات من عمرك لا عوض له وما حصل لك منه لا قيمة له قيل لبعضهم وهو في يوم الجمعة قبل حتى أكلمك لو لا أني أبادر إلى الله
فيفوتني ذلك وما أبلغ رفاعة حين خروج روحي فانظر رحمك الله كيف رأى السلف الصالح أنفاسهم وحفظوا أنفسهم فلم يدروا إلى الغفلة
سبيلا في أوقاتهم قال صاحب الإحياء من أراد أن يدخل الجنة بغير حساب فليستغرق أوقاته بالتلاوة والذكر والبكاء

مطلب كلام الغزالي رحمه الله

في حسن الثواب قال الغزالي بعد أن ذكر أوراد الليل والنهار أحدها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقال
هذا الوقت الذي قال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة فإذا فرغ من نومه فليقل الحمد
لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ويلبس ثوبه وهو في الدعاء وينوي به ستر عورته والامتثال لأمر الله والاستعانة
على عبادة الله ثم يتطهر ثم يصلي ركعتي الفجر في بيته كما ورد في السنة ويقول بعدهما اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي
بها قلبي وتجمع بها شملي وتلم بها شعثي وترد بها الغيبة وتصلح بها ديني وتحفظ بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي بها
عملي وتبيض بها وجهي وتلهمني بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء اللهم أعطني إيمانا صادقا ويقينا ليس بعده
كفر ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك الفوز عند القضاء ومنازل الشهداء وعيش السعداء

مطلب ما يقال بعد صلاة ركعتي الفجر الخ

والنصر على الأعداء ومرافقة الأنبياء بهذا دعا النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما انتهى بمعناه في بداية النهاية قال ولا ينبغي أن يدع
الصلاة والجماعة خاصة في الصبح والعشاء خاصة وينبغي أن يقول سبعين مرة أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا
هو الحي القيوم وأتوب إليه وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مائة مرة إلى أن تصلي صلاة الصبح فإذا صليتها
سبح عقبها التسبيح الوارد بعد المكتوبة فإذا فرغ دعا بما تيسر من الأدعية الواردة بعد ذلك ولا يزال يدعو ويذكر الله إلى
طلوع الشمس واستحسن العلماء هذا الوقت وهو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ينبغي أن يعمر بالدعوات والأذكار والأوراد
والتسبيحات ثم قراءة القرآن ثم الفكرة في الذنوب وما يترتب عليها من العذاب **الثاني** من طلوع الشمس إلى ضحوة النهار
وهو منتصف ما بين طلوع الشمس إلى الزوال **الثالث** من هذا المنتصف إلى الزوال فإذا ارتفعت الشمس قدر رمح
فصل ركعات الضحى ثمانيا قال ومن شاء أكثر قال في بداية النهاية وأفضل ما يعمر به هذا الوقت إلى الزوال بعد
صلاة الاشتغال بالعلم النافع في الدين دون الفضول الذي أكب عليه الناس وسموه علما والعلم النافع ما يزيد
خوفك من الله ويبصرك بعيوبك ويزيدك في معرفة عبادة ربك ويقلل رغبتك في الدنيا ويزيد رغبتك في الآخرة

ويطلعك على آفات الشيطان التي يلبس بها على العلماء السوء حتى يطلبوا الدنيا بالدين والعلم فان العلم وسيلة الى خدام
السلاطين والاوقاف والتقوى والمساكين وطلب الجاه في قلوب الخلائق فاياك ان يحصل لك شيء من هذا الوقت فلا بأس
ان تشتغل بعلم الفقه لمعرفة احكام الورع الى الآخرة من العبادات وبضروري التوسط بين الخلق في الخصومات فان
ذلك افضل انواع من الحسنات من جنس العبادة فان لم تقدر على تحصيل العلم لا تشتغل بفضائل العبادات
من الذكر والقراءة والتسبيح والصلاة فذلك من درجات العابدين وسير الصالحين وان شئت تشتغل فيما بقي لك
من الوقت ان لم تقدر على تحصيل العلم بايصال الخير الى المسلمين وادخال السرور على قلوب المؤمنين وخدمة الفقهاء
والفقراء والصالحين وعيادة المرضى واتباع الجنائز فان ذلك افضل من النوافل لان هذه عبادات فيها رفق بالمسلمين
فان شغلك عن ذلك طلب معيشتك والقيام بمؤنة عيالك فلا بأس الحيلة فان كنت تاجرا فعليك بالصدق والامانة
وان كنت صانعا فعليك بالنصح والشفقة وان كنت غنيا عن التكسب ولم تقدر على تحصيل العلم فيما بقي من الوقت
فالاشتغال بالذكر والصلاة افضل لانه وقت غفلة الناس فيه عن الله تعالى فاشتغالهم بالذكر والصلاة افضل
لانه وقت غفلة بالدنيا واياك ان تشتغل بالبدع حديث من العلم او تؤذي احدا من عباد الله فهذا خلع ربقة
العابدين **الرابع** وهو ما بين الزوال الى الفراغ من صلاة الظهر وهذا افضل اوقات النهار فينبغي لك ان تتوضأ
قبل الزوال وتغدو الى المسجد وتصلي التحية وتنتظر المؤذن فتجيبه ثم تصلي اربع ركعات عقب الزوال وكذلك كان
صلى الله عليه وسلم يفعل ويقول هذا وقت يفتح الله فيه ابواب السماء فاحب ان يرفع لي فيه عمل **الخامس**
الى العصر يستحب فيه العكوف في المسجد والاشتغال بالذكر والصلاة فينتظر الصلاة العصر فان من فضائل الاعمال
انتظار الصلاة بعد الصلاة **السادس** الى الاصفرار وليس بعد صلاة العصر صلاة نافلة فلا جرم الا
ويشتغل بالتسبيح والاستغفار **السابع** اذا اصفرت الشمس يستحب ان يقرأ قبل الغروب والشمس والضحى
والليل اذا يغشى والمعوذتين وينبغي ان يلاحظ احواله ويحاسب نفسه في يومه فان كان مثل امسه فهو مغبون
وان كان شرا منه فهو محروم وان كان خيرا منه فهو مسعود فليشكر الله على ذلك **الثامن** وهو ما بين المغرب
العشائين فعليك فيه بالاجتهاد ومجاهدة النفس وملازمة المسجد تشتغل بالصلاة والتلاوة والذكر
فان هذا الوقت الفضل عظيم وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال
الصلاة ما بين العشائين وقال صلى الله عليه وسلم من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم
الا بصلاة او قرآن كان حقا على الله ان يبني له قصرين في الجنة مسيرة كل قصر مائة عام ويغرس له بينهما غراسا
لو طافه اهل الدنيا لوسعهم **التاسع** من وقت العشاء الى النوم تصلي قبل الوتر اربع ركعات وبعدها
ستا وتقرأ فيها الآيات المخصوصة كآية البقرة وآية الكرسي واول الحديد وغير ذلك **العاشر** من حين
النوم الى نصف الليل قال في الاحياء ورد ان من نام على طهارة ذاكرا الله تعالى كتب مصليا حتى يستيقظ ومن
آداب هذا الورد الطهارة ويستقبل القبلة عند نومه كما يستقبل المحتضر على جنبه الايمن او على ظهره
ورجلاه الى القبلة ويدعو عند النوم ويقرأ آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ويقول خمسا وعشرين

سبحان الله

على وقت تفتح فيه ابواب السماء

ما يقرأ قبل غروب الشمس الخ

على قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع

على من نام على طهارة

لا اله الا الله محمد رسول الله

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويستشفع عشرا ويسأله ان يوجه اخوانا الموتى وان استيقظ ضحى
لبعث من القبور ونيام تائبا من كل ذنب **الحادي عشر** النصف الاخر من الليل وقد ورد في ذلك ما نقدم من النزول
ويقول الله سبحانه هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له الحديث وفيه ايضا السحر وهو السدس
الاخر فيسبغ فيه بالذكر والتلاوة والاستغفار قال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون في جميع اوراد الليل والنهار وروي ان رجلا
من التابعين الصحابة كان ثلاثين العبد نسبحه ومنهم من كان يورد العبد ركعة قال ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه قال
بعض الابدال بت ليلة على شاطئ البحر فسمعت صوتا عاليا ولم ار احدا فقلت من انت فقال ملك موكل
بهذا البحر اسبح الله تعالى بهذا التسبيح منذ خلقت فقلت ما ثواب من قاله قال من قاله مائة مرة لم يمت حتى يرى
مقعده في الجنة او يرى له وهو هذا سبحان الله العلي الديان سبحان الله الشديد الاركان
سبحان من يذهب بالليل ويأتي بالنهار سبحان من لا يشغله شان عن شان سبحان الحنان المنان سبحان
الله المسبح بكل لسان وكان **فائدة** قال صاحب الاحياء تيسير قيام الليل بثمانية اشياء اربعة ظاهرة
واربعة باطنة اما الظاهرة فهي الا يكثر الاكل لان بكثرة الاكل يكثر الشرب فيكثر النوم ومنها الا يتعب
نفسه في النهار في الاعمال التي تكل الاعضاء ومنها الا يكثر الذنوب بالنهار فانها تقسي القلب وتحول
بينه وبين اسباب الرحمة ومنها سلامة القلب من الحقد للمسلمين ومن هموم الدنيا فان الاستغراق فيها
لا يتيسر معه القيام ومنها ان يعرف فضل قيام الليل بسماع الايات والاخبار الواردة فيه ايمانا
عنا الحيم بقيامه له ومنها الحب لله وهو اشرف البواعث **فصل** في بيان الايام والليالي الفاضلة
التي تتأكد الاحياء فاما الليالي فمنها رمضان ليلة سبع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين
وخمس وعشرين وسبعة وعشرين وتسعة وعشرين واول ليلة من المحرم وليلة عاشوراء واول ليلة من رجب
وليلة النصف منه وليلة سبع وعشرين منه وهي ليلة المعراج وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة
منه من شعبان وليلة عرفة وليلة العيدين **فصل** اما ليلة المعراج فقال صلى الله عليه وسلم للعامل في
هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى فيها اثني عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
من القرآن ان يتشهد في كل ركعتين ويسلم في اخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة
مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ويدعو بما شاء لنفسه في غير معصية فان الله تعالى يستجيب دعاءه
واما ليلة النصف من شعبان فيصلي فيها مائة ركعة في كل ركعة بسورة الاخلاص عشر مرات بعد فاتحة
الكتاب واما ليلة العيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
هذه الليالي الفاضلة في السنة واما الايام فيوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم سبعة وعشرين من رجب ويوم
سبعة عشر من رمضان ويوم النصف من شعبان ويوم الجمعة ويوم العيدين والايام المعلومات وهي عشر
ذي الحجة والايام المعدودات وهي ايام التشريق ومن ايام الاسبوع الخميس والاثنين **فصل** في فضل تلاوة

على هذا الفضل العظيم

الخصال التي تعين على قيام الليل ثمانية اربعة ظاهرة وكذا اربعة باطنة

في بيان الايام والليالي الفاضلة التي تتأكد

ليلة المعراج هي سبعة وعشرون من رجب

فضل تلاوة القرآن العظيم

القرآن قال صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن ثم رأى ان احدا اوتي افضل مما اوتي فقد استصغر ما عظمه الله وقال عليه
السلام افضل عبادة امتي قراءة القرآن فانكم توجرون عليه بكل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف
ولكن الالف حرف واللام حرف والميم حرف **فصل** في فضل الذكر قال معاذ ما عمل عبد عملا انجى له من عذاب
الله من ذكر الله قال مسلم قال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربع انفس من ولد اسماعيل وقال البخاري ومسلم
من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته
القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة **فصل** في الصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم روى مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه عشرا
وما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة ان شاء عذبهم وان شاء
غفر لهم رواه الترمذي وغيره والترة بكسر التاء الشقاق من فوق النقص وقال عليه السلام ان من
افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا بالصلاة علي فيه فان صلاتكم تعرض علي وما من مسلم يصلي علي الا
رد الله علي روحي اي ارد عليه السلام واولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة وقال صلى الله عليه
وسلم رغم انف عبد ذكرت عنده فلم يصل علي وقال بعض اهل العلم اذا صلى الرجل على النبي صلى
الله عليه وسلم مرة في المجلس اجزا عنه ما كان في ذلك المجلس والاخبار في هذا الفضل كثيرة
جعلنا الله من امته وامتنا على ملته بمنه وكرمه **الباب الثامن** في معاملة مكتسب الحرام
قال في الجواهر ان جهلوا اما ان يكون الغالب على ماله الحلال فيجوز اجاز ابن القاسم معاملته واخذ
هبته واكل طعامه وحرم ذلك ابن وهب قال ابن الوليد والقياس قول ابن القاسم لان الحكم للغالب
على قاعدة الشرع وقول ابن وهب استحسان واما ان يكون الغالب على ماله الحرام وهذا ابن
القاسم معاملته وحرمها اصبغ الا ان يبتاع سلعة حلالا فلا باس ان يبتاعها منه وتقبل هديته ان
علم انه يبقى بيده شيء بعد اداء التبعات على القول بان معاملته مكروهة ويختلف على القول
بالتحريم واما ان يكون ماله كله حراما وهذا في معاملته اربعة اقوال الجواز والتحريم والقول الثالث التفصيل
فان كان في معاملته بعد الا فلا تجوز وان اشترى به سلعة جاز لك شراؤها الرابع اذا عاملته بالقيمة
جاز وان عاملته باقل من القيمة لم يجز ولا يجوز هبته ولا محاباته لانه مستغرق الذمة فان قلنا بتحريم
معاملته فاختلف الناس فيما اذا مات فقيل يجوز وقيل لا يجوز ان تطول وتستحق الوارث فلا يلزم
ذلك الموروث وقال سحنون يسوغ ذلك **مسئلة** بيت المال ان كان مجباه حلالا وقسم على الوجه
الشرعي فتركه مع الحاجة اليه ايثار ومع غيرها زهد وان كان حلالا ولم يقسم على الوجه الشرعي ف
فاكثر العلماء يقولون الاخذ منه مكروه وان كان بيت المال مجباه حرام ففيه ثلاثة مذاهب قال ... الا

فضل الذكر

من صلى على النبي

حتى منه وا

الاخذ منه حرام وقال غيره جايز وقال الاكثرون مسئلة اذا اكل المسلم [illegible] بالربا [illegible]

من معاملته لانه غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح مسئلة اذا غصب الغاصب مالا وحجر عليه الحاكم

بالغرامة وليس عنده الا الحرام فقال اصبغ لا يباح للمغصوب منه شيئا ويتبعه بما غصب له وقال ابن رشد القياس

ان تاخذ منه قيمة متاعك وان استغرق ذمته الحرام مسئلة اذا اعطاك الحاكم مالا من اموال الناس وعلمت

انه مغصوب فان كنت ممن يقتدى بك وكان الاخذ يفسد على الناس دينهم فالاخذ حرام وفي حقك ولم ترده

المال الى ربه وان كنت لا يقتدى بك فالاخذ لنفسك حرام وان اخذته لترده الى ربه فذلك جايز وان جهلت ربه فا

صرفه في مصالح المسلمين الاهم فالاهم مسئلة دخل عباد البصرة على ابن هرمز فوجدوا في بيته فلا

نمارق وفروش وسلايح ومجالس معصفرة فقالوا له يا ابا بكر ما هذا فقال ابن هرمز لسنا من بيت باس وليس الذي تقولون

ادركت الناس على هذا ابن رشد ما قاله ابن هرمز هو غير الفقه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات

من الرزق فايدة اتق الله يحبك الناس وان كرهوا ابن رشد لا خلاف في الحديث ان من اتقى الله احبه الله ومن

احبه الله احبه اهل السماء ووضع له القبول في الارض هذا معنى الحديث لا لفظه ومعنى قوله وان

كرهوا انهم مغلوبون على محبته بما القاه الله في نفوسهم فايدة اذا كان الرجل صادقا فليس من اهله

الكذب متى تعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الحلق والخوف وقال عليك بالصدق وان كنت اشد

مهلكك مسئلة من كان في موضع يظهر فيه المنكر ولا يقدر على تغييره فالاقامة فيه مكروهة قال ابن

رشد ووجه الكراهة خوف ان يعمهم الله بعقاب على فعلهم فتاخذه العقوبة ولانه اذا لم يتق الربا وشبهه

حرم ماله وهو لا يبعد من معاملتهم ومعاملة من خالط ماله الحرام مكروهة مسئلة اذا سال سايل فاخرجت له شيئا

فوجدته قد ذهب فتصدق به على غيره قال ابن رشد على جهة الاستحباب مسئلة لبس الثياب

الحسان للتجمل بها مباح لقوله تعالى قل من حرم زينة الله فايدة قال بعض الحكما اذا ماتت فضل المال

في موضع يكون للبيوت والبرك والكهوف فانه يحفظ على اكثرهم وعليك بالاياس مما في ايدي الناس فانه الغنى

فايدة قال عمر من كان له رزق في شيء فليلزمه فصل في الكلام على طعام الجماعة ابن القاسم من دخل على

قوم وهم ياكلون فان دعوه فليجلس وان لم يدعوه لم ياكل لهم شيئا قال ابن رشد فيه تفصيل فان كثر الدخول

القوم عليه اكل والا فلا وان دعوه حياء فلا ياكل مسئلة من جلس في مجلس ثم قام منه فان رجع اليه

في قيامه فهو احق به وان بعد فلا ابن رشد وان قام وهو لا يريد الرجوع ثم رجع فيه فحسن ان يكون له ويقام له منه

مسئلة من في حايطه قال مالك لا ياكل منه وكذلك ابن الماجشون اذا لم يطعمه ربها ومن دخل حايطا

فوجد ثمرة في الارض فلا ياكل الا من به حاجة او ياذن له ربها ولو كان صاحب الحايط صديقا فلا بد

من الاذن فانه ملكه وكذا الحايط لابيه او امه او اخيه لا بد فيه من الاذن واجازه غيره لقوله تعالى او صديقكم

وفي المسئلة قول ثالث العرف بين الصديق وغيره وهذا كله مع عدم الحاجة فان احتاج الى الاكل فلا خلاف في الجواز

قال ابن يونس قال مالك اذا وجدت النخيل في شيء ان علمت طيب نفس صاحبه فكل له ذلك مسئلة

وقال الغزالي يكره الاكثار من العبادة على وجه يؤدي الى الانقطاع لقوله عليه السلام ان الله لا يمل حتى تملوا وقال
ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق مسئلة قال ابن القاسم للعالم ان يخل اله وهو يصلي وكره ابن عباس
مسئلة الاجر في التكاليف على قدر النصب مسئلة كثرة الثواب مرتب على مراتب الاخلاص لا على مراتب
المشقة مسئلة المسئلة العلم بعد صلاة الصبح بغير ذكر الله مكروه مسئلة بعث بعض الولاة لسعيد
بن المسيب بخمسة الاف درهم فوجد الرسول سعيدا يحاسب غلامه على نصف درهم فاعطاه الخمسة الالاف
فامتنع فتعجب كيف تركها وهو يحاسب غلامه على نصف درهم فقال له سعيد نصف درهم خير من ذلك
فصل في مساجد القرى والقبايل التي يتخذونها للضيفان يبيتون فيها ويأكلون قال في العتبية قال
مالك ارجوا ان يكون خفيفا قال ابن رشد انما اتخذ المساجد للذكر فينبغي ان يتنزه عن ذلك ما امكن لقوله تعالى
في بيوت اذن الله ان ترفع فمن حقها ان تخلص لاعمال الاخرة ولا يباع فيها ولا يشترى ولا يعمل
فيها صناعة ولا يوكل فيها الالوان ولا ينشد فيها شيء ولا ضالة ولا يوقد فيها نار ولا يغسل
فيها شيء ولا يرفع فيها صوت ولو في قراءة العلم وانما خفف ما تقدم ذكره لان باني المسجد يعلمون
ان الضيفان يبيتون فيه للضرورة التي تدعو الى ذلك فصار كانه قد بناه لذلك وان كان انما بناه للصلاة
قال وكذلك يجوز للرجل المنزل له ان يبيت فيه قال ابن رشد وليس كمسجد الجامع في سكنى الامصار فضل على
على غيره فصل اذا قال في العتبية اذا صعد المؤذن المنار للاذان وتطلع منه على الدور التي
تلي المسجد منع من ذلك مسئلة ابن رشد نقل الطعام من بلد الى بلاد للعيش جائز قال ابن رشد
وان ادى ذلك الى غلاء السعر في البلد الذي نقل منه لان المسلمين سواء ليس بعضهم احق من بعض واما
نقله للاحتكار ففيه خلاف مسئلة قال مالك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالمدينة
منخل يعني الغربال الذي يغربل به الدقيق قال بعض الصحابة كنا نطحن الشعير ثم ننفخه فما
طار طار وما بقي بقي فصل اختلف الناس في الفقر والغنا على اربعة اقوال قيل الغنا افضل وقيل
الفقر افضل وقيل الكفاف وقيل بالوقف وهذا الخلاف في الغنى الذي لا يطغي والفقر الذي لا يشكك
في الرزق وهو غير نفي المطلب ما غلب عليه من حق الله في حال الفقر والغنا وان كان الغنا يطغي وا
لفقر يشكك فانه حرام واختار ابن رشد تفضيل الغنا على الفقر لقوله تعالى واسئلوا الله من فضله
انظر باقي كلامه والخمسة بحذا في الاسولة مسئلة قال ابن رشد لا ينبغي لاحد ان يبايع احدا يبيته دينه
وان ساهمه في عرضه وماله قال ابن رشد فان ذلك ان تبع صاحبه استحق فصنع لك طعاما فقال
مكروه فلا تاكل وان حلف لك بالطلاق الا ان يكون احد ابويك هو الحالف وكذلك ان حلفا عليه
ان كان لك شفقة منهما عليك مسئلة يختار للذبايح اهل الفضل دون الطايش وان كان
ذبيحته توكل لانه لا يؤمن منه ان يقصر فيما يلزمه في الذبح فيكون ذلك بخلاف اهل الفضل مسئلة
في ترك الاهتمام بما يأتي قال عيسى عليه السلام لا تحملوا هم سنة على يوم حسبكم كل يوم ما فيه فصل

في مكارم الاخلاق

يكره الاكثار من العبادة

كثرة الثواب مرتب على مراتب الاخلاص لا على مراتب المشقة

مساجد القرى والقبايل يجوز المبيت فيها للضيفان

الاطلاع

اشراف المؤذن على الدور لا يجوز

الفقر والغنا ايهما افضل

يختار للذبايح اهل الفضل

مكارم الاخلاق قال ابن رشد ادركت بعض الناس وتحته امراة ولا حاجة له بها ويمنعه الحياء والشح من الطلاق
ومن مكارم الاخلاق حمل الاذى مع القدرة على الانتصار ومن مكارم الاخلاق تعفو عن من ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك **مسئلة** في ملك تعليق الحرز في اعناق الابل قال ابن رشد كره لصوته وتعليق التمائم
ليس فيه ذكر الله [illegible] عند علامة العلماء [illegible] فيما ذكر الله واسمائه [illegible]
في كل حال والراحة في الصحة **فائدة** قال الغزالي في وصيته لابنه زاحم العلماء بركبتك لعل الرحمة
تنزل عليهم فتصيبك معهم ولا تزاحم الجهال لئلا ينزل عليهم سخط فيصيبك معهم **فائدة**
قال عبد العزيز والد عمر بن عبد العزيز في كتابه لابنه عمر لا دين لمن لا نية له ولا جديد لمن لا خلق له ولا مال لمن
لا رفق له ابن رشد قوله لا دين لمن لا نية له صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لا اجر وقوله
لا جديد لمن لا خلق له لانه اذا لم يتعاهد على الجديد من ثيابه صار خلقا بسرعة وقوله لا مال لمن لا رفق
له صحيح لان من [illegible] **مسئلة** جرت [illegible] قال عليه السلام ان الله رفيق يحب الرفق ويرضى
[illegible] في العتبية كره مالك اكل [illegible] وعلى العروس [illegible] الاسنان
[illegible] على الصبي [illegible] الراس ويترك [illegible]
مسئلة كره مالك الذوابة للصبيان ابن رشد هي القزعة [illegible] انك ابيض من
الوضع الذي نهي عنه وهو حلق بعض الراس دون بعض **اذا فرغ له البيت** [illegible]
[illegible] **فائدة** قال مالك جاء اعرابي للنبي [illegible] فقال
خبرني [illegible] الثوب [illegible] شراه [illegible] افضل من غيره [illegible]
[illegible] سلم [illegible] وذلك [illegible] لم يخبره [illegible]
[illegible] **فصل** اهل الحاضرة افضل من اهل البادية
[illegible] عنه وذلك لما يعتقده في سلمه وذلك من حسن الملك
ابن رشد [illegible] اهل البادية اهل جماعة **فصل** في الحث على تقوى الله [illegible]
يقول [illegible] اتق الله [illegible] **فصل** اذا [illegible] في الاسماء ولا يسمى الا بع
[illegible] وان مات قبل السابع فيسمه لانه [illegible] في الحديث ان السقط ليقف على باب
الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا ادخل الجنة حتى يدخل ابواي [illegible] يوم القيامة
تركتني بلا اسم **فصل** قال داود عليه السلام [illegible] **فصل** في قدوم [illegible]
الامراض والموت [illegible] فقالت عائشة رضي الله عنها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون عذاب يبعثه الله على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين
وليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر
شهيد [illegible] النهي عن [illegible] قال [illegible] واذا [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] النهي والنهو [illegible]
هذا [illegible] ادب وارشاد [illegible] عليه [illegible] به فيه [illegible]
[illegible] قال [illegible] زيد واذا وقع الوباء بارض فلا يقدم عليه [illegible]

يخرج جواز امامة هذه المسألة في المذهب فيها ثلاثة اقوال القول الاول جواز الفرار والقدوم والثاني كراهية ذلك
وهو المشهور وعليه حمل الرسالة والثالث يجوز القدوم ويكره الفرار واصل هذه المسألة ان عمر قدم الشام
فلقيه ابو عبيدة وقال ان الوباء بالشام فاستشار عمر الصحابة فانعقد امرهم على الرجوع فبعد ان وقع
بينهم خلاف في الرجوع فقال له ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر نعم نفر من قدر الله الى قدر الله قال القلشاني
ويقال جرت عادة الله في الامر الغالب ان من فر منه لا ينجو انتهى باختصار كلامه مسألة في نتف الشيب
ونحوه قال مالك لا اراه حراما وتركه احب الي ابن رشد لما ان ابراهيم عليه السلام الشيب طلب الله
ان يزيده وقارا الحلم وقارا فما طلب ابراهيم زيادته فلا ينبغي ان ينتفه مسألة سئل عن رجل القبور قال مالك
قيل له فلم فعلت قال هم جيران صدق لا يؤذون وفيهم عبرة مسألة جاء قوم الى زيد بن اسلم
فشكوا الجان فقال ارفعوا اصواتكم بالاذان ففعلوا فاذهب الله عنهم ذلك مسألة كره ربيعة
للرجل ان يحب ان يراه الناس في محل الطاعات وقال مالك ان كان اول عمله لله فلا يكره ما يعجبه بعد ذلك
ابن رشد وهذا هو الصحيح في ذلك لانه لا يقدر احد ان يخلو منه وما زال الصالحون يبكرون الى المساجد
قبل الفجر ويتنفلون فيه وعلى صحة النية فلا عليه وان كان لا يثني عليه في ذلك شديد مسألة
ثلاثة لا غيبة فيهم امام جائر وفاسق معلن وصاحب بدعة قاله مالك مسألة قال عليه السلام
من اسر سريرة كساه الله رداءها قال الحسن يا ابن ادم اعمل واغلق عليك سبعة ابواب يخرج الله
عمله للناس مسألة كره مالك ترك العمل يوم الجمعة لانه تشبه بفعل اليهود يوم السبت مسألة
ملك من له بيت يأوي اليها وخادم تخدمه ويسكن اليها فهو من الملوك الذين قال الله فيهم وجعلكم ملوكا
مسألة في مسح الوجه عقب الدعاء وما جوازه لكن ممن يقرع نقله الغزالي وانكر مالك المسح
وقال ما علمته قال ابن رشد لانه رآه بدعة اذ لم يات به اثر ولا مدخل فيه للرأي اهـ ولعله
لم يبلغه ما نقله الغزالي وقد قدمنا في كتاب اول الباب السابع حديثا نقله ابو داود في جوازه
مسألة في تبدية الرجل اخاه بالكتب اليه وهو اصغر منه قال مالك ان قوما ليكرهون فيه
حديثا ان الرجل يبدأ باسمه قبل اسم اخيه قال مالك لا يتكلف هذا من الشيطان الرجيم
اذا كتب الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فيكتب الى فلان او الى فلان والكل واسع ابن رشد
والاختيار عندي ان المكتوب اليه اذا كان اصغر بدأ بنفسه فيقول من فلان الى فلان
لقوله صلى الله عليه وسلم كبروا وان قدمه على نفسه لدينه لا لغرض من اغراض الدنيا
فلا باس وان كان دونه في السن او الفضل وقدمه على نفسه تواضعا لله ومخافة
ان يكون عند الله احسن منه فقد احسن وانما قال مالك في الحديث انه لا من الشيطان
التزام ذلك كان اخوه صغيرا او كبيرا ولو كتب الى رجلين احدهما اسن وافضل تعين تقديمه
ولو كان احدهما اسن والاخر افضل قدم الافضل وان تساويا في الفضل قدم الاسن مسألة

في نتف الشيب ونحوه

ما يخرج الجان عن الرجل الخ

ثلاثة لا غيبة فيهم امام جائر وفاسق وصاحب بدعة قاله مالك

مسح الوجه عقب الدعاء

في تبدية الرجل بالكتب اليه

عليه السلام

احدهما

اذا عرض لك امران احدهما الى الاخرة والاخر الى الدنيا فقدم بحظك من امر تلك مسئلة
قال عمر رضي الله عنه كرم الرجل تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه قال صلى
الله عليه وسلم من اسرع به عمله لم يبطا به حسبه ومن ابطا به عمله لم يسرع به
حسبه مسئلة مالك لا تصحب فاجرا لئلا تتعلم من فجوره ولا تفش سرك الا ... وشاور
في امرك الذين يخشون الله مسئلة يستحب حمد الله على كل حال مالك دخل ابان ...
... على رجل يموت وهو يثني من حمد الله على كل حال فقال له اصبت ان الله اذا
قضى امرا احب ان يرضى به مسئلة قال مالك في السماء ملكان احدهما يقول اللهم اعط
المنفق خلفا وللممسك تلفا ويقول الاخر ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال
ابن رشد ينبغي للمنفق ان يرجو الخلف باجابة دعوة الملك وقد اثنى الله تعالى على من
انفق من غير سرف ولا اقتار بقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا مسئلة
قال مالك لا تجوز امامة القاتل وان تاب نقله ابن رشد مسئلة سئل كعب الاحبار عبد
الله بن سلام من العلماء فقال العاملون بعلمهم قال ابن سلام وصدقت قال فما ينفيه من
صدورهم بعد ان علموا فقال الطمع مسئلة ابن رشد تعليق الحرز في اعناق الصبيان
والمرضى والحوامل والمجانين والبهائم اذا كانت للزينة جائز وانما الخلاف في تعليق الاحراز والتمائم مسئلة
بكتاب الله فسمع اشهب جوازه وكرهه مالك وقيل يجوز للمريض دون الصحيح
قال مالك لا يعجبني ان يجتمع الناس يقرؤون السورة الواحدة ولا احبه ابن رشد لانه من البدع المكروهة
الا اذا اجتمعوا ان يقرؤوا على واحد منهم مسئلة قال مالك من تعظيم الله تعظيم ذي
الشيبة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولا يوقر كبيرنا مسئلة لا
ينبغي ان يتقبل النصراني بالهدية لقوله لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية وقال تعالى لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولا تقبل الهدية منهم
لانها توجب المحبة وقد قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا ... مسئلة يجوز ربط الخيط في الاصبع وغيره
للاحسان تكاسيه حتى لا ينساه له عليه بعد ... لانه تشبيه بالنساء
للتذكرة مسئلة مالك لا يعجبني ان يكتحل الرجل الا لعلة ابن رشد
الا وقد تقدم الكلام فيه اول الكتاب مسئلة يستحب تحسين بناء المسجد وتجصيصه
ابن رشد وانما كره تزويقها بما يشغل المصلي واجاز ابن وهب وابن نافع تزويقها بالشيء
الخفيف مسئلة مالك كثرة الكلام من شان النساء وقد قيل لبعض الملوك ما تقول في فلان

هـ تحية ما جرى بما نهي عنه
هـ ملكان في السماء احدهما يقول اللهم اعط المنفق خلفا وللممسك تلفا الخ
هـ لا تجوز امامة القاتل وان تاب
هـ تعليق في اعناق الصبيان الحرز للزينة
هـ يجوز ربط الخيط في الاصبع وغيره للتذكرة
هـ كثرة الكلام من شان النساء

ما تقول في فلان فقال لولا انه ياتي بكلام سنة في ساعة وتكلم ربيعة فاكثر وبحضرته اعرابي فقال له ما البلاغة يا اعرابي قال قلة الكلام وما تعدون العي فيكم قال ما كنت فيه اليوم مسئلة قال سليمان بن القاسم بلغني ان الرجل يريد وجها من وجوه العبادة فيمنعه الله منه نظرا له ولو بلغه لكان فيه هلاكه قال ابن رشد قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم الاية ولهذا قال بعض العارفين متى فتح لك باب الفهم في المنع عاد المنع عين العطاء مسئلة يجوز للرجل ان يؤدب عبده وامرأته على ترك الصلاة والوضوء وغيرهما ويمنع في غيرها لكن بالادب عنهما

مسئلة كره مالك الناصية للمرأة من الشعر وهو ما تتركه من الشعر على جبهتها او تسدله على وجهها فتعقصها عند حاجبيها مسئلة لا يجوز بيع كتب التورية والانجيل وغيرها من الكتب المنزلة من اليهود والنصارى مسئلة لا يجوز لمن له ولد وعيال البيع بحق عنهم ما يكفيهم ان يخرج الى الغزو وبين كلهم ان الغزو وان لم يتعين عليه فهو كفاية في حقه والقيام بحقهم واجب عليه مسئلة قال صلى الله عليه وسلم من صلى اربعين ليلة في جماعة لا تفوته الركعة الاولى اعتقه الله من النار مسئلة من اخذ من شجر غيره عودا فقع به فان كان ذلك للدينة بالشجر الذي اخذه منها ولا قيمة له فهو مكروه وان كان يضر او كانت له قيمة فهو حرام الا باذن ربه فان فعله لحاجة بينهما طلب منه الحلال فان ابى غرم قيمته عودا مكسورا يوم ازاله وعليه مع ذلك قيمة ما نقص من الشجر الذي ازاله منه وان فعله تعديا او غصبا ولا دلالة بينهما اولا فليحمل واخذه الان يكون هو المالك وضمن فيه نقصا او زيادة بينة يعني والله اعلم فيتركه قيمته كما اقتلع مسئلة تكسر مع صبي الخمر اذا كانت للمسلمين ولا تكسر اذا كانت لاهل الذمة ولا شيء على ذلك بذلك الجزية هذا اذا لم يكسروها في جماعة المسلمين وانها في زمننا هذا الترك يعصي وانه انما هو ليبيعونه من المسلمين مسئلة ومن جامع البيان يجوز نقل الصماع من بلد الى بلد وان بعد ذلك في البلد المنقول منه وفي المسئلة كلام انظر ابن رشد في كتاب السلطان مسئلة ومن كان موضعه كثير الجلب ولو احب ان اضربه وان كان الجوله اليه اسهل من الاول لانه على ذلك مالك فلكم لا عوض وهذا انما يحل الكرم في جميع المسلمين وان كان لعوم مخصوصين فاذن له في تحويله جاز ذلك مسئلة لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرا ولا الدابة لمن يركبها للكنيسة او الكبش لمن يذبحه للكفار لعيدهم ولا بيع ليهم ارضه لمن يبني الكنائس ولا للنصارى منهما بحو بالبنيان الكنايس قال اصبغ فان وقع كل من هذا فسخ وان فات تصدق بالثمن قال ابن رشد وهذا تشديد بغير قياس وعند مالك في ذلك الجواز والكراهة يعني في كراء الدابة للكنيسة وبيع الشاة لعيدهم وكبشهم ولهم به هذا عين هذا الكلام اخر فصل وان اخرج فوع

كره مالك الناصية للمرأة

لا يجوز بيع الكتب الكتب المنزلة من اليهود والنصارى

من اخذ من شجر غيره عودا فقع به

حكم تحويل الكروم

لا يجوز بيع العنب لمن يعصره

مع جازم

من بيادرهم وتركوها لاجل الفتنة وفيها ثمار قال ابن رشد ان كان اربابها معلومين او ورثتهم فلا يحل شيء
قليل اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الحديث وان جهل عينهم وغيبوا فالواجب
ان تباع وتوقف اثمانها كاللقطة وتعرف فان لم يظهر احد من اربابها فعل فيها الامام ما يفعل
في اللقطة وان هلك اهلها وورثتهم ويئس منهم فعل ما في الرواية لا الى الاحد اكلها وقال ايضا ارجو
ان لا يكون به باس مسألة لا يجوز شراء التبن الاخضر على اللزوم بل حتى تعد وتعين فان رضيها المشتري

لا يجوز شراء التبن الاخضر على اللزوم

اخذها والا ردها ووجه ذلك انه اذا قال له مثلا ابيع لك عشرين بدرهم وهي غير معينة اعني العشرين
فان كان العاد هو المشتري فانه مخير بين الصغيرة والكبيرة ومن جهة عد متنقلا من جهة اختيار حبة
ثم يتركها وياخذ غيرها ويعد كانه باع صغيرة بكبيرة وذلك لا التفاضل وهو لا يجوز في التبن ويدخله
بيع الطعام قبل قبضه لانه اذا انتقل الى واحدة بعد اختياره اخرى فقد باع الاولى بالثانية
قبل ان يقبض الاولى وان كان الذي يعد هو البائع دخله الغرر لا يدري المشتري ما يعطيه البائع وحبات
التبن فيها الكبيرة والصغيرة قال ابن عرفة واذا كان العنب بعضه ابيض وبعضه اسود فافتى
بعض شيوخنا انه لا يجوز الشراء الا على تعيين المشتري منهما مسألة لو خلط قمح سمين بردي وا[illegible]

منه
خلط قمح سمين بردي ما فضل فيه

لمشتري عالم بذلك لكن لا يعلم مقدار كل واحد منهما ففي الرواية ان كان غلبا للخمسة ارطال او ما
يشتري بدرهم او درهمين فلا باس به وان كثر فقال ابن رشد لانه غرر لا يحل لو رضي المشتري لانه من الغش
الذي لا يجوز لاحد فعله وان بين عند البيع انه مخلوط الا اذا بين مقدار كل واحد منهما وينبغي
للامام منعه مسألة من اشترى حنطة ووجد بها عيبا او ثوبا ووجد به خرقا وانكر البائع
ان يكون ذلك الثوب او ذلك الطعام طعامه حلف البائع فان نكل حلف المشتري ان هذا
هو الذي اشترا لا بدل ولا غير ولو دفعت الى رجل دراهم او دنانير فرد عليك منها ما هو زايف فلا تحلف
ان يكون ذلك حلفت ما اعطيته الا جيدا وليس هذا من دنانيري ولا دراهمي وكانت يمينك على البت
ان كنت صيرفيا او كنت عارفا بذلك وان لم تكن عارفا بذلك ولا صيرفيا حلفت على علمك وان نكلت
حلف القابض انه ما بدل ولا غير فان نكل كانت المصيبة منه مسألة شركة الخماس ابن عرفة

شركة الخماس

في تاليفه ليس فيها قول بالصحة واعترض على ابن رشد حيث قال ان عقدت بلفظ الشركة جازت
وان عقدت بلفظ الاجارة امتنعت وان لم يذكر شركة ولا اجارة بان يقول له ادفع لك بقري وبذري
ولي [illegible] ففيه قولان قال ابن عرفة والدليل على فسادها من وجوه منها ان الشركة تستدعي الاشتراك
في الاصول التي هي مستند الارباح ومنها ان الخماس لا شيء له في الارض ولا شيء للخماس منه والشركة لا تكون كذلك
فعلى هذا هي اجارة لا شركة ولقد قال الشيخ شيخ شيوخنا حيث سئل عنها هي اجارة فاسدة وفي مختصر
الواضحة قال عبد الملك ولا يجوز للرجل ان يعطي للرجل ارضه وبقره وبذره ويتولى ذلك الرجل العمل

ويكون الزرع بينهما نصفين ولو كان عليه يعني الارض والبذر والبقر لانه اجر نفسه بنصف ما تنبته الا
...في العمل المذكور جاز وفي غير هذا الزرع كله لصاحب الارض وعليه للعامل كراء مثله قال ابن فضل او
جاز بعضهم هذه المسئلة فان قلت بماذا الجمع بين قول ابن عرفة بالفساد وقول غيره بالصحة
قلت لعل العرف في بلاد ابن عرفة ان رب الارض يختص بالتبن ومن قال بالصحة العرف عنده ان الخماس
ياخذ جزءا من التبن انظر بلدي والمنار هنا كلام وانظر ابن عبد السلام مسئلة قال عبد الملك كتاب
المزارعة الفاسدة ان كل متزارعين على غير معادلة اذا وقع في مزارعتهما كراء الارض بجزء من الارض — محل مزارعة الجماعة
البذر او بشيء منه واجعل الزرع كله لصاحب البذر وكل متزارعين على غير معادلة سلما من كراء الارض
بالبذر فاجعل الزرع بينهما على حسب ما اشتركا ودخلا بالمعادلة ويرجع بعضهما على بعض
بالفضل الذي كان يفضله به مسئلة يجوز لك ان تشتري من الباعة ما تشتريه ولا تدفع الثمن
لتمر ولك بشرط تعيين الاجل او على الحلول ولا تفعل اذا اجتمع لك عنده شيء دفعته له من غير
بيان اجل ولا بيان حلول لانه بيع الى اجل مجهول ولا يجوز ويشترط تعيين السكة التي تعطيه وهذا
الشرط انما هو اذا كانت سكة البلد مختلفة مسئلة كره مالك ان يجامع الرجل اهله او امته وفي البيت
معه صغيرا وكبيرا نائما او يقظانا مسئلة المتحابين في الله على اقسام ثلاثة محبة في الله مع رجاء حظ
في الدنيا فهذا ليس له الا حاجته لقوله صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله الحديث
ومحبة في الله مع رجاء حظ في الاخرة وهذا ارفع من الاول وهذا هو الاكثر عند المتشبهين الى الخير
ومحبة لله وليس الا وهذا القسم هو من صفة المتحابين في الله فان كانت احداهما لله والاخرى
لغير ذلك فلكل امرئ ما نوى مسئلة النوم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس مع الاشتغال
عنها بالعبادة كان رزقه اوسع كذا ورد في الاثر فاذا كانت الطاعة فهي في زيادة الرزق فلا
اشتغال بما اولى مسئلة قال عليه السلام الذي يعطي الملح للذي يطلبه له من الاجر مثل من تصدق
بقدر الطعام الذي جعل فيه الملح وكذلك من اعطى الخمير ومن اعطى النار كان له من الاجر بمقدار
الطعام الذي طبخ عليها ومن اعطى ما قدرا كان له من الاجر بمقدار الطعام الذي طبخ فيها
مسئلة قال عليه السلام ليس الزهد بتحريم الحلال وانما الزهد ان تقطع الياس مما في ايدي الناس
وان تكون مما في يد الله اوثق مما في يدك فائدة قال عليه السلام في كل معروف صدقة قال ابن
ابي جمرة رضي الله عنه هذا منه صلى الله عليه وسلم من حسن الارشاد جزاه الله عنا افضل ما
جزى نبيا عن امته وجعلنا بفضله من مباركيها لان في الحديث حضا على ان ترد بالك الى باب المعروف
فتعلمه وتعمل به لانه باب واسع لان من وفق اليه دام عمل الخير عليه ليلا ونهارا ولا يغفل الجاهل
انما الحسنة في الصدقة فيفوته خير كثير وهو قادر عليه وليس عليه في اكثره شيء من المشاق

كره مالك ان يجامع الرجل اهله او امته وفي البيت كبير او صغير نائم او يقظان — صح

الذي يعطي الملح والخمير والنار والقدر له مثل اجر بقدر ما طبخ فيه

في ولاية المؤذنة

فلا يفخر عليهما بعض الناس واعلم ان المعروف على قسمين معروف بالشرع كالحج والبر والتهجد
الله واماطة الاذى وانواع الاذكار والمذكورة باثره وانما قلنا المذكور شرعا لانه لم يعلم كونه معروفا الا منه. الثاني
المعروف عادة كالسلف والعارية وانما قلنا عادة لانها كانت قبل الشرع ووجه بان فصل فيه
اربعا واخيه المسلم وما ورد في عون المسلم فهو ماجور ولما كان المعروف الذي به عليه الشرع
لا يحصى ولا ينضبط صيرا ارباب العقول العلى جميع حركاتهم لله تعالى مع حسن نية واستحضار
هامع كل قول او فعل لانهم لا يتحركون الا لله وبالله ويرون كلما يتحركون به المستقيم قربة الى ربهم ولذلك
قال بعضهم لو خرج مختبس لغير الله لقتلت نفسي وكان رضي الله عنه مع هذا الحسيب من اسباب الدنيا
يشتغل به ويدخل ويخرج ويخالطهم مع الخلق وباطنه مع الحق وقال عليه السلام تبسمك في وجه
اخيك صدقة واماطة الاذى والشوك صدقة انتهى بافيه فصلا ما وجدنا في هذا

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة

التاليف المبارك بحمد الله وحسن عونه والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده وعلى
اله واصحابه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا دايما بدوام عدد من صلى عليه وعدد من لم يصل
عليه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لجلال وجه ربنا عز وجل له في كل يوم الف الف مرة حتى
يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ورضي الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين وعن
التابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل وفائدة والحمد لله
ما اردناه وبلغنا الغرض الذي قصدناه ولا حول لنا في ذلك ولا قوة الا بالله ونحن نرغب الى من وقع
بيده هذا التاليف وظهر له فيه خطا او تحريف او تكرار او تصحيف ان يصلح منه ما اتفق العلماء
مختلفا وان يتسامح من الاعتذار عنا الى الطريقة المثلى للانا عاجزون على هذا الشان غير
عارفين بغية الادب ووجه المعاني والاشارات ونحن نستغفر الله تعالى مما يعلمه منا من التعدي وان
لجرءة فيما اتى منا له من نسخ هذا التاليف المبارك المفيد المشتمل على كلام الاولياء والراسخين ممن
العلماء مع اقلاسنا من جميع ما ذكروه وحرضوا عليه وعدم اعتنائنا به وان يجعله حجة لنا
لا علينا وان يجعله خالصا لوجهه الكريم انه لا يضيع اجر من احسن عملا ونرغب الله جل
وعلى ان يمن علينا بتوبة تمحو عنا كل حوبة حتى ينقلب اعلانا خيرا من سرنا وسرنا خيرا ونسأله
مع ذلك الا يواخذنا بما انطوت عليه ضمائرنا واكنته سرائرنا من انواع القبائح والمعايب التي
يعلمها منا ولا نعلمها ولا تسمح نفوسنا بالتنقي منها والتنزه عنها اغترارا منا بحلمه
واستهانة بنظره وعلمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم تسليما كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كمل بحمد الله وحسن [illegible] عون علي يد ناسخه

لنفسه ثم لمن شاء الله بعده محمد [illegible]

[illegible] نسبا اليعربي موطنا المالكي مذهبا [illegible] الأشعري اعتقادا عفى الله له

ولوالديه ولأشياخه ولمن انبته ولجيرانه ولأحبته ولجميع المسلمين

والمسلمات والمومنين والمومنات الأحيا منهم والأموات انك مجيب الدعوات والعون

وصلى الله على من اليه اذعنت الجبابرة والعتاق

وعلى اله وصحبه الواصفين لهم بانهم هداة

صلاة لا تنقطع اناء الليل والنهار وسائر

من ملوخلائقه وكل البواغي

من نسخه يوم الجمعة في شهر

الله المعظم ربيع الأول

عند الزوال

سنة [illegible]

وبالخمس دعواتنا

والحمد لله رب

العالمين

فائدة وان قال المخالف اما ما في باسلوه عن اربعة مسائل فان انكر ذلك امام واتى بها عنه ففيه حرمة
المسالة الاولى ان تقول له صلاة ثبتها فيها الهيلك اولا مع الجماعة فان قال الصلاة في والنية لكم اجزت
والمسالة الثانية ان تقول له نحن الجماعة اذا امام وانت من الخلف امام فان قال الخلف نحو في امام وانا الخلف
اتوان امام اجزت والمسالة الثالثة ان تقول له نحن اقتدينا بك وانت بمن اقتديت فان قال انتم اقتديتم بي
وانا اقتديت بمحمد صلى الله عليه وسلم اجزت والمسالة الرابعة ان تقول له صلاتنا صحيحة معك وصلاتك مع من
صحيحة فان قال صلاتكم صحيحة معي وصلاتي صحيحة مع سنة النبي صلى الله عليه وسلم اجزت اهـ

اسم المخطوط : شرح عبد الرحمن الصباغ على متن الوغليسية.

الموضوع : الفقه.

صفة الخط : مغربي.

اسم الناسخ : محمد بن القاسم اليعمري.

تاريخ النسخ : ١١٩١ هـ / ١٧٧٦ م

حالة النسخة : جيدة.

عدد الأوراق: ١٦. – نسخة كاملة.

مصدر المخطوط: خزانة المخطوطات - مكتبة الشيخ الموهوب أولحبيب - بجاية- الجزائر.

فاتحة المخطوط: [بعد البسملة والتصلية]

"...أما بعد، فإنه لما كان الكتاب المسمى بالوغليسية الذي وضعه، العالم العلامة الراسخ في مرضات اللّه القائم الذي عمت أنواره ولم تزل ظاهرة آثاره، الصالح الوارع الزاهد المتبع سيدنا أبو زيد عبد الرحمان الوغليسي برد اللّه ضريحه..."

خاتمة المخطوط : [قبل التحميد والإقفال]

"... مع ذلك لا يؤاخذنا بما انطوت عليه ضمائرنا وأكنته سرائرنا من أنواع القبائح والمعايب التي يعلمها منا ولا نعلمها ولا تسمح نفوسنا بالتنقى منها والتنزه عنها اغترار بحلمه واستهانة بنظره وعلمه وصلى اللّه على سيّدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم..."

Bibliothèque de manuscrits Lmuhub Ulahbib (Bejaïa, ALGERIE)

Albordj.blogspot.com